



مع مختصر شرح

بایع الإماماني

من أسرار الفتح الرباني

كلامات آلیف فقر العباد وأحوجهم إلى الله

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفه الرسام رقم ه شارع المعز لدين الله (الفورية سابقا) مصر

الجزء الخامس عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى العجوة وباع الإماماني في أركانها مفصلاً بغير ما يجمول
(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القرن المسدد) في الذب عن مسند الإمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« النوع الثاني من قسم الفقهاء المعاملات »

١٥ « كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة »

« أبواب الكسب » « باب ما جاء في الحث على الكسب وعدم

التقاعد والترغيب في الحلال منه والتنفير من الحرام »

• (عن الزبير بن العوام) (١) قال قال رسول الله ﷺ لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب

• (١) (سنده) قدس حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام الخ (غريبه)

« بيان رموز واصطلاحات تختص بالشرح »

(خ) للبخاري (م) لمسلم (حم) للامام أحمد (لك) للامام مالك في الموطأ (فع) للامام الشافعي (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (د) لأبي داود (نس) للنسائي (مذ) للترمذي (جه) لابن ماجه (حب) لابن حبان في صحيحه (مى) للدارمي في سننه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بن) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في الكبير (طس) له في الاوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (هب) له في شعب اليمان (طح) للطحاوي في معاني الآثار (ك) للحاكم في المستدرک (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده ، (حم) للامام احمد في مسنده رحمهم الله (أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فإليك ما يختص بهم) (نه) للحافظ ابن الاثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (خلاصة) للحافظ الخزرجي في خلاصة تذهيب السكالك (قر) للحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري، (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم (وإذا قلت) قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذرى صاحب كتاب الترغيب والترهيب ومختصر أبي داود (وإذا قلت) قال الهيثمي فالمراد به الحافظ عتي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال الشوكاني فالمراد به في كتابه نيل الاوطار (وإذا قلت) بدائع المن فالمراد به كتابي بدائع المن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (وإذا قلت) القول الحسن فالمراد به شرحي على بدائع المن (تنبيه) لما كان كل حديث في مسند الامام احمد مبتدأ سنده بهذه الجملة (حدثنا عبد الله حدثني أبي) فما بعدها تحديث الامام احمد ،

- ٢ به ثم يحى فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغنى به (١) فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه * (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل (٣) يطيل السفر (٤) أشعث أغبر ثم يمد يديه إلى السماء (٥) يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى (٦) بالحرام فأنى يستجاب لذلك (٧) (عن ابن مسعود) (٨) قال قال رسول الله ﷺ لا يكسب عبدا مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار (٩) ، إن الله عز وجل لا يحجو السيء

(١) أى ثم يستغنى به عن سؤال الناس ، ويحتمل أن يصير غنيا ذا ثروة بسبب الكسب ، ومن فوائد الكسب الاستغناء والتصدق كما في رواية مسلم (فيصدق به ويستغنى عن الناس) (وقوله خير) مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو خير له من أن يسأل الناس ، والمعنى إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتنان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة للناس ؛ فأفعل التفضيل ليس على باب بل هو كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا الآية) لأنه لاخير فى السؤال أصلا سواء قبل بالقبول أو الرد ، ففي القبول ثقل المنة إلى إراقة ماء الوجه بهذا السؤال ، وفى المنع اقتران الدل بالخيبة والحرجان (تخرجه) (ق وغيرهما) * (٢) (سند) **مدرشا** أبو النضر ثنا الفضل بن مرزوق عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) هذه الجملة وهى قوله (ثم ذكر الرجل) من كلام الراوى ، والضمير فيه للنبي ﷺ (والرجل) بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (٤) أى يسافر إلى مكان بعيد (قال النووى) معناه والله أعلم أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (وقوله أشعث أغبر) أى حال كونه ذا وسخ وغبار (٥) أى يرفعهما إليها داعيا قائلا يارب يارب (٦) بضم المعجمة وتخفيف الدال المعجمة المكسورة (٧) أى من أين يستجاب لمن هذه صفته ، قال ابن الملك هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالة (تخرجه) (م مذ) * (٨) هذا طرف من حديث تقدم بسنده تاما فى باب خصال الإيمان وآياته رقم ٣٠ صحيفة ٨٤ من كتاب الإيمان فى الجزء الاول (غريبه) (٩) الأفعال المذكورة فى الحديث كلها مرفوعة بالمطف ، ثم التقسيم المذكور حاصر

رأيت حذف هذه الجملة من سند كل حديث مراعاة للاختصار وعدم التطويل بالتركار لأنه علم من المقدمة ومن شرح الحديث الاول من الكتاب ان القائل حدثنا عبد الله هو الامام أبو بكر القطيعي ، والقائل حدثني أبي هو عبد الله بن الامام احمد عن أبيه رحمهم الله ، لهذا اقتصر في هذا الجزء وما يليه من الأجزاء إلى آخر الكتاب على تحديث الامام احمد فقط فيعلم من ذلك أن القائل حدثنا فى أول سند كل حديث هو الامام احمد ، أما ما كان من زوائد عبد الله بن الامام احمد على مسند أبيه فقد ميزته بحرف زاي فى أوله هكذا (ز) ليعلم أنه ليس من رواية الامام احمد وهو قليل والله الموفق .

بالسبي، ولكن يمحو السبي بالحسن، إن الحديث لا يمحو الحديث (١) * (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو حرام (٣) * (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (٤) قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة (٥) مادام عليه، قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقول (٦) * (عن عامر) (٧) قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ وأوماً (٨) بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين، وإن بين الحلال والحرام مشبهات (٩) لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فن تركها

لأن المال إما أن ينفق على الفقراء، أو على النفس، أو يدخر، فجزء الأول القبول وترتب الثواب وفي الثاني التعيش والبركة في العيش، والادخار إن كان مع أداء الحق فهو داخل في القسم الأول، أو لم يكن معه ففيه الوزر فقط، ولذا جاء بالحصر في قوله (الا كان زاده إلى النار) وإيضاً أن في التصديق وإن كان من الحرام مدحاً ولو عند الخلق، وفي الانفاق وإن كان على النفس منفعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر (١) معناه أن التصديق والانفاق من الحرام سيء فلا يمحو الأثم الذي حصل من كسب الحرام، وفيه دفع لتوهم كون التصديق حسناً وكون الانفاق مباركاً مطلقاً (تخرجه) أورده الحافظ المنذرى وقال رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن اسحاق عن الصباح بن محمد وقد حسنها بعضهم اهـ (قلت) رواه أيضاً (هـ بن طس) مختصراً ومطولاً بألفاظ نحوه، وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده بعضهم مستور * (٢) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن أبي ذئب قال ثنا سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو، وهذا من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به وهو كثير في زماننا هذا أنسأل الله السلامة (تخرجه) (خنس م) * (٤) (سنده) **قدش** أسود بن عامر ثنا بقية بن الوليد الخطمي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) أي لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطاً للقضاء كالصلاة بمحل مفضوب (وقوله مادام عليه) فيه استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة، وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضلاً، وأخذ الإمام أحمد بظاهره فذهب إلى أن الصلاة لا تصح في المفضوب (٦) هكذا بالأصل (إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقول) والمعنى أن ابن عمر يقول أصم الله أذني إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقول هذا الحديث، وإنما قال ذلك وأدخل إصبعيه في أذنيه مبالغة في كونه سمع الحديث بنفسه من النبي ﷺ (تخرجه) (هـ) وعبد بن حميد وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم لا يعرف، وبقية بن الوليد مدلس فالحديث ضعيف * (٧) (سنده) **قدش** يحيى ابن سعيد عن مجالد ثنا عامر الخ، وله طريق آخر قال عامر سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول (مثل المؤمنين في توادهم وتماطفهم كتل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وسمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الحلال بين والحرام بين) الخ (غريبه) (٨) أي أشار النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ليؤكد أنه سمع الحديث بأذنيه من النبي ﷺ (٩) أي لكونها

استبرأ (١) لدينه وعرضه، ومن وافق (٢) يوشك أن يواقع الحرام، فمن رعى إلى جنب حتى (٣) يوشك أن يرتفع فيه، ولكل ملك سعى، وإن سعى الله محارمه (٤) (زاد في رواية) ألا وإن في الإنسان مضغة (٥) إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب (٦) * (عن جابر بن عبد الله) (٧) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت (٨)، النار أولى به (٩) * (عن سعد بن أبي وقاص) (١٠) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون قوم يأكلون بألسنتهم (١١) كما تأكل

غير واضحة الحل والحرمه كعامله من في ماله حرام غير محين فالورع تركه وأنه حل (١) بالهمزة وقد يخفف أى طلب البراءة لدينه من الذم الشرعى (وعرضه) أى بصونه عن الوقعة فيه بترك الورع الذى أمر به (٢) أى فعل الأمور المشبهة ولم يتورع عن تركها (يوشك) أى يقرب (أن يواقع الحرام) أى يفعل ويوقع فيه (٣) الحى هو الشىء المحمى أى المحذور الذى يحظره صاحبه من الناس ويتوعد من قرب منه بأشد العقوبة (والرتع) معناه أكل الماشية فى المرعى، وأصله لإقامتها فيه وبسطها فى الأكل، شبه المكلف بالراعى، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشتبهات بمحاول الحى والمحارم، أى ما حرمه الله بالحى نفسه، وتناول الشبهات بالرتع حوله، ووجه التشبيه وقوع العقاب على كل لعدم اتقاء ذلك، فن أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام أو كاد، فينبغى للمرء اجتناب ما اشتبه عليه لأنه إن كان فى الواقع حراما فقد برىء من تبعته ووقى قلبه من الحرام فإن له أنرا فيه، وإن كان حلالا فيؤجر على تركه بهذا القصد الجليل، ومن ترخص لنفسه ندم، ومن الفضائل حرم (٤) أى ما حرمه الله عز وجل من خصال المعاصى (٥) أى قطعة لحم بقدر ما يبيض لكتنها، وإن صغرت حجما عظمت قدراً ومن ثم كانت (إذا صلحت) أى انشרכת بالهداية (صلح الجسد كله) أى استعملت الجوارح فى الطاعات (٦) القلب فى الأصل مصدر، وسمى به هذا العضو الذى هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وتردها عليه، وعلق صلاح الأعضاء بصلاح القلب لأنه أميرها والمسيطر عليها، فإذا صلح بحلول الهداية فيه صلحت الرعية وحكم العكس بالعكس (تخرجه) (ق. والأربعة وغيرهم) * (٧) هذا طرف من حديث طويل سياتى بطوله وسنده فى باب ما جاء فى الآئمة المضلين الخ من كتاب الخلافة والإمارة (غريبه) (٨) بضم السين المهملة بعدها حاء مهملة ساكنة هو الحرام، وقيل هو الحديث من المسكسب (٩) أى لتطهره من ذلك باحراقها إياه (تخرجه) (حى حب هب) وقال المنذرى بعض أسانيده حسن * (١٠) (سند) **حديث** يعلى ويحيى بن سعيد حدثنى رجل كنت اسميه فأنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال كانت لى حاجة إلى أبى سعد (يعنى أباه سعد بن أبى وقاص) قال وحدثنا أبو حيان عن مجمع قال كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة فقدّم بين يدي حاجته كلاما مما يحدث الناس يوصلون لم يكن يسمعه، فلما فرغ قال يابنى قد فرغت من كلامك؟ قال نعم، قال ما كنت من حاجتك أبعد ولا كنت فيك أزهى منى منذ سمعت كلامك هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون قوم الخ (غريبه) (١١) أى يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى ما كلهم كما تأخذ البقر بألسنتها، ووجه التشبه بينهما أنهم لا يميزون بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا تميز البقرة فى رعيها بين رطب وپابس وخال ومير

٧

٨

- ٩ البقرة من الأرض » (عن أبي بكر بن أبي مرزوق) (١) قال كانت لمقدام بن معد يكرب جارية تباع اللبن ويقبض المقدام الثمن ، فقيل له سبحانه الله (٢) تباع اللبن ويقبض الثمن ، فقال نعم ، وما بأس بذلك ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لياتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم
- ١٠ **(باب أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده ومنه كسب ولده)** » (عن جميع بن عمير) (٣) عن خاله قال سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور (٤) ، وعمل الرجل بيده
- ١١ » (عن رافع بن خديج) (٥) قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده
- ١٢ وكل بيع مبرور » (عن المقدام بن معد يكرب) (٦) رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ باسطا يديه يقول ما أكل أحد منكم طعاما فى الدنيا خيرا له (وفى لفظ أحب لى الله) من أن يأكل من عمل يديه (٧) » (عن عائشة رضى الله عنها) (٨) عن النبي ﷺ أنه قال إن أطيب

بل تلف السكل (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن) عن عدة طرق وفيه راو لم يسم ، وأحسنها ما رواه احمد عن زيد بن اسلم عن سعد الا أن زيدا لم يسمع من سعد اه (قلت) رواية الامام احمد عن زيد ستأتى فى باب الأحاديث المصدرة بقوله ﷺ لا تقوم الساعة من كتاب الفتن وعلامات الساعة لمناسبة الباب هناك » (١) (سنده) **حديث** أبو اليان قال ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق الخ (غريبه) (٢) أى تعجبا وتنزيها ، والمعنى يتمجب القائل من كون الجارية تباع اللبن والمقدام يقبض الثمن لأن هذا لا يليق بمثله ، فرد عليه المقدام بأنه لا بأس بذلك لأن الله تعالى أحل البيع وحث على الكسب الحلال ولو فى جهة وضعية ضئيلة ليستغنى به عن الحرام مهما عظم ثم ذكر الحديث ، ومعناه أنه لا ينفع الناس إلا الكسب ، إذ لو تركوه لوقموا فى الحرام كالسرقة والنفاق وإعانة الظالم فى مقابلة شىء من المال فبيع اللبن على هذه الصفة خير من ذلك والله اعلم (تخرجه) (طب) وفى إسناده أبو بكر بن أبي مرزوق ضعيف **باب** (٣) (سنده) **حديث** أسود بن عامر قال ثنا شريك عن وائل عن جميع بن عمير الخ جميع بضم أوله مصفرا وخاله هو أبو بردة بن نيار كما صرح بذلك عند الطبرانى (غريبه) (٤) قال ابن الجوزى البيع المبرور الذى لا شبهة فيه ولا خيانة (وعمل الرجل بيده) كالزراعة والصناعة (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير باختصار ، وقال عن خاله أبي بردة بن نيار والبخارى كأحمد إلا أنه قال عن جميع بن عمير عن عمه ، وجميع وثقه أبو حاتم ، وقال البخارى فيه نظر اه ورواه الحاكم بسنده عن سعيد بن عمير عن عمه وصححه ، قال ابن معين عم سعيد هو البراء ، ورواه البيهقى عن سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وأخطأ من قال عمه والله أعلم » (٥) (سنده) **حديث** يزيد ثنا المسعودى عن وائل أبي بكر عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج الخ ، وخديج بفتح أوله وكسر المهملة (تخرجه) (قع بن طب طس) قال الهيثمى فيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال احمد رجال الصحيح * (٦) (سنده) **حديث** الحكم بن نافع قال ثنا اسماعيل بن عياش عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب الخ (غريبه) (٧) زاد البخارى وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده (تخرجه) (خ ج ه) » (٨) (سنده) **حديث** اسحاق ثنا سفيان عن منصور ويحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن

ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه (١) (وعنها من طريق ثان) (٢) عن النبي ﷺ
 إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم * (عن عمرو بن شعيب) (٣) عن ١٤
 أبيه عن جده قال أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال إن أبي يريد أن يحتاج مالي ، قال أنت ومالك
 لوالدك (٤) ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً
 ﴿باب ما جاء في عطاء السلطان وكسب عمال الصدقة﴾ * (عن عبد الله بن السعدي) (٥) ١٥
 أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال
 الناس أعمالاً فإذا أعطيت المسألة (٦) كرهتها ؟ قال قلت بلى ، فقال عمر فما تريد إلى ذلك ؟ قال
 قلت إن لي أفراساً (٧) وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر
 فلا تفعل فإني قد كنت أردت الذي أردت فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر
 إليه مني ، قال فقال النبي ﷺ خذه فتموله (٨) وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير
 مشرف (٩) لا سائل نفذه ومالا فلا تتبعه (١٠) نفسك * (عن أبي الدرداء) (١١) قال مُسْتَل ١٦
 رسول الله ﷺ عن أموال السلاطين ، فقال ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله

عمته عن عائشة الخ (غريبه) (١) معناه أن كسب الولد من كسب أبيه فللرجل أن يأكل من كسب
 ولده كما يأكل من كسب نفسه ، لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه ، ولذا كانت نفقة الأصل
 الفقير واجبة على فرعه (٢) (سنده) **حديث** سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن عمة
 له عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ (تخرجه) أخرجه الأربعة والبخاري في التاريخ
 وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة * (٣) (سنده) **حديث** يحيى ثنا عبد الله بن الأخنس
 حدثني عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٤) أي لأن والده هو السبب في وجوده ولما له عليه من حق
 الترية والتكويين حتى صار رجلاً ذا كسب ومال فلا يجوز أن يرضى على والده بما يكفيه من ماله حسب
 حاله وحال والده (تخرجه) (فعجه) وأخرجه (حب) من حديث عائشة ، وتقدم نحوه للإمام
 أحمد ، قال في المقاصد والحديث قوى ورواه (جه طس طح) عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله
 إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فذكره ، والحديث له طرق كثيرة هي ذلك
 ﴿باب﴾ * (٥) (سنده) **حديث** أبو العيمان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرنا السائب
 ابن يزيد بن أخت كعب أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على
 عمر الخ (غريبه) (٦) قال في النهاية بضم العين المهملة هي ما يأخذه العامل من الأجرة (٧) جمع فرس
 والفرس يقع على الذكر والأنثى (وقوله أعبد) جمع عبد وله جموع كثيرة أشهرها أعبد وعبيد
 (٨) أي اجعله لك مالا ، هذا على تقدير الاحتياج إليه (وقوله وتصدق به) أي على تقدير الاستغناء
 عنه (٩) أي غير متطلع إليه ولا طامع فيه (١٠) من الاتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له
 ولا توصل المشقة إليها في طلبه (تخرجه) (ق . والأربعة) * (١١) (سنده) **حديث** أبو معاوية
 ثنا هشام بن حسان القردوسي (بضم القاف وضم المهملة) عن قيس بن سعد عن رجل حدثه عن

- ١٧ وتموله ، قال (١) وقال الحسن لا بأس بها ما لم يرسل اليها ويشرف لها (عن رافع بن خديج) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العامل في الصدقة بالحق اوجه الله عز وجل كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى أمته (عن عائذ بن عمرو) (٣) عن النبي ﷺ قال من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع به في رزقه (٤) ، فان كان عنه غنياً فليوسع به إلى من هو أحوج إليه منه (وعنه من طريق ثان) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من آتاه الله تبارك وتعالى رزقاً من غير مسألة فليقبله ، قال عبد الله (٦) سألت أبي ما الإشراف ؟ قال تقول في نفسك سييئت إلى فلان سييئلي فلان (عن عتبة بن عامر) (٧) قال بعثني رسول الله ﷺ ساعياً فاستأذنته أن تأكل من الصدقة فأذن لنا (عن المستورد بن شداد) (٨) قال سمعت النبي ﷺ يقول من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليختر منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالٍ أو سارق * (عن عدي بن حميرة) (٩) الكندي قال قال رسول الله ﷺ يأبى الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا (١٠) منه خفيها فما فوقه فهو غل (١١) يأتي به يوم

أبي الدرداء الخ (غريبه) (١) قال يعني بعض رواة الحديث (وقال الحسن) الظاهر أنه يريد الحسن البصري والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي إسناده رجل لم يسم * (٢) خديج بفتح أوله وكسر ثانيه ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب العاملين على الزكاة رقم ٩٩ صحيفة ٥٨ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة * (٣) (سنده) **مدرشا** حسن بن موسى ثنا ابو الاشهب عن عامر الاحول قال قال عائذ بن عمرو عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) يعني إن كان فقيراً (٥) (سنده) **مدرشا** وكيع ثنا ابو الاشهب عن عامر الاحول عن عائذ بن عمرو قال ابو الاشهب أراه قال قال رسول الله ﷺ الخ (٦) عبد الله هو ابن الامام احمد رحمه الله (تخرجه) (طب) قال الهيثمي ورجال رجال الصحيح * (٧) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب العاملين على الزكاة رقم ٩٧ صحيفة ٥٧ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع وهو يفيد جواز أكل السعاة مما يجمعونه من مال الزكاة بقدر الحاجة فقط * (٨) (حديث المستورد بن شداد) تقدم في الباب المشار اليه رقم ٩٦ صحيفة ٥٦ بسنده وشرحه وتخرجه في الجزء التاسع ، وفيه أنه يجوز للعامل الذي يعمل في شيء من مصالح المسلمين العامة أخذ ما يحتاج اليه من مال المسلمين لنحو زوجة أو خادم أو مسكن أو دابة بشرط الاحتياج إلى ذلك ، وهل يحسب ذلك من أجره أم لا ؟ فيه خلاف تقدم في الباب المشار اليه * (٩) (سنده) **مدرشا** يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن خالد قال حدثني قيس عن عدي بن حميرة الخ (عميرة بوزن عشيرة) (غريبه) (١٠) بفتحات أى أخفى عنا (خفيطاً) بكسر الميم وسكون المعجمة ، والخفيط والخياط الابرة وما يحاط به (وقوله فما فوقه) أى فوق الابرة في القيمة (١١) بضم المعجمة أى غلول كما في رواية مسلم ، والغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل قال تعالى (ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة)

- القيامه، قال فقام رجل من الأنصار أسود، قال بجالد هوسعدين عبادة كاتى أنظرا اليه قال يا رسول الله أقبل عني عملك (وفي لفظ لا حاجة لي في عملك) (١) فقال وما ذاك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال وأنا أقول ذلك الآن، من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره (٢) فما أوفى منه أخذ وما نهى عنه انتهى * (عن عبد الله بن عمرو) (٣) قال جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به (٤) ، فقال رسول الله ﷺ يا حمزة نفس تحبها أحب إليك أم نفس تميمها؟ (٥) قال بل نفس أحبها ، قال عليك بنفسك
- (باب ما جاء في الكسب بالزراعة وفضلها) * (عن سويد بن هبيرة) (٦) عن النبي ﷺ قال خير مال المرأة مهرة (٧) مأمورة أو سكة مأبورة (٨) * (عن أنس بن مالك) (٩)

(١) إنما قال ذلك سعد لشدة ورعه وخوفه من أن يتلوث بشيء في عمله يعاقب عليه (٢) يعني لا يتصرف في شيء منه بغير إذن الإمام فان أعطاه الإمام شيئاً أخذوه وإلا فلا (تخريجه) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم وذكر عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى أن أباه حدثه بهذا الحديث مرتين

(٣) (سنده) حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حيي (يضم أوله وياءين من تحت الأولى مفتوحة) ابن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي (يضم المهملة والموحدة) عن عبد الله بن عمرو النخ (غريبه) (٤) الظاهر من السياق أن حمزة رضى الله عنه كان يريد أن يجعله النبي ﷺ عاملاً على الصدقة ليأخذ منها أجر يستعين به على معاشه (٥) معناه أيسرك أن تسكون سبياً في إحياء نفس أم في إماتتها، وإنما سأله النبي ﷺ هذا السؤال توطئة لما يترتب عليه من قوله ﷺ (عليك بنفسك) أى أحياها باجتناب العمل في الصدقة والأخذ منها ، ففي عملك فيها وأخذك منها إمامة لنفسك ، وفي اجتناب ذلك إحيائها ، وإنما كرهه النبي ﷺ لحمة العمل في الصدقة لما يستلزم الأخذ منها وهو محرم على بني هاشم وبني المطلب لقوله ﷺ (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) وحمزة من آل بيته ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ٧٣ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام لكنه قال حدثنا فهو حسن كما قال الحافظ ابن كثير * (باب (٦) (سنده) حسن روح بن عبادة قال ثنا أبو نعامه العدوي عن مسلم بن عبد الله عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة النخ (غريبه) (٧) قال في القاموس المهر بالضم ولد الفرس والأنثى مهرة اه (وقوله مأبورة) أى كثيرة النسل ، قال في النهاية خير المال مهرة مأبورة هى السكينة النسل والنتاج ، يقال أمرهم الله (بفتح الميم) فأمرؤا (بكسرهما) أى كثروا ، وفيه لغتان أمرها فهي مأبورة وأمرها فهي مؤبورة (وقوله أوسكة) بكسر السين المهملة أى طريقة مصطفة من النخل ، ومنه قيل للأزقة سلك لاصطفاف الدور فيها (مأبورة) أى ملقحة يقال أبرت النخل وأبرتها (بالتخفيف والتشديد) فهي مأبورة ومؤبرة والاسم الإبار ، وقيل السكة سكة الحرث والمأبورة المصلحة له (يضم الميم وفتح اللام بينهما مهملة ساكنة) أراد خير المال نتاج أو زرع (اه) (٨) جاء في الأصل بعد قوله سكة مأبورة وقال روح في بيته وقيل له إنك قلت لنا سمعت رسول الله ﷺ فقال سمعت النبي ﷺ اه (تخريجه) (طب) وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات (٩) (سنده)

(٢ م - الفتح الرباني - ج ١٥)

قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة * (عن جابر بن عبد الله) (١) قال حدثني أم مبشر امرأة زيد ابن حارثة قالت دخل علي رسول الله ﷺ في حائط (٢) فقال لك هذا؟ فقلت نعم، فقال من غرسه مسلم أو كافر؟ (٣) قلت مسلم، قال ما من مسلم يزرع أو يغرس غرساً فيأكل منه طائر أو إنسان أو سبع (زاد في رواية أو دابة) أو شيء إلا كان له صدقة * (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني (٥) هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب (٦) من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل * (عن أبي أيوب الأنصاري) (٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله عز وجل له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس (٨) * (عن أبي الدرداء) (٩) أن رجلاً

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

حدثنا يونس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس الخ (تخرجه) (ق مذ) * (١) (سنده) **حدثنا** ابن نمير قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابر أقال حدثني أم مبشر الخ، وجاء في الأصل في آخر هذا الحديث قال أني ولم يكن في النسخة سمعت جابراً فقال ابن نمير سمعت عامراً (غريبه) (٢) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٣) إنما استفهم النبي ﷺ عن الغارس هل هو مسلم أو كافر لأن الكافر لا يثاب على عمل صالح في الآخرة (تخرجه) (م م وغيره) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق أنا داود بن قيس الصنعاني قال حدثني عبد الله بن وهب عن أبيه قال حدثني فنج (بفتح الفاء بعدها نون مشددة مفتوحة ثم جيم) قال كنت أعمل في الديباذ (بفتح أوله وكسره وسكون ثانيه وبعد النون باء موحدة وآخره ذال معجمة، قرية من قري مرو، قاله ياقوت في معجمه) وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ فجاء في رجل من قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كفه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل كل ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسي هلم، قال فدوت منه فقال الرجل لفنج أضمن لي فرس هذا الجوز على هذا الماء؟ فقال له فنج ما ينفعني ذلك، فقال الرجل سمعت رسول الله ﷺ فيها جوز الديباذ (غريبه) (٥) الجار والمجرور متعلق بسمعت ولفظ يقول معترض بين الجار والمجرور ومتعلقه، والتقدير سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول من نصب شجرة الخ، ومعنى نصب أي غرس (٦) أي يؤكل (تخرجه) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) قال الحافظ في تعجيل المنفعة ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه شيخ يروي عن يعلى بن أمية اه (٧) (سنده) **حدثنا** سعيد بن منصور يعني الخراساني ثنا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال سمعت ابن شهاب يقول أشهد على عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) هذا الحديث يفيد أن أجر الغارس يستمر مادام الغرس مأكولاً منه ولو مات غارسه أو انتقل ملكه لغيره، وهو من الصدقة الجارية التي تنفع صاحبها بعد الموت (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفي عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) (سنده) **حدثنا** علي بن بحر قال ثنا بقة قال ثنا ثابت بن عجلان قال حدثني القاسم

مريه وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ (١) فقال لا تعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خاق من خلق الله عز وجل إلا كان له صدقة * (عن خلاد بن السائب) (٢) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ٢٩ من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية (٣) كان له به صدقة .

٣٠ **باب** ما جاء في اتخاذ الغنم وبركتها ورعيها * (عن أم هانئ) (٤) بنت أبي طالب قال لها النبي ﷺ اتخذى غنماً (٥) يا أم هانئ فانها تروح بخير وتغدو بخير (٦) (عن وهب بن كيسان) ٣١ (٧) قال مرأى على أبي هريرة فقال أين تريد (٨) قال غنيمة لي قال نعم ادسح رغامها (٩) وأطب مراحها وصل في جانب مراحها (١٠) فانها من دواب الجنة واتنلس بها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول إنها أرض قليلة المطر قال يعني المدينة (١١) .

مولي بن يزيد عن أبي الدرداء الخ (غريبه) (١) إنما اعترض الرجل على أبي الدرداء لما بلغه من الأخبار في ذم الدنيا وعمارتها ، وعمل أبي الدرداء في نظره يخالف ذلك مع أنه من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أولى الناس باتباعه وأشدهم تمسكاً بأقواله وأفعاله ، وقد أخطأ الرجل في نظره فان الغرس ليس من عمارة الدنيا المذمومة بل بالعكس كما دل عليه الحديث ، وإنما المذموم من ذلك كل ما ألهى عن الآخرة وغرس الأمل في النفس كالتطاول في البنيان ونحو ذلك (تخریجه) (طب) وقال الهيثمي رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر اه (قلت) وحسنه الحافظ السيوطي * (٢) (سنده) **مدرش** وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب الخ (غريبه) (٣) العافية هنا والعافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافى ، وقد تقع العافية على الجماعة ، يقال عفوته واعتفيتها أى أتيتته اطلب معروفه (تخریجه) (طب) وحسنه الحافظ الهيثمي

باب (٤) (سنده) **مدرش** إبراهيم بن خالد قال حدثني رباح عن معمر عن أبي عثمان الجحشى عن موسى أوفلان بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم هانئ الخ (غريبه) أم هانئ بنون مكسورة وهمة اسمها فاختة أو هند بنت أبي طالب أخت على لها صحبة ورواية ، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو الخزومي إلى نجران (٥) الغنم محركة ، الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والانثى (٦) أى تسمى بخير وتصبح بخير وهو ما تنتجه من اللبن (وفى لفظ فانها بركة) أى خير ونماء لسرعة نتائجها وكثرة إنتاجها تنتج في العام مرتين وتلد الواحد والاثنتين ويؤكل منها ماشاء الله ويمتلى منها وجه الأرض (تخریجه) (جه طب هق . وابن جرير) ورجاله ثقات (٧) (سنده) **مدرش** يحيى ثنا ابن عجلان حدثني وهب بن كيسان قال مرأى الخ (غريبه) (٨) يعني فقال له أبو هريرة أين تريد (قال غنيمة) بالنصب مفعول لفعل محذوف أى أريد غنيمة لي بالتصغير يعني غنماً قليلة خارج المدينة ، قال أبو هريرة نعم أى صدقت : فنعيم هنا تصديق للخبر (٩) بفتح الراء فسر في بعض الروايات بالمخاط وهو ما يسيل من الأنف ، ويحتمل أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحاً لشأنها لأن الأصل في الرغام التراب (وقوله وأطب مراحها) بضم الميم مكان راحتها ونومها أى نظفها (١٠) أى لتسكون متصلاً بها خوفاً عليها من السباع (١١) فيه تبرير وتعليل لخروج

- ٣٢ (عن أبي سعيد الخدري) (١) عن النبي ﷺ يوشك (٢) أن يكون خير مال الرجل المسلم غنم يتبع بها شعف (٣) الجبال ومواقع القطر (٤) يفر بدينه من الفتن (٥) (عن جابر بن عبد الله) (٦) قال كنا مع رسول الله ﷺ تحتى السكبات (٧) فقال عليكم بالأسود منه فإنه أطيب قال قلنا وكنت ترى الغنم يا رسول الله؟ قال نعم (٨) وهال من نبي إلا قد رعاها (عن أبي سعيد الخدري) (٩) قال افتخر أهل الأبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ الفخر (١٠) والخيلاء في أهل الأبل (١١) والسكينة والوقار في أهل الغنم، وقال رسول الله ﷺ يعث موسى عليه السلام وهو رعى غنما على أهله وبعث أنا وأنا أرى غنما لأهلى بجياد (١٢).

كيسان عن المدينة بغمه لأن المدينة قليلة المطر لا ينبت بها كلاً ولا مرعى تصلح للغنم (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم) والطراي باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح (١) (سنده) (مدرسة) سفیان عن ابن أبي عمير من الأنصار عن أبيه عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٢) بكسر المعجمة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (وقوله أن يكون خير) ينصب خير خير كان مقدماً (ورفع غنم) اسمها مؤخرًا ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بحملة يتبع (وقوله يتبع بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعاً، ويجوز إسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها (٣) بشين معجمة فهملة مفتوحتين جمع شوفة بالتحريك، وهو بالنصب مفعول يتبع، ومعناه ردوس الجبال (٤) أي مواضع نزول المطر أي بطون الأودية والصحارى، وإنما خص الغنم بالذكر دون غيرها من الأموال لكونها أبعد من الشوائب المحرمة والشبهات المكروهة ولما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٥) أي يهرب بسبب دينه أو مع دينه من الفتن طلباً للسلامة لا لقصدي دنيوي، فالعزلة عن الفتنة ممدوسة إلا لتصادر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان (تخرجه) (خ نس) (٦) (سنده) (مدرسة) عثمان بن عمر ثنا يونس عن أبي سلية عن جابر الخ (غريبه) (٧) بالتحريك آخره مثله هو النصيب من ثمر الأراك وهو الأسود كما بينه النبي ﷺ (٨) زاد البخاري من حديث أبي هريرة كنت أرها على قراريط لأهل مكة (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ غير الإمام أحمد وسنده جيد ورواية البخاري تمضده (٩) (سنده) (مدرسة) عفان ثنا حماد بن سلية أنا حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخ (غريبه) (١٠) الفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الإعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد السكبر واحتقار الغير (١١) أي الذين تكبر عندهم الأبل ويتمولونها، قال الخطابي إنما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه على أمر دينهم وذلك يقضي إلى قسوة القلب (والسكينة) أي السكون (والوقار) والتواضع (في أهل الغنم) لأنهم غالباً دون أهل الأبل في التوسع والكثرة وهما من أسباب الفخر والخيلاء، وعلى هذا فاتخاذ الغنم أولى من اتخاذ الأبل، لأن الأبل تكسب حلقاً مذموماً والغنم تكسب خلقاً محموداً (١٢) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس (قلت) له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري بضمضه

- (باب ما جاء في كسب الحجام والاماء والقصاب والصائغ وغير ذلك) . (عن رافع
ابن رفاعه) (١) قال نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الحجام (٢) وأمرنا أن نعلمه نواضعنا (٣)
وننهانا عن كسب الاماء (٤) إلا ما علمت بيدها وقال هكذا (٥) بأصابعه نحو الحزين والغزل والنفس
(عن أبي هريرة) (٦) قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء (وعنه أيضا) (٧) قال نهى رسول
الله ﷺ عن ثمن الكلب (٨) وكسب الحجام وكسب المومسة (٩) وعن كسب حسب (١٠) (الفحل
٣٥ ٣٦ ٣٧

(باب) هـ (١) (سنده) **حديثنا** هاشم بن القاسم ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال حدثني طارق
ابن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع ابن رفاعه إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبي الله ﷺ عن
شيء كان يرمون بنا في معاشنا فقال نهانا عن كراه الارض قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها
أخاه أو ليعدها ونهانا عن كسب الحجام الخ (قلت) ما يختص بكراه الارض في هذا الحديث سيأتي الكلام
عليه في باب كراهة كراه الارض من كتاب المساقاة والمزارعة (غريبه) (٢) أي تنهانا نحن بما كانا نذهب إليه
الجمهور لانه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته فلولا حله ما فعله، انظر مذاهب الائمة في ذلك في القول
الحسن شرع بدائع المنن في الجزء الثاني صحيفة ١٤٧ (٣) جمع ناضج وهو اسم للمير والبقرة التي يحمل
عليها الماء من البئر أو النهر ليسقى الزرع (٤) المنهى عنه من كسب الاماء هو الكسب بفروجهن
لأنه لا مانع له بيدها فان ذلك جائز، وقد كان العرب في الجاهلية يضربون الضرائب على الاماء ويجبروهن على
الزنا لتحصيل تلك الضرائب، فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قوله تعالى (ولا تذكروا قبياتكم على
البغاء) وهذا يجمع على تحريمه (٥) وقال هكذا أي أشار بأصابعه (نحو الحزين) يفتح الحاء المعجمة
وسكون الواو بعد زاي يعني عن المعجيين وغيره (والقول) غزل الصوف والقطن والكتان والشعر
(والنفس) يفتح النون وسكون الفاء بعد غاشين معجمة أي نفس الصوف والشعر وندف القطن ونحو
ذلك، وفي رواية النفس بالقاف وهو التطرين (تخرجه) (٥) قال المنذرى قال الحافظ أبو القاسم
في الاشراف عقيب هذا الحديث رافع هذا غير معروف، وقال غيره هو مجهول انه (قلت) رافع هذا
ترجمه الحافظ في الاصابة فقال رافع بن رفاعه الانصاري روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة
ابن عمار عن طارق بن عبد الرحمن قال جاء رافع بن رفاعه فذكر الحديث كما هنا، وقال في التقریب
رافع بن رفاعه صحابي له حديث في كسب الامة ويقال إنه تابعي وحديثه مرسل، وقيل هو رافع بن
خديج والله أعلم هـ (٦) (سنده) **حديثنا** يحيى بن زكريا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة
عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (خ د) (٧) (سنده) **حديثنا** عبد الصمد ثنا
القاسم بن الفضل حدثني أبو معاوية المهری قال قال لي أبو هريرة يامهری نهى رسول الله ﷺ عن
ثمن الكلب الخ (غريبه) (٨) استدله القائلون بتحريم بيع الكلب مطلقا وهم الجمهور، انظر الخلاف
في ذلك في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٤٨ في الجزء الثاني (٩) هي المرأة الفاجرة الزانية
وهذا يجمع على تحريمه (١٠) يفتح العين المهملة واسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة، ويقال له
العسيب أيضا، والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو غير ذلك، واختلف فيه فقيل هو ماء
الفحل، وقيل اجرة الجماع، ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم والنسائي ان النبي ﷺ نهى عن
بيع ضراب الفحل، وللعلماء خلاف في ذلك انظره في القول الحسن في الجزء الثاني صحيفة ١٤٩ (تخرجه)

- ٣٨ (عن رافع بن خديج) (١) أن نبي الله ﷺ قال شرا السكسب ثمن السكب وكسب الحجام ومهر البغي (٢) (وعنه أيضا) (٣) قال قال رسول الله ﷺ ثمن السكب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث (٤) (عن يحيى بن أبي سليم) (٥) قال سمعت عباية بن رفاعه ابن رافع بن خديج يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلما حجاما وأرضا فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبغى، وقال ما أصاب الحجام فاعلفه الناضح، وقال في الأرض ازرعها أوذرها (٦) (عن جابر بن عبد الله) (٧) أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك (٨) عن عمر بن الخطاب (٩) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي (٩) غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه وقد

(دس) وسكت عنه أبو داود والمندري وله شواهد كثيرة تعضده (١) (سنده) **حديث** يحيى بن سعيد ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر (بفتح النون مشددة وكسر الميم) عن رافع ابن خديج الخ (غريبه) (٢) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء التحتية فاعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية، وأصل البغي الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا، والمراد به البغي ما تنكسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة كما تقدم، وسماء مهرا لكونه على صورته (قال النووى) وهو حرام بإجماع المسلمين اه فقوله شر السكسب ظاهر فى تحريم ثمن السكب ومهر البغي أما كسب الحجام فمكروه تنزيها لقيام الدليل على ذلك (تخرجه) (م نس وغيرهما) (٣) (سنده) **حديث** عبد الرزاق قال ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن ابن ابراهيم عن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج الخ (غريبه) (٤) قال الخطابي قد يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ويُفرق بينها فى المعنى، ويعرف ذلك من الاغراض والمقاصد، فاما مهر البغي و ثمن السكب فيريد بالخبيث فيهما الحرام لأن السكب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه حرام، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهة لأن الحجاماة مباحة، وقد يكون الكلام فى الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويُفرق بينها بدلائل الأحوال واعتبار معانيها (تخرجه) (م د مذ) (٥) (سنده) **حديث** أبو النضر قال ثنا شعبة عن يحيى بن أبي سليم الخ (غريبه) (٦) أى اتركها لغيرك يزرعها وينتفع بها إن لم تقدر على زرعها (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد وهو مرسل صحيح الإسناد (٧) (سنده) **حديث** سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر الخ (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم وأبو يعلى) ورجال احمد رجال الصحيح (٨) (سنده) **حديث** محمد بن يزيد ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن رجل من قریش من بنى سهم عن رجل منهم يقال له ماجدة قال عارمت غلاما بمكة (أى خاصته) فعض أذنى فقطع منها أو عضضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم علينا أبو بكر رضى الله حاجا رُفِعنا اليه فقال انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فان كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص، قال فلما انتهى بنا إلى عمر رضى الله عنه نظر إلينا فقال نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه، ادعو إلى حجاما فلما ذكر الحجام قال أما انى قد سمعت رسول الله ﷺ يقول قد أعطيت خالتي غلاما الخ (غريبه) (٩)

- ٤٣ نهيتها أن تجعله حجّـا ما أوقصّـا (١) أو صائغا (عن أبي هريرة) (٢) أن النبي ﷺ قال إن أكذب
 ٤٥ الناس الصّـواغون (٣) والصّـباغون (وعنه أيضا) (٤) عن النبي ﷺ قال أكذب الناس
 ٤٦ الصّـناع (٥) (عن حرام بن ساعدة) بن محيصة (٦) بن مسعود قال كان له غلام حجام
 يقال له أبو طيبة يكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام استرخص
 (٧) رسول الله ﷺ فيه فابى، فلم يزل يكلمه فيه ويذكر له الحاجة حتى قال له ليلق كسبه في بطن
 ناضحك (٨) (وفي لفظ) اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك (٩) (وفي لفظ) فزجره رسول
 الله ﷺ فقال أفلا أطعمه يتامى لى ؟ قال لا قال أفلا أتصدق به ؟ قال لا فرخص له أن يعلفه
 ٤٧ ناضحه (عن محمد بن سهل) (١٠) بن أبي حنيفة عن محيصة بن مسعود الانصارى أنه كان له
 غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة (١١) فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله (١٢) عن خراجها فقال

هى فاختة بنت عمرو كما صرح بذلك فى حديث جابر عند الطبرانى (١) إنما كره أن يجعله حجّـا ما
 أوقصّـا لاجل النجاسة التى يباشرانها مع تعذر الاحتراز ولأن فى كسب الحجام خسة (وقوله أو صائغا)
 بالغين المعجمة هو صانع الحلى سياتى الكلام عليه فى شرح الحديث التالى (تخرجه) (د) وفى إسناده
 ماجدة السهمى، قال الحافظ فى التقریب أبو ماجدة أو ابن ماجدة قيل اسمه على مجهول من الثالثة وروايته
 عن عمر مرسله والله أعلم اهـ (قلت) وروى نحوه (طب) عن جابر بإسناد ضعيف هـ (٢) (سنده)
قدش عبد الصمد ثنا مهمام ثنا فرقد عن أبي العلاء عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) معناه ان من
 أكثر الناس كذبا الصواغون يعنى صناعة الحلى، والصباغون أى صباغوا الثياب لانهم يطلون بالمواعيد
 السكاذبة وللكثرة الغش فى صناعة الصائغ (تخرجه) (ج) قال ابن الجوزى حديث لا يصح اهـ (قلت)
 فى إسناده فرقد السبخى بوزن الذهب وآخره خاء معجمة وثقه ابن معين وضعفه الجمهور (٤) (سنده)
قدش عبد الرزاق قال قال معمر وزادنى غير مهمام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ (غريبه)
 (٥) يضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع أى لما تقدم من كذبهم ومظالمهم بالمواعيد (تخرجه)
 لم أوف عليه لغير الامام احمد من حديث أبي هريرة وسنده جيد، وله شاهد عند الديلمى من حديث أبي
 سعيد وفى سنده ضعف (٦) (سنده) **قدش** يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن الزهرى عن
 حرام بن ساعدة بن محيصة الخ (محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية) زاد فى رواية أخرى
 عن أبيه عن جده، وجده هو محيصة بن مسعود وهذا هو الصواب (غريبه) (٧) أى طلب من رسول
 الله ﷺ أن يرخص له فى الانتفاع بكسب غلامه الحجام (٨) معناه اعلفه ناضحك كما فى اللفظ
 الآخر (٩) زاد فى هذا اللفظ وأطعمه رقيقك وهو كذلك عند الشافعى، وإنما قال وأطعمه رقيقك
 لحسنه فلا يلبق بالحر أن يأكل منه (تخرجه) (د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (ج) والامامان
 قال الحافظ ورجاله ثقات اهـ وأورده أيضا الهيثمى وقال اخرج حديث محيصة المذكور أهل
 السنن الثلاث باختصار و (طس) ورجال احمد رجال الصحيح (١٠) (سنده) **قدش**
 حجاج بن محمد ثنا ليث حدثنى يزيد بن أبي حبيب عن أبي غنير الانصارى عن محمد بن سهل بن
 أبي حنيفة الخ (غريبه) (١١) صرح فى هذه الرواية باسم الغلام وهو نافع أبو طيبة (١٢) السائل هو
 محيصة بن مسعود والخراج ما يتعاطاه من الاجرة على عمله (وفي لفظ) استأذن رسول الله ﷺ فى

٤٨ لا تقرب به ، فردّه على رسول الله ﷺ (١) ، فقال اعلف به الناضح واجعله في كرشه (عن عون ابن أبي جحيفة) (٢) عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فأمر بمحاجمه (٣) فكسرت ، فقلت له انكسر هاء (٤) قال نعم ، إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم (٥) وثمن السكك وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله (٦) والواشمة والمستوشمة (٧) ولعن المصور (٨) (عن علي رضي الله عنه) (٩) قال احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره (١٠).

٥٠ **باب** ما جاء في كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء ونحوهم (عن علي بن زيد) (١١) عن الحسن قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر (١٢) بالبهرة فقال ما يجلسك هاهنا؟ قال استعملني هذا على هذا المسكان يعني زيادا (١٣) فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال بلى ، قال عثمان سمعت رسول الله

إجارة الحجام (١) هذا يفيد أن محبسة رد الخراج على رسول الله ﷺ لما قال له لا تقرب به ، فقال له النبي ﷺ اعلف به الناضح الخ (تخرجه) (د مد) وغيرهم بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وقال الترمذي حديث حسن (٢) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة الخ (غريبه) (٣) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع محجم بكسر الميم ، الآلة التي يحجم بها الحجام (٤) معناه لم تكسرها؟ وعند البخاري فسألته عن ذلك ، أي سألت أبي عن سبب كسر المحاجم ، فقال إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم الخ وكان أبا جحيفة فهم أن النهي عن ذلك للتحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم أيضا أن الغلام لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك ، ولذلك كسر محاجمه والله أعلم (٥) أي عن أجرة الحجامه وأطلق عليه الثمن تجوزا (٦) أي الآخذ والمعطى لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل (٧) الواشمة التي تفرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالسكك والنبيلة فيزرق أثره أو يخضر (والمستوشمة) أي المفعول بها ذلك ، والرجل كالمرأة في ذلك بل أشد ، وإنما عبر بالأنثى باعتبار الغالب وإنما نهى عن ذلك لأنه من عمل الجاهلية ، وفيه تغيير لحلق الله عز وجل (٨) أي الذي يصور الحيوان لا الشجر فإن الفتنة فيه أعظم ، وسيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق وغيرهما) (٩) (سنده) **قوله** أبو النضر هاشم وأبو داود قالا ثنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي الخ (غريبه) (١٠) زاد في حديث ابن عباس عند (ق حم) وسيأتي في باب أجرة الحجام من كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى (قال ابن عباس) وأعطاه أجره ، ولو كان حراما ما أعطاه (وفي لفظ) ولو كان يحتمل يعطيه رسول الله ﷺ (تخرجه) (جه) وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه الامام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن يعضده حديث ابن عباس عند (ق حم) وتقدمت الإشارة إليه آنفا والله الموفق .

باب * (١١) (سنده) **قوله** يزيد قال أنا حماد بن زيد قال ثنا علي بن زيد عن الحسن الخ . (غريبه) (١٢) أي في المسكان الذي يجلس فيه العشار ، والعشار هو الذي يأخذ من أموال الناس ضريبة باسم العشر على عادة الجاهلية ، وهذا الذي ورد فيه الذم ، أما الساعى الذي يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب مالم يتعد (١٣) هو ابن سمية مولاة الحارث بن

ﷺ يقول كان لداود نبي الله عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله فيقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار ، فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زيادا فاستغفاه (١) فأعذاه (٢) عن أبي الخير (٣) قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رؤوف بن ثابت رضي الله عنه أن يوليهِ العشور ، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول صاحب المكس (٣) في النار (٤) عن حرب بن هلال (٥) عن أبي أمية رجل من بني تغلب أنه سمع النبي ﷺ يقول ليس على المسلمين عشور (٥) إنما العشور على اليهود والنصارى (٦) (ومن طريق ثناء) (٧) عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله قال أتيت النبي ﷺ فذكر

كلدة بفتح الكاف واللام ، ويقال له زياد بن أبيه ، ويقال له زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب واستلحقه معاوية بن أبي سفيان وقال أنت أخي وابن أبي ، كنيته أبو المعيرة ، قيل ولد عام هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وقيل يوم بدر ، وليست له صحبة ولا رواية ، وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء (١) أي طلب منه الإقالة من مهنة العشار بعد ما سمع الحديث من عثمان بن أبي العاص وفهم منه أنها لا ترضى الله عز وجل فأقاله (تخرجه) (طب طس) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق اه (قلت) ورواه الإمام أحمد في موضع آخر من مسنده فقال حدثنا عبد الصمد وعفان المعنى قالنا ثنا حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن بن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأيلة وعثمان بن أبي العاص في أرضه فأناؤه عثمان فقال سمعت رسول الله ﷺ ، قال عبد الصمد في حديثه يقول إن في الليل ساعة تفتح فيها أبواب السماء ينادي مناد هل من سائل فأعطيه ؟ هل من داع فاستجب له ، هل من مستغفر فأغفر له ، قالاً جميعاً وإن داود خرج ذات ليلة فقال لا يسأل الله عز وجل أحديهما إلا أعطاه إلا أن يكون ساحراً أو عشاراً فدعا كلاب يقرقر (يعني سفينة) فركب فيه وانحدر إلى ابن عامر فقال دونك عملك ، قال لم ؟ قال حدثنا عثمان بكذا وكذا (٢) (سند) (مدرسة) قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الخ (غريبه) (٣) المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار بالمعنى المتقدم في الحديث السابق ، وقيل المكس النقصان ، والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيها بتمامها قاله البيهقي (قلت) وإنما كان في النار لظلمه الناس وأخذ أموالهم بدون حق شرعي ، فان استحل ذلك كان في النار خالداً فيها أبداً لأنه كافر ، وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال صاحب المكس في النار يعني العشار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه (٤) (سند) (مدرسة) جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية الخ . (غريبه) (٥) أي غير ما فرضه الله عليهم في الصدقات فلا يؤخذ من المسلم ضريبة ولا شيء يقرر عليه في ماله لأنه يصير كالجزية (٦) أي إذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشور أو نحوه لزمهم ، وإلا فلا شيء بعد الجزية ، وتخصيص اليهود والنصارى ليس لخراج غيرهم بل للإشعار بأن غيرهم من باب أولى كالوثنية ونحوهم (٧) (سند) (مدرسة) أبو نعيم حدثنا سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي الخ (قلت) جاء في الطريق الأولى عن حرب بن هلال ، (٣ م - الفتح الرباني - ج ١٥)

له أشياء (١) فسأله فقال: أعشورهما؟ فقال: إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على أهل الإسلام عشور (ومن طريق ثالث) (٢) عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت يا رسول الله: أعشور قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور (عن عتبة بن عامر الجهني) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكنى يعني العشار (٤) (عن مالك بن عتاهية) (٥) قال سمعت النبي ﷺ يقول: إذا لقيتم عشارا فاقتلوه (٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة بن سعيد بهذا الحديث وقصّر عن بعض

وفي هذه الطريق عن حرب بن عبيد الله وهو مشكل (قال الحافظ) في تعجيل المنفعة حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية التغلبي، وعنه عطاء بن السائب غير مشهور، وأظنه بن عبيد الله، قال: وقد جرم غير واحد بأنه هو، اختلف فيه على عطاء بن السائب، وقد فرق ابن حبان في الثقات بين حرب بن هلال وحرب بن عبيد الله، والصواب أنهما واحد اهـ (قلت) وهذا يزول الإشكال لاسيما وهو الذي ذكره أبو داود في سننه والله أعلم (١) جاء عند أبي داود مصرحا بهذه الأشياء في حديثه قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعليّ الإسلام وعليّ كيف أخذ الصدقة من قومي عن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، أفأعشورهم؟ قال: لا، إنما العشور على النصارى واليهود اهـ فظهر من هذا الحديث أن الأشياء المهمة هنا هي أن النبي ﷺ عليه كيف يأخذ الصدقة من قومه والله أعلم (٢) (سنده) **عبد الرحمن** عن سفيان عن عطاء يعني ابن السائب عن رجل من بكر بن وائل الخ (وقوله) عن رجل من بكر بن وائل: هذا الرجل هو حرب بن عبيد الله الثقفي كما صرح بذلك في الطريق الثانية (وقوله عن خاله) هو أبو أمية التغلبي المصرح به في الطريق الأولى (تخرجه) (د) قال الهيثمي فيه عطاء بن السائب اختلط ببقية رجاله ثقات اهـ وقال المنذرى أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق اهـ (٣) (سنده) **عبد الرحمن** بن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس التجيبي عن عتبة بن عامر الخ (غريبه) (٤) تقدم تعريف العشاري شرح الحديث الأول من أحاديث الباب، (وفيه) أن المسكن من أعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها (تخرجه) (دك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي (قلت) في إسناده محمد بن إسحاق ثقة وليكنه مدلس وقد عنعن (٥) (سنده) **عبد الرحمن** بن موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حسان عن نخيس بن ظبيان عن رجل من بني جذام عن مالك بن عتاهية الخ (غريبه) (٦) أي أن رجعتكم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره ولاستحلاله لذلك إن كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر، فأما من يعشورهم على ما فرض الله تعالى فمن جميل، قد عَشَّرَ جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده فيجوز أنه يسمى أخذ ذلك عشارا لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر، كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو زكاة ما سقته السماء، وعشور أموال أهل الذمة في التجارات، يقال عَشَّرَتْ ماله بفتح الشين المعجمة أعشوره بضمها عشرا بضم أوله وسكون المعجمة فانا عاشر، وعشورته

الإِسْنَادُ (١) وَقَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ بِأَخْذِهَا عَلَى خَيْرِ حَقِّهَا (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) (٢) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَأْمُرُ الْعَرَبَ أَحَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعَشُورَ (٣) (عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ) (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحْتُ يَا قَدْ نِمَ (٥) إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمِيرًا (٦) وَلَا جَايِيًا وَلَا عَرِيفًا (أَبْوَابُ الْكَسْبِ بِالتَّجَارَةِ) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَفَضْلُ ذَلِكَ) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (٧) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ

إِنَّا مَعَشَرٌ وَعَشَارٌ إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَهُ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ حَقْوَةِ الْعَشَارِ فَحَدَّثَ عَلِيُّ التَّائِيلِ الْمَذْكُورُ ، قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ (١) يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نَحِيصًا وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ (تَخْرِيجُهُ) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ قَالَ الصَّدَقَةَ بِأَخْذِهَا عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ (قُلْتُ) وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَالَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فِيهِ بِجَاهِيلٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ لُحَيْمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ نَحِيصًا وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ ، وَابْنُ لُحَيْمَةَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ أَهْ قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَبِغَةُ اللَّهِ الْمُدْرَاسِيُّ فِي ذَيْلِ الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ تَعْقِبُهُ الْجَلَالُ فِي النَّسَكِ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ ، وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْمَةَ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فِي الْمَنَاصِبِ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَالصُّوَابُ أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ أَهْ مِنْ ذَيْلِ الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ ، وَكَلَامُ الْجَلَالِ فِي النَّسَكِ يَفِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ ، وَعِلَّتُهُ عِنْدِي أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ ، وَكَلَامُ الْحَافِظِ الْهَيْثَمِيِّ يَفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا وَهِيَ لَا تَقْتَضِي جَعْلَ الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ بَلْ تَفِيدُ أَنَّ هَذَا فَقَطْ ، وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ جَهْلُ بَعْضِ رِجَالِهِ عِنْدَ قَوْمٍ وَجَاءَ صَحِيحًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ آخَرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) (سَنَدُهُ) **مَدْرَسَةُ الْفَضْلِ** ابْنُ دَكَيْنٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَو بْنَ حَرِثٍ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ **الْخ** (غَرِيبُهُ) (٣) يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانَتْ تَأْخُذُهُ مَلُوكُهُمْ وَرُؤَسَاءُ قَبَائِلِهِمْ مِنْهُمُ مِنَ الضَّرَائِبِ وَالْعَشُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (تَخْرِيجُهُ) ، أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ (حَمَّادُ بْنُ) (حَمَّادُ بْنُ) وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَوْثِقُونَ (٤) (سَنَدُهُ) **مَدْرَسَةُ** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَانِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْأَبْرَشِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنُ صَالِحٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ **الْخ** (غَرِيبُهُ) (٥) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ تَصْغِيرِ مُقْدَامٍ وَهُوَ تَصْغِيرُ تَرْخِيمٍ (٦) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّكَ لَسْتَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ ، فَإِنْ خُطِبَ الْوَلَايَةُ شَدِيدٌ وَعَاقِبَتُهَا فِي الْآخِرَةِ وَخِيَمَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ ، أَمَّا الْمَقْسُطُونَ فَعَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (وَقَوْلُهُ وَلَا جَايِيًا) الْجَايِيُّ هُوَ الْعَامِلُ الَّذِي يَجْمَعُ أَمْوَالَ الدَّوْلَةِ كَالزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَقَوْلُهُ وَلَا عَرِيفًا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْعَرِيفُ هُوَ الْقِيمُ بِأَمْوَالِ الْقَبِيلَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى أُمُورِهِمْ وَيَتَعَرَفُ الْأَمِيرُ مِنْهُ أَسْوَأَهُمْ ، وَأَمَّا كَرَهُ **عَلَيْهِ** لِهَذِهِ الْأُمُورِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ وَالْفِتْنَةِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا (تَخْرِيجُهُ) (د) وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ صَالِحٌ لَا يَعْرِفُ وَلَا أَبُوهُ وَلَا جَدُّهُ ، لَكِنْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ عَقِبَ تَخْرِيجِهِ ، الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ لَا يَقْدَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ **الْخ**) * (٧) (سَنَدُهُ) **مَدْرَسَةُ** عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيعٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

رجل (١) عقاره فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة (٢) فيها ذهب فقال الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم اتبع منك الذهب، فقال الذي باع الأرض إنما باعتك الأرض وما فيها، قال ففتح كما إلى الرجل (٣) فقال الذي تحا كما إليه ألكا ولدت؟ قال أحد عمالي غلام، وقال الآخر لي جارية، قال أنكح الغلام الجارية وأنفقوا (٤) على أنفسهما منه وتصدق (٥) عن عروة بن أبي الجعد (٥) قال حدثني النبي ﷺ جالب (٦) فأعطاني ديناراً فقال أي عروة أئت الجلب فاشتر لنا شاة، قال فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم، قال وصنعت كيف؟ فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه، فلقد رأيتني أقف بكناسة (٧) الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشترى الجوارى ويبيع

(باب ذم الكذب والخلف لترويج السلعة ودم الأسواق) (عن أبي هريرة) (٨) يبلغ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٩) اليمين الكاذبة منفقة (١٠) للسلعة بمحقة للكسب

فذكر أحاديث، منها قال قال رسول الله ﷺ اشترى رجل الخ (غريبه) (١) أي من بني إسرائيل كما يدل عليه سياق القصة (والعقار) بفتح العين المهملة هو أصل المال من الأرض وما يتصل بها، وعقر الشيء أصله ومنه عقر الأرض بفتح العين وضما، وقيل العقار المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل (٢) هي آنية من الفخار الذي يصنع من المدر أي الطين (٣) قيل هو داود النبي ﷺ كما في المبتدأ لوهب بن منبه، وفي المبتدأ لاسحاق بن بشير أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قصائده، قال الحافظ وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل (وقوله ألكا ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكا منك ولد (٤) بوار الجماعة يعني أنما ومن تستعينان به كالوكيل (وقوله على أنفسهما منه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) بألف التثنية أي منه بأنفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل (تخرجه) (ق. وغيرهما) * (٥) (سند) (مدش) عفان ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الحرث عن أبي ليبيد قال كان عروة بن أبي الجعد البارقي نازلاً بين أظهرنا فحدث عنه أبو ليبيد لمازلة بن زبهار عن عروة بن أبي الجعد الخ (وله طريق أخرى) عند الامام أحمد أيضا قال حدثنا سفيان عن شبيب أنه سمع الحنظلي يخبرون عن عروة البارقي أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية، وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لرج فيه (غريبه) (٦) الجلب فعل بمعنى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد للبيع من كل شيء (٧) بضم الكاف اسم موضع بالكوفة، والكناسة أيضا القمامة كذا في القاموس (قلت) ولعل هذا الموضع كان معداً لرمي الكناسه فيه فسمى الحبل باسم الحال ثم اتخذ بعد سوقا للبيع والشراء وبقي الاسم الأصلي والله أعلم (تخرجه) (خ. د. مدحه) (باب) * (٨) (سند) (مدش) سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) أي يرفعه إلى النبي ﷺ، ولفظ البخاري سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ وهذا غاية الرفع (١٠) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق (بفتح النون) وهو الزواج ضد الكساد (والسلعة)

- ٥٩ (عن عبد الرحمن بن شبل) (١) قال قال رسول الله ﷺ إن التجار (٢) هم الفجار، قال قيل يا رسول
 ٦٠ الله أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال بلى ولكنهم يحدون فيكذبون، ويحلفون ويأثنون (عن أبي قتادة)
 (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم (٤) وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق (٥) ثم يحق (عن
 ٦١ قيس بن أبي غرزة) (٦) قال كنا نسمي السامسة (٧) على عهد رسول الله ﷺ (وفي لفظ كنا
 نبيع الرقيق في السوق) (وفي لفظ آخر كنا نبتاع الأوساق) (٨) بالمدينة) فأثانا رسول الله ﷺ
 بالبيع (٩) فقال يا معشر التجار فسمانا باسم أحسن من اسمنا (وفي لفظ أحسن ما سمينا به أنفسنا) فقال
 إن البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه (١٠) بالصدقة (وفي لفظ) إن هذه السوق يخاطبها
 ٦٢ اللغو (١١) وحلف فشوبوها بصدقة (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) (١٢) قال أراد رسول الله

بكسر السين المهملة المتاع (وقول محقة) بالمهملة والقاف بوزن منفقة المتقدم ضبطه، والمعنى أن التين
 الكاذبة سبب لنفاق البضاعة ودواجها ولكنها ماحية للبركة، فالأموال المكتسبة من البيوع المشفوعة
 بالإيمان الكاذبة وإن كانت نامية في بادئ النظر فأمر البركة فيها في حين العدم (تخرجه) (ق د نس)
 * (١) (سنده) **حدثنا** اسماعيل بن إبراهيم عن هشام يعني الدستواقي قال حدثني يحيى بن أبي تمير عن
 أني راشد الخبزي قال قال عبد الرحمن بن شبل قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) التجار بضم
 الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (و الفجار) على وزنه جمع فاجر من الفجور للأمن اتق الله وبرو صدق
 فهو مع التبيين والصديقين والشهداء كما في رواية عند (مدحه) وحسنها الترمذي (تخرجه) (طب هق ك)
 وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٣) (سنده) **حدثنا** يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن معبد بن
 كعب بن مالك عن أبي قتادة الخ (غريبه) (٤) أي احذروا كثرة الحلف في البيع ولو صادقا فإن
 الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالزاعى حول الحى يوشك أن يشع فيه ، وأما التين الكاذبة فحرام
 وإن كانت قليلة (٥) تعليل لما قبله ، أي يروج البيع ثم يحق (بفتح أوله) أي يذهب بركته بأي وجه كان
 من تلف أو صرف فيما لا ينفع ونحو ذلك (تخرجه) (م س ج ه ق) (٦) (سنده) **حدثنا** سفيان
 ابن عيينة عن جامع بن راشد وطاسم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة الخ (غرزة) بفتح حاء (غريبه)
 (٧) بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية جمع معسار بوزن معسار، وهو القيم بأمر البيع والحافظ له
 قال الخطابي هو اسم أعجمي، وكان فيمن يعالج البيع ناس من العجم فتلقوا هذا الاسم منهم فغيره النبي ﷺ
 بالتجار الذي هو من الأسماء العربية اه أي فهو أحسن من تسميتهم بالسامسة، ولهذا قال فسمانا باسم
 أحسن من اسمنا كما سيأتي (٨) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة يعني من التمر والشعير ونحو ذلك
 والوسق ستون صاعا ، وفي الرواية السابقة كنا نبيع الرقيق في السوق ، والمعنى أن بعضهم كان يبيع الرقيق
 وبعضهم كان يبيع التمر والشعير وغيره لأن السوق تجمع كل ذلك (٩) قال النووي في تهذيب الأسماء
 واللغات هو ببيع الفرقد مدفن أهل المدينة ولم يكن في ذلك الوقت كثرت فيه القبور (١٠) بضم الشين
 المعجمة أمر من الشوب بمعنى الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره
 والمراد بالصدقة صدقة غير معينة حسب تضايع الآثام (١١) قال في النهاية لغى إذا تكلم بالمطرح من القول
 وما لا يعني، وألغى إذا أسقط اه والمعنى أنه يكثر فيها الكلام الساقط والإيمان الكاذبة (تخرجه)
 (دج هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١٢) (سنده) **حدثنا** يزيد بن هارون قال أنا العوام

عن أبي بصير (١) فقالوا يا رسول الله إنها معايشنا، قال فقال لا خلافة (٢) إذا، وكذا نسمي السامرة قد ذكر الحديث (عن أبي هريرة) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول رب يمين لا تصعد (٤) إلى الله بهذه البقعة فرأيت فيها النخاسين (٥) بعده (عن محمد بن جبير) ابن مطعم (٦) عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أى البلدان شر (٧) قال فقال لا أدري، فلما أتاه جبريل عليه السلام قال يا جبريل أى البلاد شر؟ قال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فأنطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أى البلدان شر فقلت لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل أى البلدان شر فقال أسواقها (٨) (باب ما جاء في التساهل والتساح في البيع والإقالة وحسن التقاضي وفصل ذلك) (عن عطاء بن فريوخ) (٩) مولى القرشيين أن عثمان أشتري من رجل أرضا فابطأ عليه فلقبه فقال له ما منك من قبض مالك؟ قال إنك تحببني (١٠) فما أتني من الناس أحدا إلا وهو يلومني، قال أو ذلك

٦٣

٦٤

٦٥

ابن حوشب قال حدثني إبراهيم مولى صنخير عن بعض أصحاب النبي ﷺ الخ (قلت) الظاهر أن هذا الصحابي المبهم هو قيس بن أبي غريرة المتقدم ذكره كما يستفاد من سياق الحديث، ولأنه جاء عند الإمام أحمد في مسند قيس المذكور (غريبه) (١) أى من أنواع البيوع التي يشوبها خداع (٢) أى لا خداع والمعنى فإن كان ولا بد من البيع فاجتنبوا الخداع فيه والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح * (٣) (سنده) (مدش) عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن عبيد مولى ابن رهم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) أى لا تقبل عند الله لكونها يمينا كاذبة ولم يبين البقعة المشار إليها، وربما كانت من ضواحي المدينة ثم اتخذت سوقا بعد ذلك (٥) جمع نخاس وهو يباع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح، قال في القاموس والمعنى أن هذه البقعة التي أشار إليها النبي ﷺ صارت سوقا للبيع والشراء بعد وفاته ﷺ، وهذا من دلائل النبوة حيث أخبر ﷺ أن هذه البقعة تصير مكانا للأيمان الكاذبة فصارت سوقا، ومن شأن الأسواق كثرة الأيمان الفاجرة فيها والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد * (٦) (سنده) (مدش) أبو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم الخ (٧) جاء عند البزار بلفظ (أى البلدان أحب إلى الله وإى البلدان أبغض إلى الله) والمراد بالسؤال أى بقعة من البلدان (٨) جاء عند البزار (إن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق) اه وإنما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنها مكان الصلاة والعبادة وذكر الله وتعمرها بالملائكة، أما الأسواق فكانت أبغض البقاع إلى الله لما يكثر فيها من الكذب والغش والخداع والأيمان الكاذبة ولأنها مساكن الشياطين تلهمهم عن ذكر الله وإقام الصلاة وتغويهم على الكذب والأيمان الفاجرة نموذ بالله من ذلك (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم على طب) هكذا وذكر الهيثمي زيادة البزار ثم قال ورجال أحمد وإبني يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام باب * (٩) (سنده) (مدش) إسماعيل ثنا إبراهيم ثنا يونس يعني ابن عبيد الله حدثني عطاء بن فريوخ مولى القرشيين الخ (غريبه) (١٠) أى

يملك ؟ قال نعم ، قال الآخر بين أرضك ومالك ، ثم قال قال رسول الله ﷺ أدخل الله

(١) عن رجل أخته رجلا كان سهلا (٢) مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا * (عن جابر بن عبد الله) (٦٦)

(٣) قال كما مع رسول الله ﷺ في سفر فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره (٤) حتى أقدم المدينة

فما قدمت أتيت بالبعير فدفعته إليه وأمر لي بالتمن ثم انصرفت فإذا رسول الله ﷺ قد لحقني ،

قال قلت قد بدا له (٥) قال فلما أتيت دفعه إلى البعير وقال هو لك (٦) فمرتت برجل من اليهود

فأخبرته قال فجعل يهيج (٧) ، قال فقال اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ووهب لك ؟ قال

قلت نعم * (في وجهه أيضا) (٨) قال قال رسول الله ﷺ غفر الله لرجل كان من قبلكم (٩) سهلا (٦٧)

إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى * (١٠) سهلا إذا اقتضى * (عن عائشة رضي الله عنها) (١١) (٦٨)

قالت عذبت امرأة من بني النضير فقالت أي باني وأي أني أتيت أنا وباني من فلان ثم ماله (وفي

لفظ من ثمة أرضه) * (في وجهه أيضا) (١٢) وحشدناه لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه

شيئا إلا شيئا تأكله في بطننا أو نأكله من كسبنا رجاء البركة (١٣) فنقصنا عليه فثنا نسترضعه ما نقصناه

فأبقي في هذه المداخلة أي أخذت أرضي بأرض من قبضتها (١) بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبرا وعبر

عنه بالماضي إشعارا بتعظيم الوقوع (وقوله رجلا) أي ومثله المرأة وإنما خص الرجل بالذكر تغليبا

(٢) أي ليما حال كونه مشتريا وبائعا (وقاضيا) أي مؤديا ما عليه (ومقتضيا) أي طالبا ماله ليأخذه

(تخرجه) (في وجهه) * (عن عائشة رضي الله عنها) (٣) (سنده) **حديث**

فيهم أنا معتمدين على شجرة عن جابر النخيل (غريبه) (٤) معناه أن النبي ﷺ تركه له يستخدمه

لركوبه وحمل أمتته حتى يصل إلى المدينة (٥) أي ظن جابر أن النبي ﷺ قد بدا له شيء بخصوص

هذه الصفة (٦) أي هو لك هبة وذلك بعد أن استوفى جابر ثمنه (٧) أما تعجب اليهودي من كون النبي

ﷺ رهب الجبل لجابر بعد أن وفاه ثمنه لأن اليهود أحرض الناس على الدنيا ولا يصدقون أن أحدا

يفعل ذلك ولم يدري أنه ﷺ بعث بالحنيفية السمجة وأنه نراس الهدى وقدم الأمان ، أو يدري

واسكنه دهن لحصول هذا التسامح والتساهل من النبي ﷺ حقدا وحسدا نموذبا لله من اليهود ومن

شرورهم (تخرجه) (في وجهه) (أو غيرهما) بألفاظ مختلفة من طرق متعددة وبعضها فيه طول * (٨) (سنده) **حديث**

عبد الوهاب بن عطاء أنا إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٩) أي من الأمم السابقة (١٠) أي أعطى

الذي عليه بسهولة بغير مغال (وقوله سهلا إذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الخاف

(تخرجه) (في وجهه) * (عن عائشة رضي الله عنها) (١١) (سنده) **حديث** الحسن بن محمد بن موسى ثنا عبد الرحمن

ابن أبي الرجال قال أبي يذكركم عن أمه عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (١٢) أي أحصيناه بكل ونحوه

(وحشدناه) أي جمعناه (١٣) تقسم هذه المرأة بالله الذي أكرم النبي ﷺ بالنبوة وفضله على الخلق

أجمعا أخذت منه إلا ما يزعم من الثمر عادة للآكل والصدقة بقصد التبرك (وقوله فنقصنا عليه)

هكذا في الأصل بهذا اللفظ وهو في ظاهر وأظنه وقع فيه تحريف من الناسخ والذي يظهر من سياق

الحديث أن هذه المرأة اشترت مني وأبتها الثمن في رؤوس النخل ثم بعد جمعه واحصيناه ظهر لها

خلف بالله لا يضيع شيئاً ، قالت فقال رسول الله ﷺ تآلى (١) لا أصنع خيراً (وفي لفظ تآلى أن لا يفعل خيراً) ثلاث مرار ، قالت فبلغ ذلك صاحب التمر فجاءه (٢) ، فقال أى أبى وأمى إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال ما شئت فوضع ما نقصوا قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن الإمام أحمد) وسميته أئامن الحكم * (وعنها أيضاً) (٣) قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً (٤) أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة (٥) وتمر الذخيرة العجوة فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته والنمس له التمر فلم يجدته فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا عبد الله أنا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتسناه فلم نجدته ، قالت فقال الأعرابي واغدراه (٦) قالت ففهمه (٧) الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ قالت فقال رسول الله ﷺ دعوه فان لصاحب الحق مقالا (٨) ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال يا عبد الله أنا قد ابتعنا منك جزائر ونحن نظن أن عندنا ما سميناه لك فالتسناه فلم نجدته فقال الأعرابي واغدراه ، فهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فلما رآه لا يفقه عنه (٩) قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله ﷺ يقول لك إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فاسلفيناه حتى تؤديه إليك إن شاء الله ، فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله

النقص على غير العادة لسكونه أصيب بجائحة أو نحوها فجاءا يستوضعان البائع مقدار النقص فحلف بالله لا يضيع لهما شيئاً (١) من الآلية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد اللام المشناة وهي البين ، والتآلى المبالغة في البين ، والمعنى أن هذا الرجل حلف وبالغ في يمينه أنه لا يفعل خيراً وكرر ﷺ هذا اللفظ ثلاث مرات تأكيذاً للإنكار عليه (٢) أي فجاء صاحب التمر تائباً نادماً على ما فرط منه فقال يا رسول الله أفديك بأبى وأمى إن شئت وضعت لهم من الثمن بقدر النقص ، وإن شئت أكثر من ذلك بأن أضع لهم من رأس المال الباقي بعد وضع مقدار النقص فعلت ما شئت يا رسول الله ، فلم يكلفه النبي ﷺ إلا بوضع مقدار النقص فقط وهذا هو عين العدل للطرفين (تخرجه) (حب) قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة اه (قلت) ورواه (فع هق) عن عمرة مرسل * (٣) (سنده) **مدش** يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ (غريبه) (٤) الجزور بعير ذكر كان أو أُنثى والجزائر جمع جزور ، والمعنى أن الراوى يشك في كونه بعيراً أو أكثر (والوسق) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعاً وتقدم تحريره في كتاب الزكاة وغيره (٥) هو نوع من التمر معروف عند أهل الحجاز ، وفسره الراوى بالعجوة (٦) الغدر هو نقض العهد وعدم الوفاء ، وقد فهم الأعرابي أن النبي ﷺ غدر به ولم يرد أن يوفيه حقه ، ولذلك أتى بصيغة الندبة ، وهي نداء المتفجع عليه أو المتوجع منه (٧) بفتح الهاء أي زجره وصاحوا به ، يقال نهم الإبل إذا زجرها لتضئ (٨) يريد بالمقال صولة الطالب وقوة الحججة ولكن مع رعاية الأدب المشروع ، وهذا من كمال خلقه وجمال شيمه وانصافه وقوة صبره على جفافة الأعراب مع القدرة على الانتقام (٩) أي لا يفهم ولا يعرف لسكلامه ﷺ معنى لفرط جهله به

- فابعث من يقبضه ، فقال رسول الله ﷺ للرجل اذهب فأوفه الذى له ، قال فذهب به فأوفاه الذى له ، قالت فر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس فى أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيدى (١) قالت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون (٢) هـ (عن حذيفة) (٣) أن رجلا أتى (٤) الله عز وجل فقال ماذا عملت فى الدنيا ؟ فقال الرجل ما عملت من مثقال ذرة من خير أرجوك بها ، فقال له ثلاثا وقال (٥) فى الثالثة أى رب كنت أعطيتنى فضلا من مال فى الدنيا فكنت أبايع الناس وكان من مخشقي أتجاوز عنه (٦) وكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر ، فقال عز وجل نحن أولى بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدى فغفر له ؛ فقال أبو مسعود (٧) هكذا سمعت من فى رسول الله ﷺ (وعنه أيضا) (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان رجلا من كان قبلكم أنه ملك الموت ليقبض نفسه فقال له هل عملت من خير ؟ فقال ما أعلم . قيل له انظر . قال ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس وأجازفهم (٩) فأنظر المعسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله عز وجل الجنة هـ (عن أبى هريرة) (٩) عن النبى ﷺ انه قال إن رجلا لم يعمل خيرا قط
- ٧٠
- ٧١
- ٧٢

(١) أى أعطيتنى حق تاما طيبا برضاء وطيب قلب (٢) أى الذين يدفعون ما عليهم تاما بسماح نفس وطيب قلب من غير كراهة ولا غضب (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه احمد والبرار وإسناد احمد صحيح هـ (٣) (سنده) **حديث** يزيد بن هارون قال ثنا أبو مالك عن ربيع بن خراش عن حذيفة يعنى ابن ايمان أن رجلا الخ (غريبه) (٤) بضم اوله مبنى للمفعول (٥) وقال أى الرجل (٦) أى أتجاوز عن المال للفقير المعدم الذى لا يمكنه السداد ، أى اتساهل فى استيفاء حقى (وأنظر المعسر) بضم الهمزة وكسر المعجمة أى اترك طلبه حتى يتيسر ، قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٧) يعنى البدرى الانصارى الصحابى واسمه عقبة بن عمرو ، وكان حاضرا بمجلس حذيفة ولهذا جاءت هذه الرواية فى مسند أبى مسعود المذكور ، وجاء مثل هذه الرواية لمسلم ، وله رواية أخرى بلفظ (فقال عقبة بن عامر الجهنى أبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ ، قال النووى قال الحفاظ هذا الحديث أنها وعقرو لا بى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدارقطنى والوهب فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر (يعنى عند مسلم) قال وصوابه عقبة بن عمرو وأبو مسعود الانصارى اهـ (تخرجه ق . وغيرهما) هـ (٨) (سنده) **حديث** عفان ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ربيع قال قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر احاديث (منها) قال وسمعت (يعنى النبى ﷺ) يقول ان رجلا من كان قبلكم (يعنى من الامم السابقة) الخ (غريبه) (٩) الجزف والجزاف المجبول القدر مكيلا كان أو موزونا ، وللعلماء كلام فى هذا البيع ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٥٧ فى الجزء الثانى (وقوله فانظر المعسر) أى الذى يمكنه السداد (وأتجاوز عن المعسر) أى الذى لا يمكنه السداد وقد جاء هكذا فى الأصل بلفظ المعسر فى الصورتين (تخرجه ق . وغيرهما) هـ (٩) (سنده) (م ٤ - الفتح الربانى - ج ١٥)

فكان يدين الناس فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله عز وجل له هل عملت خيراً قط ؟ قال لا ، إلا أنه كان لي غلام وكنت أدين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل يتجاوز عنا . قال الله عز وجل قد تجاوزت عنك **(باب من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثلها)** هـ **(عن رجل من الحنابلة)** (١) أن يعلى بن سهيل مرَّ بعمران بن حصين رضي الله عنه فقال له يا يعلى ألم أنبأ أنك بعثت دارك بمائة ألف ؟ قال بلى قد بعثتها بمائة ألف ، قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع عُقْرَةً (٢) مال ساطع الله عز وجل عليها نالها يتلفها (٣) هـ **(عن سعيد بن خريث)** (٤) أخ لعمر بن خريث قال قال رسول الله ﷺ من باع داراً أو عقاراً (٥) فلم يجعل ثمنها في مثله كان قنأ (٦) أن لا يبارك له فيه هـ **(عن سعيد بن زيد)** (٧) أن رسول الله ﷺ قال لا ييسارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار **(أبواب ما لا يجوز بيعه)** **(باب ما جاء في بيع الحر والنجاسة وما لا نفع فيه)** هـ **(عن عطاء بن أبي رباح)** (٨) قال سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة وهو يقول إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح (٩) أن الله عز وجل

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

حدثنا يونس ثالث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ **(تخرجه)** (ق . وغيرهما) **باب *** (١) (سند) **حدثنا** عبد الصمد ثنا محمد بن أبي المليلج الهذلي عن رجل من الحنابلة الخ **(غريبه)** (٢) العقر والعقرة بالضم أصل كل شيء ، وقيل هو بالفتح ، ومنه خير المال العقر ، قيل أراد أصل مال له ناء ، والمراد بالمال هنا الدار كما يدل على ذلك سياق الحديث ولأن الدار من مال الرجل كالضيعة والأرض كل ذلك يطلق عليه اسم المال (٣) لما كانت الدار كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يصيبها ما يصيب المنقولات كره الشارع بيعها لأن مقصود ثمنها إلى التلف إلا إذا اشترى به غيرها فلا كراهه كما سيأتي **(تخرجه)** لم أقف عليه من حديث عمران بن حصين لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم (٤) (سند) **حدثنا** وكيع حدثني إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن عبد الله بن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن خريث الخ **(غريبه)** (٥) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (٦) بكسر الميم وفتحها فمن فتحها جعله مصدراً ، ومن كسرهما جعله وصفاً وهو الأقرب ، ومعناه جديراً وخليفاً أن لا يبارك له فيه ، وأما انتفعت منه البركة لما تقدم في شرح الحديث السابق ، فإن جعل في مثله انتفى هدم البركة **(تخرجه)** (جه طيب) وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف هـ (٧) (سند) **حدثنا** أبو سعيد ثنا قيس بن الربيع ثنا عبد الملك بن عمير قال قدمت المدينة فقاسمت أخى فقال سعيد ابن زيد إن رسول الله ﷺ قال الخ **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الفيشمي وقال رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما **باب هـ** (٨) (سند) **حدثنا** حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله الخ **(غريبه)** (٩) يعني فتح مكة وكان سنة ثمانين من الهجرة

ورسوله حرم (١) بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢) ، فقليل له عند ذلك يا رسول الله
أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا هو حرام
(٣) ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قائل (٤) الله انيهود، إن الله عز وجل لما حرم ما حرمها الشحوم (٥)
٧٧ كملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها (٦) (وعن عمرو بن شعيب) (٦) عن أبيه عن جده قال سمعت
٨٧ النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر فذكر مثله (عن عائشة
رضي الله عنها) (٧) ثالث لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا (٨) خرج رسول الله ﷺ إلى
المسجد وحرم التجارة في الخمر (٩) (عن ابن عباس) (١٠) قال كان رسول صلى الله عليه وسلم
مستقبلاً الحجر (١١) قال فتظن إلى السماء فضحك ثم قال لعن الله اليهود (١٢) حرمت عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه (١٣)

(١) يافراد حرم ركنا هـ في الصحيحين ، وكان الأصل حرماً وانكسره أفرد للحذف في
أحدهما ، أو لانهما في التحريم واحدة لأن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله عز وجل ، ولأن داود
(أن الله حرم) ليس فيها ذكر الرسول ﷺ (٢) أما الخمر فلها فيها من المفاسد وضياح العقل فيتعدي
إلى كل مسكر (وأما الميتة والخنزير) فلنجانسهما فيتعدي إلى كل نجاسة (وقال النووي) قال أصحابنا العلة
في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدي إلى كل نجاسة ، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة
مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاعتها في صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه
لظاهر النهي وإطلاقه ، ومنهم من جرده اعتماداً على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاخته
أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة ، وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل
واحد منها والله أعلم اهـ (٣) معناه لا يبيعها فإن بيعها حرام ، قال النووي الضمير في قوله هو يعود على
البيع لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه اهـ (قلبي) وللائمة خلاف ، في أحكام هذا
الحديث ذكرته في القول الحسن شرح بدائع المنى صحيفة ٥٠ في الجزء الثاني فأرجع إليه (٤) قال
الهروي معناه قتلهم ، وقال البيضاوي في سورة التوبة (قاتلهم الله) دعاء عليهم بالهلاك ، فإن من قاتله
الله هلك ، وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة ، وهو قول ابن عباس (٥) أي شحوم البقر والغنم قال
تعالى (ومن البقر والغنم حرمت عليهم شحورهما) (جملوها) بفتح الجيم والميم أي إذا بوهوا واحتالوا بذلك في تحليلها ،
وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون أنه الودك (بفتح الواو والمهملة)
والمعنى أن بيع الخمر مثل بيع اليهود والشحم المذاب ، وكل ما حرم تناوله حرم بيعه (تخريج) (ق . والأربعة)
(٦) (سننه) عتاب ثنا عبد الله أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب الخ (تخريج) أورده
الهيثمي وقال رواه (حم طلس) ورجال أحمد ثقات وإسناد الطبراني حسن هـ (٧) (سننه) **حديث**
أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة الخ (غريبه) (٨) تريد قوله تعالى الذين يأكلون
الربا الآيات (٩) في رواية البخاري فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر اهـ وهو من تحريم الوسائل
المفضية إلى المحرمات (تخريج) (ق دلس جه) (١٠) (سننه) **حديث** علي بن عاصم أنا الخذاء عن بركة
أبي الوليد أنا ابن عباس الخ (١١) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود (١٢) زاد أبو داود
ثلاثاً يعني أنه قال لعن الله اليهود ثلاث مرات (١٣) فيه دلالة على إبطال التحليل والوسائل إلى المحرم ، وأن كل

- ٨٠ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١) عن النبي ﷺ نحوه (عن عبد الواحد البنانى) (٢) قال كنت مع ابن عمر فجاء رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إنى اشترى هذه الحيطان (٣) تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره ، قال فعن ثمن الخمر تسألنى ؟ (٤) سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب (٥) ونسكت فى الأرض وقال الويل لبنى إسرائيل فقال له عمر يابنى الله لقد أفرعنا قولك لبنى إسرائيل ، فقال ليس عليكم من ذلك بأس ، إنهم لما حُرمت عليهم الشحوم فتواطؤوه (٦) فبيعهونه فىأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام (٧) عن عروة بن المغيرة الثقفى (٨) عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من باع الخمر فليشقهص (٩) الخنازير يعنى يقصها (١٠) عن ابن عباس (١١) ذكر لعمر رضى الله عنه أن أن سمرة (١٠) (وقال مرة بلغ عمر أن سمرة) باع خمر (١١) قال قاتل الله سمرة ، إن رسول الله ﷺ

ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحریم ثمنه ، فلا يخرج من هذه السكبة الا ما خصه دليل ، والتنصيص على تحریم بیع الميتة فى حديث جابر المتقدم أول الباب مخصص لعموم قوله ﷺ (انما حرم أكلها) يعنى الميتة وهذا الحديث رواه د ق حم . والأربعة ، وتقدم فى باب تطهير إهاب الميتة بالدباغ فى الجزء الاول صحيفة ٢٣٣ فى كتاب الطهارة (تخریجه) (هـ) وسنده جيد (١) (سنده) **مدرش** اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحو الحديث المتقدم الى قوله واكلوا أثمانها (تخریجه) (م) الا انه قال قاتل بدل قوله لعن (٢) (سنده) **مدرش** عبد الصمد حدثنى ابي ثناء عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البنانى (بضم الموحدة وتخفيف النون) الخ (غريبه) (٣) جمع حائط والمراد به هنا البستان من الذخيل والأعناب إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) استفهام انكارى والظاهر أن الرجل كان يريد أن يخمر المصير ثم يبيعه خمرأ أو يبيعه لمن يتخذه خمرأ ولذلك أنكر عليه ابن عمر هذا السؤال (٥) أى طأطأ رأسه ونسكت فى الأرض أى أثر فيها بإصبعه أو بطرف قضيب ، فعل المفسكر المهوم وقال الويل لبنى إسرائيل ، والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب (٦) معناه لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا فتواطؤوه أى هيئوها واتفقوا على اذابتها وهو معنى قوله فى حديث جابر المذكور أول الباب (ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها أى أذابوها واحتالوا بذلك فى تحليل بيعها وتقدم الكلام على ذلك (تخریجه) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طاب) ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان * (٧) (سنده) **مدرش** وكيع ثنا طعمة بن عمرو الجعفرى عن عمرو بن بيان الثعلبى عن عروة بن المغيرة الخ (غريبه) (٨) بضم الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر القاف المشددة أى فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاءاً كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها ، وهذا لفظ أمر معناه النهى ، تقديره من باع الخمر فليسكن للخنازير قصاباً ، والمعنى من استحلال بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير (وقوله يقصها) يعنى يقطعها (تخریجه) (دهق) وصححه الحافظ السيوطى وسكت عنه أبو داود والمنذرى * (٩) (سنده) **مدرش** سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخ (غريبه) (١٠) بفتح السين المهملة وضم الميم هو ابن جندب الصحابى رضى الله عنه (١١) اختلاف فى كيفية بيع سمرة الخمر على أقوال (قال الخطابى) لا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد

- ٧٣ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (عن نافع بن كيسان) (١) ان أباہ أخبره انه كان يتجر بالخمر في زمن النبي ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق (٢) يريد بها التجارة فاتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى جئت بك بشراب جيد ، فقال رسول الله ﷺ يا كيسان إنها قد حرمت بعدك (٣) ، قال أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ إنها قد حرمت وحرمت ثمنها ، فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ بأرجلها ثم أهرقها (٤) (عن عبد الرحمن بن وعلة) (٥) قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله ﷺ صدق من ثقيف أو من دؤس فلقيه بمكة عام الفتح براوية (٦) خر يهديها اليه ، فقال رسول الله ﷺ يا أبا فلان أما علمت ان الله حرّمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها ؛ فقال رسول الله ﷺ يا أبا فلان بماذا أمرته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، قال ان الذى حرّم شربها حرّم بيعها ، فأمر بها فأفرغت في البطحاء (٧) (عن عبد الرحمن بن غنم) (٨) الأشعري ان الدارى (٩) كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت فجاء براوية فلما نظر اليه نبي الله ﷺ ضحك قال هل شعرت أنها قيد حرمت بعدك ؟ قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود ، انطلقوا إلى ما حرّم ، عليهم من شحوم البقر والغنم فاذا بوه فجعلوه ثمنًا له وفي لفظ (فاذا بوه وجعلوه) إهالة (١٠) فباعوا به ما ياكلون وإن الخمر حرام
- ٧٤
- ٨٥

أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير ، (وقيل) إنه خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها (وقال الاسماعيلي) ، يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله سمرة وتقدم معنى قاتل ، لكن يحتمل أن عمر رضى الله عنه لم يرد به الدعاء وإنما هي كلمة يقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظاً (تحريمه) (ق فغنس جه هق) (١) (سنده) **حديث** قتبية ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع بن كيسان الخ (غريبه) (٢) بكسر الزاى جمع زق بكسرها وهو السقاء أو جلد يحز ولا ينتف للشراب وغيره وكبش مزقوق سلق من رأسه إلى رجله ، قاله في القاموس ، والمراد انه إناء من جلد الغنم كالقربة يوضع فيه الخمر وغيره (٣) أى بعد ما فارقتنا (٤) أى صبها على الأرض (تحريمه) أوردته الهيثمي وقال رواه (حم طب طس) وفيه نافع بن كيسان وهو مستور (٥) (سنده) **حديث** يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة الخ (غريبه) (٦) سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه (٧) يعنى بطحاء مكة وهو مسيل واديا (تحريمه) (م نس هق) (٨) (سنده) **حديث** روح ثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر بن حوشب قال حدثني عبد الرحمن بن غنم (بوزن عمرو) الخ (غريبه) (٩) هو تميم الدارى كما صرح بذلك في رواية الطبراني فكان الراوى حذف لفظ تميم في رواية الامام احمد (١٠) بكسر الهمزة يقال لسكل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة ، وقيل هو ما أذيب

وثنمها حرام، وإن أضر حرام وثنمها حرام وإن أضر حرام وثنمها حرام **(باب)** النهي عن ثمن الكلب والسنور والجربسة ومهر البغي وحلوان السكاكين وبيع المغنيات **(عن ابن عباس)** (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي وثن الكلب وثن الهر **(وعنه أيضا)** (٢) قال قال رسول الله ﷺ ثمن الكلب خبيث (٣) قال فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملا كفيه ترابا (٤) **(عن جابر بن عبد الله)** (٥) قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا المعلم (٦) **(وعنه أيضا)** (٧) أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور (٨) **(وعنه أيضا)** (٩) أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور وهو القط (١٠) **(وعنه أيضا)** (١١) أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر

٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١

من الإلية والشحم، وقيل الدسم الجلامد **(تخرجه)** (عل طب) قال الهيثمي وفيه شهر (يعني ابن حوشب) وحديثه حسن وفيه كلام، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن عثم عن تميم الداري أنه كان يهدي فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال إنه حرام شراؤها وثنها، وإسناده متصل حسن **(باب)** (١) **(سنده)** **حدثنا** وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجعفي عن قيس بن حبر عن جابر بن جعفر عن ابن عباس الخ، وتقدم شرحه في باب ما جاء في كسب الحجام والإماء الخ **(تخرجه)** لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسند جيد (٢) **(سنده)** **حدثنا** عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي ثنا عبيد الله يعني بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)** (٣) المراد بالخبيث هنا الحرام، وإذا كان الثمن حراما فلا يصح البيع لا سيما وقد ورد النهي عنه (٤) هو كناية عن منعه من الثمن لأن معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب وكقوله ﷺ (وللعاهر الحجر) يريد الخيبة إذ لاحظ الله في الولد **(تخرجه)** (٥) وسكت عنه أبو داود والنسائي والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات (٥) **(سنده)** **حدثنا** عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر الخ **(غريبه)** (٦) استثنى في هذا الحديث من النهي الكلب المعلم **(بفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحة)** أي المعلم للتصيد وباقي الروايات مطلقة فينبغي حمل المطلق على المقيّد، ويكون المحرم ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيّد للاحتجاج به، أنظر القول الحسن صحيفة ٤٤٨ في الجزء الثاني **(تخرجه)** (نس حق قط) قال الحافظ ورجاله إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته، وله شاهد عند الترمذي من حديث أبي هريرة لكنه ضعيف (٧) **(سنده)** **حدثنا** إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وعن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب **(غريبه)** (٨) بكسر المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر يعني القط كما في الحديث التالي **(تخرجه)** (م حق) عن أبي الزبير بلفظ (سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك) (٩) **(سنده)** **حدثنا** موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر الخ **(غريبه)** (١٠) بكسر القاف الهر والآثي قطه والجمع قواط وقطط بكسر القاف في الجميع، والقط أيضا الكتاب والجمع قطوط مثل حمل وحول **(تخرجه)** لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام (١١) **(سنده)** قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني أبي وبني بن معين قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المسكي عن جابر أن النبي ﷺ الخ **(تخرجه)** (م حق، والأربعة) وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا

- ٩٢ (عن أبى مسعود) (١) عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السكب ومهر البغى (٢) وحلوان الكاهن (عن جابر) (٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن السكب وقال طعمة (٤) جاهلية (عن أبى امامة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل بيع المغنيات (٦) ولا شراؤهن ولا تجارة فبين وأكل أثمانهن حرام (٧) (عن أبى هريرة) (٨) أن النبي ﷺ قال ثمن الجريسة (٩) حرام وأكلها

حديث منكر اهـ وفى إسناده عمر بن زيد الضعافى ضعيف ، وقال النووى الحديث صحيح رواه مسلم وغيره اهـ (قلت) لم يروه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه من طريق معقل بن عبد الله الجزرى عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السكب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك ، وهو يؤيد هذا الحديث والاثنين قبله ، وهى تفيد أن ثمن السنور حرام كثمن السكب وفى ذلك خلاف عند العلماء فذهب جماعة إلى تحريم بيعه ، منهم أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر ، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز بيعه إن كان ما ينفع به ، وحلوا النهى على ما إذا كان لا ينفع به أو على التزويه قاله النووى . (١) (سنده) **قدش** هاشم بن القاسم قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب أن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الخ (غريبه) (٢) تقدم الكلام على ثمن السكب ومهر البغى فى باب ما جاء فى كسب الخدام الخ ، أما حلوان الكاهن فبضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته ، قال الحافظ وأصله من الخلاوة ، شبه بالشىء الخلو من حيث أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه (والسكاهن) قال الخطائى هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخسر الناس عن السكواتن اهـ قال الحافظ حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب (تخرجه) (ق . و الأربعة . وغيرهم) . (٣) (سنده) **قدش** حسين بن محمد حدثنا أبو أويس حدثنا شرحبيل (بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة) عن جابر الخ (غريبه) (٤) الطعمة بالكسر والضم وجه المكسب ، يقال هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة ، والمراد أنه من عمل أهل الجاهلية وهو خبيث نهى الشرع عنه (تخرجه) لم أفق عليه من حديث جابر لغير الامام احمد وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات ، قال وهو فى الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية (٥) (سنده) **قدش** وكيع ثنا خالد الصنفار سمعه من عبيد الله بن زحر (بوزن عمرو) عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى امامة الخ (غريبه) (٦) أى الجوارى التى عادت من الغناء (٧) أى ثمن العين وهو ما يتقاضاه عند البيع ، وكذا ما يتقاضاه من كسبه بالغناء لانه جاء عند ابن ماجه بزيادة النهى عن كسبه ، وحديث الباب ان صح يفيده أن كل ذلك حرام لقوله فى أوله لا يحل والله أعلم (تخرجه) (مدجته) وفى إسناده على بن يزيد الالهافى ضعيف (٨) (سنده) **قدش** يحيى بن يزيد عن أبيه عن جبير بن أبى صالح وكان يقال له ابن نفيلة عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٩) بفتح الجيم وكسر الراء ما يسرق من الغنم باليسل قاله فى القاموس (وقوله حرام) أى إذا باعها السارق فالثمن الذى يقبضه حرام لا يبارك له فيه (وأكلها حرام) أى إن أكلها السارق ولم يبعها ، وكما يحرم أكلها على السارق يحرم شراؤها وكذلك أكلها على المشتري ان علم أنها مسروقة والافلا ، ومثل الجريسة غيرها

- ١٥ حرام (باب النهي عن بيع الولاء وفضل الماء وعصب الفحل) . (عن ابن عمر) (١)
- ١٦ قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته (٢) (عن أبي هريرة) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تتبعوا فضل الماء (٤) ولا تمنعوا السكلا (٥) فيهزل المال ويجوع العيال (عن إياس بن عبد) (٦) من أصحاب النبي ﷺ قال لا تتبعوا أفضل الماء فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء والناس يبيعون ماء الفرات (٧) فهاهم . (عن أبي الزبير) (٨) عن جابر بن عبد الله فيما أحسب (٩) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (١٠) أن النبي

من الماشية ، وخص الجريسة بالذكر لكونها أيسر على السارق من غيرها (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ، قال الحافظ في التقریب ضعيف (باب هـ) (١)

(سنده) **قَدْ شَأْن** سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) أي ولا العتق وهو إذا مات المعتق ورثته مُعتقه أو ورثة مُعتقه وكانت العرب تتبعه وتهب في حال حياة المعتق فنهى عنه لأنه حق كالنسب ، فسكلا لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إلى غير المعتق ، والنهي للتحريم عند الأربعة والجمهور فيبطلان لما ذكر (تخرجه) (ق فح) ، والأربعة وغيرهم (٣) (سنده) **قَدْ شَأْن** هارون ثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يقول حدثني حميد بن هلال الخولاني عن أبي سعيد مولى غفار قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ (غريبه) (٤) المراد به ما زاد عن الحاجة ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد أيضا وسيأتي في كتاب المساقاة من حديث أبي هريرة (ولا يمنع فضل المساء بعد أن يستغنى عنه) قال الحافظ وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان القصد الملك (٥) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطب ويابس ، والمراد بالسكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مال لها ، وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فقل لا حرج في منعه بالإجماع (وقوله فيهزل المال) المراد بالمال هنا الماشية ، والمعنى لا تمنعوا السكلا فيسبب منعه تهزل أي تضعف الماشية وبسبب ضعف الماشية يجوع العيال لأنهم يتزودون من ألبانها ولحومها (تخرجه) (حب) وحكي الحافظ عنه تصحيحه ، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات قال وهو في الصحيح باختصار (٦) (سنده) **قَدْ شَأْن** روح ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أبو المنهال أخبره أن إياس بن عبيد من أصحاب النبي ﷺ الخ (٧) الفرات نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بالسكوفة ثم بالحيلة ثم يلتقي مع دجلة في البطائح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس ، والفرات الماء العذب ، والمعنى والله أعلم أن إياسا رضي الله عنه رأى الناس يملكون المساء من نهر الفرات بغير أجر ولا مشقة فيأخذون ما يكفيهم ويبيعون الزائد عن حاجتهم فهاهم عن ذلك واحتج بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء أي الزائد عن حاجة الإنسان ومواشيه (تخرجه) (ك ، والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه الترمذي ، وقال القشيري على شرط الشيخين * (٨) (سنده) **قَدْ شَأْن** يونس وعفان قالا ثنا حماد قال عفان في حديثه أنا أبو الزبير عن جابر فيما أحسب الخ (غريبه) (٩) أي فيما أظن ، والقائل ذلك هو عفان أحد رجال السند (تخرجه) (م جه) (١٠) (سنده) **قَدْ شَأْن** إسماعيل ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر الخ

- ١٠٠ **عن** النبي **ﷺ** نهى عن بيع عصب (١) الفحل **﴿عن أنس بن مالك﴾** (٢) رضى الله عنه أن رسول الله **ﷺ**
- ١٠١ **عن** النبي **ﷺ** نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه (٣) **﴿باب النهى عن بيع الغرر﴾** (٤) ٠ **﴿عن**
- ١٠٢ ابن عمر رضى الله عنهما﴾ (٥) أن رسول الله **ﷺ** نهى عن بيع حبل الحيلة (٦) **﴿وعنه أيضا﴾** (٧) قال كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور (٨) بحبل حبله : وحبل حبله تنتج الناقة ما فى بطنها ثم
- ١٠٣ تحمل الى تلته (٩) فهناهم رسول الله **ﷺ** عن ذلك ٠ **﴿وعنه أيضا﴾** (١٠) قال نهى رسول الله **ﷺ** عن بيع الغرر، وقال ان أهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف
- ١٠٤ (١١) حبل الحبله فهى رسول الله **ﷺ** عن ذلك **﴿مدرشا** اسود ثنا أيوب **﴿(١٢) بن عتبة عن يحيى**
- ابن أبى كثير عن عطاء عن ابن عباس رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال نهى رسول الله **ﷺ** عن

﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله وسكون المهملة ، والفحل الذكر من كل حيوان أى نهى عن بذله ثمنا أو أجرة على ضرابه ، وتقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى كسب الحجام الخ **﴿تخرجه﴾** (خ . والثلاثة ك)

(٢) **﴿سنده﴾** **﴿مدرشا** حسن حدثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبى حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس الخ **﴿غريبه﴾** (٣) الفرس يطلق على الذكر والانثى من الخيل، والمراد النهى عن بيع ضراب ذكر الخيل، ومثل الخيل غيرها كما تقدم **﴿تخرجه﴾** لم أفد عليه لغير الامام احمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه قال حدثنا حذيفة حسن ويؤيده ما قبله **﴿باب﴾** (٤) الغرر بفتح الغين المعجمة والراء هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، وقال الأزهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكميتها المتبايعان من كل مجهول (٥) **﴿سنده﴾** **﴿مدرشا** اسحاق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ **﴿غريبه﴾** (٦) حبل الحبله بفتح الباء الموحدة فهما وسيأتى تفسيره فى الحديث التالى **﴿تخرجه﴾** (م نس مذ هق) (٧) **﴿سنده﴾** **﴿مدرشا** يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كان أهل الجاهلية الخ **﴿غريبه﴾** (٨) بفتح الجيم وضم الراءى هو البعير ذكر أو أنثى وتقدم تفسيره غير مرة (وقوله بحبل حبله) هكذا رواية الامام احمد بإضافة حبل الى حبله بغير لام التعريف فى الثانية ، وجاء عند الشيخين بلفظ كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل، الحبله وحبل الحبله أن تنتج الناقة الخ (وقوله تنتج الناقة) بضم التاء الاولى وفتح الثانية أى تلد أنثى والناقة فاعل ، قال الحافظ وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر (٩) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل ، وهذا من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر، وقد ذهب الى هذا التفسير مالك والشافعى وغيرهما، وهو أن يبيع لحم الجزور بشمن مؤجل الى أن يلد ولد ولد الناقة، وهذا الحديث يقضى بطلان البيع لأن النهى يستلزم ذلك وعلته النهى جهالة الأجل ، وهذا البيع باطل باتفاق العلماء **﴿تخرجه﴾** (ق . والإمامان .

والثلاثة) (١٠) **﴿سنده﴾** **﴿مدرشا** يعلى ومحمد قالوا ثنا محمد يعنى ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله **ﷺ** الخ **﴿غريبه﴾** (١١) (الشارف الناقة المسنة وقوله فهى الخ) هذه الجملة زافها محمد بن عبيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام احمد هذا الحديث فى روايته كما صرح بذلك فى الأصل **﴿تخرجه﴾** (خ) الا أنه قال الجزور بدل الشارف والمعنى واحد (١٢) **﴿مدرشا** اسود ثنا أيوب الخ

- بيع الغرر قال أيوب وفسر يحيى (١) بيع الغرر ، قال ان من الغرر ضربة الغائص (٢) ، وبيع الغرر العبد الآبق (٣) وبيع البعير الشارد (٤) ، وبيع الغرر مافي بطون الأنعام (٥) ، وبيع الغرر تراب المعادن (٦) وبيع الغرر مافي ضروع الأنعام إلا بكيل * (عن أبي سعيد) (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع مافي ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم (٨) ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض (٩) وعن ضربة الغائص (وعن علي رضي الله عنه) (١٠) قال نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع المضطرين ١٠٦
- (١١) وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك (١٢) * (عن عبد الله بن مسعود) (١٣) قال ١٠٧

(غريبه) (١) (وفسر يحيى) يعني ابن أبي كثير أحد رجال السند (٢) هو ان يقول من اعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجه في هذه الغوصة من سمك أو صدف أوؤل أو نحو ذلك فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة (٣) أي الهارب (٤) هو كالعبد الآبق في الحكم والمعنى (٥) استدلل به على عدم صحة بيع الحمل وهو يجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم (٦) أي لما فيه من الجهالة أيضا ، وكذلك اللبن في ضروع الأنعام إلا بكيل ليعلم مقداره ، والعلة فيه الجهالة وعدم القدرة على التسليم (تخرجه) أخرج ابن ماجه الجزء المرفوع منه ، وانفرد الامام أحمد بتفسير يحيى بن كثير ، وفي إسناده أيوب بن عتبة ضعيف ، قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه (٧) (سنده) **مدرش** أبو سعيد ثنا جهم بن يحيى التيمي ثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٨) مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الاظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الفاتحين قبلها ، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (٩) فيه دلالة على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبيل قبضها لأنه لا يملكها إلا به (تخرجه) (مذجه بزقط حق) وقد ضعف الحفاظ إسناده ، وقال البيهقي بعد قوله (عن ضربة الغائص) ما لفظه (وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث باسناد غير قوى فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ اهـ (١٠) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتامه وسنده في باب خطب علي رضي الله عنه من أبواب خلافته (غريبه) (١١) قال في النهاية هذا يكون من وجوبين ، أحدهما أن يضطر إلى العقد في طريق الإكراه عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد (والثاني) أن يضطر إلى البيع لدين ركب أو مؤنة ترهقه فيبيع مافي يده بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله في حق الدين والمرودة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار أو يقرض إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح مع كراهة اهل العلم له ، ومعنى البيع هنا الشراء او المبالغة او قبول البيع (١٢) بكسر الراء أي قبل بدو صلاحها وبعد الأمان من العاهة وذلك يكون بانعقاد الحب ونضج الثمرة في النخل بكونها تصفر أو تحمر (تخرجه) (د) وفي إسناده رجل لم يسم (١٣) (سنده) **مدرش** محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود الخ

- ١٠٨ قال رسول الله ﷺ لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر (١) * (عن أبي هريرة) (٢) أن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحمى (٣) وبيع الغرر (بأب النهى عن بيع الملامسة والمنازعة)
- ١٠٩ * (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ، واللامسة يس الثوب (وفي لفظ لمس الثوب) لا ينظر اليه ، وعن المنازعة وهو طرح الرجل الثوب (زاد في رواية الى الرجل) بالبيع قبل أن يقلبه وينظر اليه ، (٥) (وعنه أيضا) (٦) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين (فذكر الشطر الأول من الحديث (٧) ثم قال) وأما البيعتان فالمنازعة واللامسة ، والمنازعة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، واللامسة أن يمس يده ولا يلبسه ولا يتقلبه إذا مسه وجب البيع (وعن أبي هريرة) (٨) بنحوه وفيه ، وأما البيعتان
- ١١١

(غريبه) (١) أي فإن بيعه في الماء باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه ، والغرر استتار عاقبة الشيء وتردده بين أمرين (تخرجه) (هـ قط) وأورده الحاشي وقيل رواه أحمد مرفوعا وموقوفا وكذا الطبراني ، رجال الموقوف رجال الصحيح اه قلت وصحح البيهقي والدارقطني وقفه (٢) (سنده) **حدثنا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) اختلف في تفسيره ، فقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرى الحصاة ، بقول البائع للمشتري في العقد إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، والحلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أجل مجهول ، وقيل هو أن يحمل نفس الرمي بيعا ، وقيل هو أن يقول بعثك من هذه الانواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرى الحصاة ، والحلل فيه جملة المعقود عليه (تخرجه) (م . والاربعة) (بأب) (٤) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) ظاهر هذا التفسير أنه من كلام النبي ﷺ لكن جاء عند النسائي من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين ، أما البيعتان فالمنازعة واللامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يمسهما ، وأما المنازعة أن يقول أنتبذ ما معي وتلبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوهما من هذا الوصف ، فهذه الرواية تفيد أن التفسير المذكور من كلام الراوي وهو الأقرب لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ (وزعم) وكذا يقال في الأحاديث الآتية بهذا المعنى والله أعلم (تخرجه) (ق فـ د نس) (٦) (سنده) **حدثنا** عبد الرزاق قال ثنا معمر بن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين الخ (غريبه) (٧) يعني الخاص باللبستين وتقدم في حديث رقم ٨٣٦ في باب كراهة الصلاة بالاشتغال والسدل في الجزء الرابع صحيفة ٩٦ وتقدم الكلام عليه هناك (تخرجه) (ق فـ د نس جه هـ) مختصرا ومطولا بالنقاط مختلفة والمعنى واحد (٨) (سنده) **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمي قال أنبأنا أبو زيد عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين فأما اللبستان فإنه يلتحف في ثوبه ويخرج شقه أو يحتجب بثوب واحد فيفيض بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان

114

115

113

عن المزابة أن يبيع ثمرة حائطه أن كانت نخلا (١) بتمر كيلا : وإن كانت كرم* ما (٢) أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كانت زرعاً أن يبيعه بكيل معلوم نهى عن ذلك كله (وعنه من طريق ثان) (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابة ، والمزابة الثمر بالتمر كيلا ، والعنب بالزبيب كيلا ، والحنطة بالزرع كيلا * (عن أبي عياش) (٤) قال سئل سعد (٥) عن بيع سلت بشعير (٦) أوشى* ١١٦ من هذا ، فقال سئل النبي ﷺ عن تمر (٧) برطب فقال تنقص الرطبة إذا يبست (٨) ؟ قالوا نعم ، قال فلا إذا (٩) * (عن سعد أبي وقاص) (١٠) رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى ١١٧ الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال ليس ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا بلى فكرهه *

ونهى رسول الله ﷺ عن المزابة الخ (وقوله حتى يبدو) بفتح الواو غير مهموز أى يظهر ، البدو هو الظهور ، وصلاحها ، حفظها من العاهة كما جاء في رواية لمسلم من طريق شعبة ، قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ، وهو تفسير ابن عمر لأن العاهة لا تصيبه بعد بدو صلاحه (ولمسلم أيضا والامام احمد) من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر وسيأتي بعد أبواب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حين يزهر (أى يحمر أو يصفر) وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري اه (وعن أنس) عند الإمام احمد أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ، وسيأتي في باب النهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (١) أى إن كانت ثمرة نخل وهو الرطب على رموس النخل لا يجوز بيعه بتمر يابس كيلا أى بكذا وسقا من تمر (٢) السكر بسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه ويقال فيه ما قيل في رطب النخل ، وكذلك لا يجوز بيع الزرع في سنبلة بحنطة صافية كيلا (٣) (سنده) **مدش** يحيى عن عميد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابة الخ (تخرجه) (ق . والامامان . هق . والاربعة) (٤) (سنده) **مدش** سفيان عن اسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش النخ (قلت) أبو عياش اسمه زيد بن عياش وكنيته أبو عياش كما في الخلاصة والتقريب وغيرهما من كتب الرجال (غريبه) (٥) هو ابن أبي وقاص من الصحابة المهاجرين الاولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم (٦) سيأتي في الطريق الثانية بلفظ (سئل سعد عن البيضاء بالسلت) قال ابن عبد البر العرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البراه (والسلت) بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله الجوهري (وفي القاموس) البيضاء هو الحنطة والرطب من السلست ، وعلى هذا فيكون معنى قوله (سئل سعد عن بيع سلت) أى شعير يابس (بشعير) أى رطب فأجابهم بقوله سئل النبي ﷺ الخ (٧) بالثناء المتناهية أى تمر يابس برطب في رموس النخل كما ذهب اليه الجمهور (٨) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقة أعنى طلب الفهم لانه **مدش** كان عالما بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بان هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهى (٩) أى فلا يجوز بيع الثمر بالرطب لأن الرطب ينقص إذا جف ، وكذلك لا يجوز بيع العنب بالزبيب ولا بيع الحب باليابس برطبه وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه ، واليه ذهب جمهور العلماء (تخرجه) (د مد والامامان) وسنده جيد (١٠) (سنده) **مدش** ابن نمير ثنا مالك

- ١١٨ (عن ابن عمر) (١) أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة (٢) والمزابنة أن يباع مافي رموس النخل (٣) بتمر بكيل مسمى أن زاد فلي ، وأن نقص فلي ، قال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها (٤) (عن اسماعيل الشيباني) (٤) بعث مافي رموس نخل بمائة وسق أن زاد فلهم (٥) وأن نقص فلهم ، فسألت ابن عمر فقال نهى عنه رسول الله ﷺ ورخص في العرايا (٦) (عن جابر بن عبد الله) (٦) أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة (٧) والخبارة والمعاومة (٨) والنيا ورخص في العرايا (٩) (باب الرخصة في العرايا) (٩) والتهى عن

ابن انس حدثني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص الخ (تخرجه) (ك قط خرق . والأربعة) وصححه الحاكم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن المديني (١) (سند) (مش) اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) تقدم الكلام على تفسير المزابنة ، وفي هذا الحديث زيادة إيضاح في تفسيرها أيضا (٣) أي من الرطب المخروص الذي لا يعلم مقداره إذا صار تمرا إلا بالخرص وهو الظن والحرر بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل إذا يس يسير ثلاثة أو سق أو وسقين أو وسقا مثلا (وقوله بتمر بكيل مسمى) معناه أن يباع وسق من التمر (بالمثلثة) المخروص بوسق من التمر (بالمثلثة) (وقوله إن زاد الخ) حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من قوله (يباع) أي يبيع قائلا إن زاد أي التمر المخروص على ذلك الكيل المسمى فلي ، أي فالزائد لي ، وأن نقص فلي أي أكله لك أي المشتري ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الضرر ومظنة الربا لعدم علم التساوي في المقدار ، ويستثنى من ذلك بيع العرايا كما سيأتي بيان ذلك وتفسيره في الباب التالي (تخرجه) (ق نس ج هق) وأخرج الإمامان منه حديث زيد بن ثابت (٤) (سند) (مش) سفيان عن عمرو عن اسماعيل الشيباني الخ (غريبه) (٥) هكذا في هذه الرواية (أن زاد فلهم وأن نقص فلهم) ورواه الشافعي بالفظ (أن زاد فلهم وأن نقص فلهم) والمعنى واحد والمحموظ من حديث ابن عمر المتقدم (أن زاد فلي وأن نقص فلي) والظاهر أن هذه صورة أخرى غير المتقدمة في حديث ابن عمر ، وهي أخرى بعدم الجواز فأنها قار (تخرجه) (فع) ورجالها ثقات * (٦) (سند) (مش) اسماعيل ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٧) المحاقلة والمزابنة تقدم تفسيرهما (والخبارة) فسرها الشافعي وأصحابه بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، وقيل أن المساقاة والمزارعة والخبارة بمعنى واحد ، وسيأتي شرح ذلك في باب المساقاة والمزارعة أن شاء الله تعالى (٨) المعاومة هي بيع الشجر أعواما كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر ، وقيل هي اكتراء الأرض سنين ، وكذلك يبيع السنين هو أن يبيع ثمر النخل لا أكثر من سنة في عقد واحد وذلك لأنه يبيع غرر وليكونه يبيع مالم يوجد (وقوله والنيا) بضم المثناة وسكون النون ، المراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه ، فإن كان الذي استثناء معلوما نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار مثلا صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع (تخرجه) (م نس مذ) (باب) (٩) العرايا جمع عرية (بوزن عطية) وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ، وهي

- ١٢١ الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً (عن سالم عن ابن عمر) (١) عن النبي ﷺ قال لا تباع ثمرة بتمر (٢) ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال فلقي زيد بن ثابت عبد الله بن عمر فقال رخص رسول الله ﷺ في العرايا ، قال سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن يلتفتوا بها فيبيعونها بما شاقوا من تمر (٣) (عن سهل بن أبي حشمة) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشتري بخرصها (٥) يأكلها أهلها رطباً (٦) (عن زيد بن ثابت) (٧) أن رسول الله ﷺ رخص في العربية أن تؤخذ (وفي لفظ أن تباع) بمثل خرصها تمراً (وفي لفظ بمثل خرصها كيلاً) يأكلها أهلها (٨) رطباً (زاد في رواية) ولم يرخص في غير ذلك (عن رجل من أصحاب النبي) (٩) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص

عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عربت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري إذا أفردت عن حكم اخواتها بأن أعطائها المالك فقيراً * (١) (سنده) **حديث** محمد بن يزيد أن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر النخ (غريبه) (٢) الاول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثلثة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالثمرة الرطب على النخلة إلا في العربية فإنه يجوز بيعه بالتمر (٣) هذا تفسير سفيان في العربية ، ومعناه أن يهب صاحب النخل لرجل من المساكين ثمرة نخلة أو أكثر بعد بد صلاحه ليتفجع به تمراً فلا يستطيع الموهوب له انتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يجب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً ، وللعرايا تفاسير أخرى كثيرة ذكرتها كلها في الشرح الكبير وسيأتي بعضها (تخرجه) (ق هـ) (٤) (سنده) **حديث** سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة (بوزن حفصة) الحديث ، وفي آخره قال سفيان قال لي يحيى بن سعيد وما علم أهل مكة بالعرايا ؟ قال أخبرهم عطاء سمعه من جابر (غريبه) (٥) الخرص تقدم تفسيره في الباب السابق وهو الظن والتخمين بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين مثلاً بالكيل (٦) فسر ذلك الامام مالك بأن يهب الرجل للرجل ثمرة نخلة من نخله أو نخلات ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له في حائطه فرخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ، واحتج في قصر العربية على ما ذكره بهذا الحديث لقوله فيه (يأكلها أهلها رطباً) قال الحافظ والظاهر أن أهلها الذي أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير اليه بالشراء ، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العربية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عربية ، وحكى عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين (يعني الحديث المتقدم) قال وهو اختيار المزني اهـ (تخرجه) (ق هـ وغيره) * (٧) (سنده) **حديث** يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال أخبرني زيد بن ثابت النخ (غريبه) (٨) ذهب يحيى بن سعيد إلى أن المراد بقوله يأكلها أهلها أي المشترون الذين صاروا ملاكاً وهذه صورة الثالثة من صور العرايا (تخرجه) (ق د هـ) (والإمامان) * (٩) (سنده) **حديث** يزيد أنا يحيى بن بشير بن يسار أخبره عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ

في العرية ، قال والعربة النخلة والنخلتان (١) يشتريهما الرجل بخرصهما من التمر فيضمهما (٢) فرخص في ذلك * (عن بشير بن يسار) (٣) مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانة (٤) ، التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم (عن جابر بن عبد الله) (٥) قال سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق (٦) والوسقين والثلاثة والأربعة (عن أبي هريرة) (٧) أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة (٨) (أبواب بيع الأصول

١٢٥

١٢٩

١٢٧

(غريبه) (١) المراد الشمر لا النخل يعني ثمر النخلة والنخلتين كما يدل على ذلك تفسير يحيى بن سعيد عند مسلم بلفظ (قال يحيى العربة أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً) وهذه الصورة كالتى قبلها (٢) أى يقوم بحفظهما لاهله لا كلهما رطباً (تخرجه) (محق وغيرهما) (عن بشير بن يسار) (٣) (سنده) (٤) أبو أسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال ثنا بشير بن يسار الخ (غريبه) (٥) تقدم تفسير المزانة في الباب السابق وتقدم تفسير العرايا وبعض صورها في هذا الباب (فائدة) قال النووى بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار (تخرجه) (ق مذ حق) وزاد فيه الترمذى بعد قوله فإنه قد أذن لهم قال وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه * (٥) (سنده) حدثنا يعقوب ثنا أنى عن ابن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٦) بسكون المهملة وفتح القاف مفعول لفعل محذوف أى يبيعوا الوسق والوسقين الخ ، وتقدم تفسير الوسق غير مرة وهو ستون صاعاً وهو يفيد أنه لا يجوز تجاوزة الأربعة الأوسق ، وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم ، حكاه الماوردى عن ابن المنذر ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم وترجم عليه ، ابن حبان فقال : الاحتياط لا يزيد على أربعة أو أقل اه قال الحافظ وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه (قلت) وإنما قال ذلك الحافظ لما سيأتى في حديث أنى هريرة من الزيادة وسيأتى الكلام عليه (تخرجه) (فع حق) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم * (٧) (سنده) (٨) حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أنى سفيان عن أنى هريرة الخ (غريبه) (٨) أرلشك من داود بن الحصين يشك هل قال شيخه أبو سفيان خمسة ، أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ، وهو يفيد مجاوزة الأربعة المتقدمة في حديث جابر إلى خمس أو مادون الخمس ، وذهب إلى مادون الخمس الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك ، قال النووى وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا (يعنى ، انهما قالاً لا يجوز الخمس) قال وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما ، (وقال صاحب النهاية) قيل أنه لما نهى عن المزانة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزانة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته ثمر فيجئ إلى صاحب النخل فيقول له يعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بضمن تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كانت دون خمسة أوسق اه (تخرجه) (ق حق) والامامان

- والنخار) (باب من باع نخلا مؤبراً) (عن سالم عن أبيه) (١) عن النبي ﷺ قال ١٢٨
من باع عبدا وله مال فـسـا له للبائع إلا أن يشترط المبتاع (٢)، ومن باع نخلا (٣) مؤبراً فالثمرة
للبائع (٤) إلا أن يشترط المبتاع (٥) عن عباد بن الصامت (٥) أن النبي ﷺ قضى أن ثمر
النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع، وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع
(باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) (عن ابن عباس) (٦) قال قال رسول ١٣٠
الله ﷺ لا يباع الثمر حتى يطعم (٧) (عن أبي البخترى الطائي) (٨) قال سألت ابن عباس عن ١٣١
بيع النخل فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه (٩) وحتى يوزن
قال فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده حتى يحزر (١٠) (عن ابن عمر) (١١) أن رسول الله ﷺ ١٣٢

وغيرهم (١) (سنده) حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) الخ (غريبه)
(٢) أي المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله (من باع) وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها
أو كلها، وقال ابن القاسم لا يجوز اشتراط بعضها (٣) النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل
(وقوله مؤبراً) أي مشققاً وملقحاً، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة
الذكر (٤) أي الثمرة التي توجد بسبب هذا التلقيح للبائع (وقوله إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري
كما تقدم (تخریجه) (جه هـ) ورجاله رجال الصحيح هـ (٥) (ز سنده) **مدش** عبد الله ثنا أبو
كامل الجحدري ثنا الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عتبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن
الصامت فذكر أحاديث (منها) وقضى (يعني النبي ﷺ) أن ثمر النخل لمن أبرها الخ (تخریجه)
(جه) وفي أسناده نظر لأنه من رواية اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد
ولم يدركه. قاله البخاري وغيره. لكن يؤيده حديث ابن عمر السابق، انظر أحكام هذه الباب في القول
الحسن شرح بدائع المثنى صحيفة ١٧٤ في الجزء الثاني (باب) (٦) (سنده) **مدش** روح
ثنا زكريا بن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول قال رسول الله ﷺ الخ
(قلت) جاء في الأصل (ثنا زكريا بن اسحاق بن عمرو بن دينار) وهو خطأ من النسخ وصوابه
ما ذكرنا (غريبه) (٧) بضم أوله مع كسر العين وفتحها؛ قال في النهاية أطمعت الشجرة، إذا أثمرت
وأطمعت الثمرة إذا أدركت أي صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها، وروى حتى تطعم (بضم أوله
أي تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت اهـ) (قلت) أدراكه في المنون بانقلاب لونه إلى احمر أو
أصفر أو أسود، وفي السنبلي حتى يبيض كما سيأتي في أحاديث الباب (تخریجه) (هـ) وسنده
جيد، وأورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها نقات هـ (٨) (سنده) **مدش**
محمد بن جعفر ثنا غيبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى الخ (قلت) البخترى بوزن العنبري (غريبه) (٩) أوله شك
من الرازي يشك هل قال حتى يأكل منه (بالبناء للفاعل) أو حتى يؤكل منه بالبناء للفعول (١٠)
بتقديم الزاي على الراء مبنيًا للفعول من الحزر بسكون الزاي وهو تقدير ما على النخلة من ثمر بالظن
ويقال له الحرص وتقدم تفسيره والحزر من علامات بدو صلاح الثمر الأكل (تخریجه) (ق هـ. وغيرهم)
هـ (١١) (سنده) **مدش** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الخ

- نهي عن بيع النخل حتى يزهر (١) وعن السبل حتى يبيض (٢) ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري (٣) ١٣٣
 (وعنه أيضا) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال قالوا
 يا رسول الله ما صلاحها ؟ قال إذا ذهب عاهتها (٥) وخلص طيها * (عن عثمان بن عبد الله) ١٣٤
 (٦) بن سراقه قال سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى
 تذهب العاهة ، فقلت ومتى ذاك ؟ قال حتى تطلع الثريا (٧) * (عن علي رضي الله عنه) (٨) قال ١٣٥
 نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل أن تدرك (٩) * (عن حميد) (١٠) قال سئل أنس
 عن بيع الثمر فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهر ، قيل لأنس مات زهو ؟ قال ١٣٦
 تحمر (١١) * (ز عن سليم بن حيان) (١٢) عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى ١٣٧

(غريبه) (١) قال ابن العربي يقال زها النخل يزهر إذا ظهرت ثمرته ، وأزهي ميزه إذا احمر
 أو اصفر (٢) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (وقوله ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع
 أو الثمر ونحوه فتنفسده ، وحينئذ يحرم بيعه لأنه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل (٣) أما
 البائع فثلاثا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فثلاثا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (تخرجه)
 (م . والثلاثة) (٤) (سنده) **مدرش** أبو معاوية ثنا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عمر قال نهى
 رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) يعني إذا ذهب الوقت الذي تصاب فيه الثمرة بالعاهة (وخلص)
 أي تميز وظهر طيها من رديتها (تخرجه) لم أقف عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لغير الإمام
 أحمد وفي إسناده عطية العوفي (بفتح العين وسكون الواو) ، وجاء من حديث أبي سعيد عند (بزطس)
 إلا أنه قال (لا تبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) قال الهيثمي وفي إسناده البزار عطية العوفي وهو ضعيف وقد
 وثق ، وفي إسناده الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق اه (٩) (سنده) **مدرش** محمد بن عبد الله
 ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله الخ (غريبه) (٧) أي مع الفجر ، قال الحافظ روى أبو داود
 من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد (وفي رواية
 أي حنيفة) عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار ، والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف
 وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج ، وطلوع النجم
 علامة له ، وفي رواية للبخاري من طريق خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع
 الثريا فيقنين الأصفر من الأحمر (تخرجه) (م . وغيره) (٨) هذا طرف من حديث طويل سياق
 بتمامه وسنده في باب خطب علي رضي الله عنه من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى (غريبه)
 (٩) إدراك الثمرة إن كانت من القمح أو الشعير ونحوهما باشتداد الحب ، وإن كانت من النخل بكونها
 تحمر أو تصفر (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده رجل مجهول
 وأحاديث الباب تعضده * (١٠) (سنده) **مدرش** يحيى عن حميد الخ (غريبه) (١١) جاء في الموطأ
 للإمام مالك بلفظ) قيل له يا رسول الله ومات زهي فقال حين تحمر وقال رسول الله ﷺ رأيت إذا منع
 الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) وهذه الرواية تفيد رفع تفسير الزهوال النبي ﷺ (وكذلك الجملة
 التي بعده وأنهما من قول رسول الله ﷺ ، قال الحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن
 مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه (تخرجه) (ق. لك . فع . وغيره) (١٢) (زسنده)

- رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تشقق (١) ، قال قلت لسعيد ما تشقق ؟ قال تمحار وتصفار ويؤكل منها (عن عائشة رضي الله عنها) (٢) عن النبي ﷺ قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة (عن أبي هريرة) (٣) عن النبي ﷺ قال لا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها (عن أنس بن مالك) (٤) قال نهى النبي ﷺ عن بيع النخل (٥) حتى يزهر والحب حتى يفرك (٦) وعن الثمار حتى تطعم (٧) وعنه أيضا (٨) وعن بيع الحب حتى يشستد (٩) بيع الثمرة حتى تزهر وعن بيع العنب حتى يسود (٨) وعن بيع الحب حتى يشستد (٩) (١١) أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص (١٢) وقال أرأيتم أن هلك الثمر أحب أحدكم أن
- ١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢

مدش عبد الله حدثني هزنا سليم بن حيان الخ (غريبه) (١) بضم أوله وفتح المعجمة وكسر القاف مشددة يقال أشققت البصرة وشققت إشقاها وتشقيجا إذا حمر أو اصفر ، والاسم الشقق بضم المعجمة وسكون القاف بعدما مهملة (تخرجه) (قد هق) * (٢) (سنده) حدثنا الحكم ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة الخ (تخرجه) (لك) وأورد الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات (٣) (سنده) **مدش** يعلى ثنا فضيل يعني ابن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (م نس جه) (٤) (سنده) **مدش** عبد الرزاق أنا سفيان عن شيخ لنا عن أنس الخ (غريبه) (٥) أي ثمر النخل وليس المراد بيع النخل نفسه لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد بالزهر فإن الزهر صفة الثمر لاصفة عين النخل (٦) أي يشتد حبه ويمكن انفصاله (وقوله وعن الثمار الخ) أي ثمار جميع الأشجار المثمرة فيشمل ثمار النخل وغيرها (تخرجه) (هق) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم لكن رواه البيهقي من طريق سفيان أيضا عن أبان عن أنس وروى معناه الشيخان وغيرهما * (٧) (سنده) **مدش** عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حميد عن أنس الخ (غريبه) (٨) زاد مالك في الموطأ فانه إذا اسود ينجو من الآفة والعاهة اه (قلت) والسواد أيضا علامة على نضجه ، وهذا في النوع الأسود ، أما الأبيض فيظهور الخلاوة فيه (٩) اشتداد الحب قوته وصلابته (تخرجه) (د مد جه حب ك) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وأقر المنذرى تحسين الترمذي والله أعلم (أنظر أحكام هذا الباب) في القول الحسن في صحيفة ١٦٨ في الجزء الثاني (١٠) الجوائح جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بكمروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف ، منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس عند مسلم (إذا منع الله الثمرة ، فم تستحل مال أخيك) ومنهم من قال إنه جائحة تشبها بالآلة السماوية والله أعلم (١١) (سنده) **مدش** حسن حدثنا ابن لميعة حدثنا أبو الزبير عن جابر الخ (غريبه) (١٢) أي ينهى عن خرص الثمر على رموس النخل قبل بدو صلاحه ، وتقدم معنى الخرص وهو تقدير ما على رموس النخل من الثمر بالظن والتخمين (وقوله أرأيتم إن هلك الثمر الخ) من كلام النبي ﷺ ويؤيده ما جاء عند مسلم عن جابر أيضا (قال قال رسول الله ﷺ لو بيعت من أخيك ثمرا فأصابه جائحة فلا يحل لك

- ١٤٣ يأكل مال أخيه بالباطل ؟ (وعنه أيضا) (١) أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين (٢) ووضع
 ١٤٤ الجوائح (عن أبي الزبير) (٣) عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع النخل (٤) السفين
 ١٤٥ والثلاث (باب) النهى عن بيع العينة وبيعتهن في بيعة العربون (عن ابن عمر)
 (٥) عن النبي ﷺ قال إن تركتم الجهاد (٦) وأخذتم بأذناب البقر (٧) وتبايتهم بالعينة (٨)
 ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفعك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه (٩)

أن تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ منه شيئاً، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق) وهو ظاهر في تحريم أخذ ثمن الثمر
 إذا أصابته جائحة (تخرجه) (م د نس ج ه) (١) (سنده) **مدرش** سفيان عن حميد الأعرج عن
 سليمان بن عتيق مكي عن جابر أن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) جاء في رواية لمسلم والنسائي بلفظ
 (نهى عن بيع الثمر سنين) ومعناه أن يبيع ثمر النخلة لا أكثر من سنة في عقد واحد قبل أن تظهر
 ثماره، وهذا غير جائز لأنه يبيع غرر لكونه يبيع ما لم يوجد وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه المنذرى
 وغيره (وقوله ووضع الجوائح) وضع فعل ماض ، ومعناه أمر بوضع الجوائح كما في رواية للبيهقي
 وذلك بأن يتنازل البائع المشتري عن ثمن ما أصيب بسبب الجائحة (تخرجه) (دفع حق) وروى
 مسلم النهى عن بيع السنين في حديث مستقل، ووضع الجوائح في حديث آخره (٣) (سنده) **مدرش**
 أبو معاوية ثنا حجاج عن أبي الزبير الخ (غريبه) (٤) هو على حذف مضاف تقديره ثمرة النخل ،
 ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية مسلم والنسائي عن جابر بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر سنين
 أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ١٧٢ - ١٧٣ في الجزء الثاني (تخرجه) لم أقف عليه بهذا
 اللفظ لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ثقة ولكنه مدلس ، وحسن إسناده الهيثمي ورواه
 مسلم والنسائي بمعناه (باب) (٥) (سنده) **مدرش** يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية (بوزن زكية)
 أنبأنا أبو حباب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) أي جهاد الكفار المعتدين
 المستعمرين خوفاً من الموت (٧) هو كناية عن الحرث والزرع أي شغلهم الحرث والزرع عن الجهاد في
 سبيل الله ، وليس ذلك خاصاً بأصحاب الحرث والزرع ، بل التاجر كذلك إذا شغلته تجارته وربحها عن الجهاد
 وكذلك الأمراء والحكام إذا شغلهم حب الإمارة والجاه وزخارف الدنيا عن الجهاد ، بل هؤلاء أشد
 لأن طلب الجهاد متعين عليهم أو لا (٨) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون ، فسر الفقهاء العينة بأن
 يبيع الرجل سلعة لرجل آخر إلى أجل ثم يشتريها منه بضمن حال نقداً بالمجلس بأقل من الثمن الذي باعها
 به ليبقى الكثير في ذمته ويسلمها من الربا ، وقيل لهذا البيع عينة لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذها
 عينا أي نقداً حاضراً معجلاً ليصل به إلى مقصوده مع بقاء الثمن الكثير في ذمته ، وذلك حرام باتفاق
 العلماء إن اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بضمن معلوم لأنه حيلة على تحليل الربا ، فإن لم يكن
 بينهما شرط فأجازها الشافعية لوقوع العقد سالماً من المفسدات ، ومنعها الأئمة الثلاثة والجمهور . فلو باعها
 المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكونها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التواطؤ على الحيلة
 (٩) المعنى إذا اتصفتم بهذه الخصال فإن الله عز وجل يبتليكم بالضعف والاستهانة ويلازمكم ذلك لا يزيله
 ولا يكشفه عنكم حتى تتوبوا إلى الله عز وجل وترجعوا على ما كنتم عليه من طاعة الله والاشتغال بأمور
 دينكم (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ورواه (د ج ه هـ) بلفظ

- (١٤٦) **مدرش** حسن) وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين (١) في صفقة واحدة، قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البع فيقول هو بلساء (٢) بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا (عن عمرو بن شعيب) (٣) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف (٤)، وعن ربح مالم يضمن (٥) وعن بيع مالم يس عندك (٦) (وعنه أيضا) (١٤٨) (٧) عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان (٨)

آخر والمعنى واحد ورواه أيضا الامام احمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبي رباح وتقدم في صحيفة ٢٥ رقم ٨٣ في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر وصححه ابن القطان، وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده. **مدرش** حسن الخ) (غريبه) (١) أي بيعتين في بيعة كما صرح بذلك في بعض الروايات (٢) بفتح النون أي لأجل بكذا وكذا يعني بعشرين مثلاً (وهو بنقد) أي حال بعشرة مثلاً، وهذا تفسير سماك أحد رجال السند، ووافقه على مثل ذلك الشافعي فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت أو شئت أنا، وتمسك به من قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والهادوية والامام يحيى، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبيل على الإبهام، أما لو قال قبيلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك (قال الشوكاني) وبه قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القضائية بجوازه قال وهو الظاهر اه قال الخطابي وحكي عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما (تخرجه) (بطلب طس) وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وقال الهيثمي رجال احمد ثقات (٣) (سنده) **مدرش** ابو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٤) مثاله ان يقول بعتك هذا العبد بأب على ان تسلفني ألفاً في متاع أو على أن تقرضني ألفاً لأنه يقرضه فيحاييه في الثمن فيدخل في الجهالة، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولأن في العقد شرطاً ولا يصح (٥) معناه مالم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، إذا تلفت تلفت من مال البائع لذلك كانت منفعتها للبائع كبن ماشية وركوب دابة وكسب رقيق ونحو ذلك (٦) استدل به على تحريم بيع مالم يس في ملك الانسان ولا دخلا تحت مقدرة، وقد استثنى من ذلك السلم فنكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم (تخرجه) أخرجه الأربعة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اه (قلت) وأخرجه أيضا (خزك) وصحاه، وفي الباب أيضا عن أبي هريرة عند (حم مذ نس) بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وصححه الترمذى (٧) (سنده) **مدرش** اسحاق بن عيسى اخبرني مالك اخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٨) بوزن شعبان ويقال فيه عربون بضم أوله، قال أبو داود وقال مالك وذلك فيما نرى، والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك اه وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم، والمراد أنه إذا لم يغير السلعة أو الكراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء، وإن اختارهما أعطاه بقية

(باب فيمن باع سلعة من رجل ثم من آخر وفي النهي عن بيع مالا يملكه فيشتريه ويسلمه) (عن
 ١٤٩ هبة بن عامر) (١) أن نبي الله ﷺ قال إذا أنسكح الوليان فهو للأول منهما (٢)، وإذا باع الرجل بيعا
 ١٥٠ من رجلين فهو للأول منهما (٣) (عن سمرة بن جندب) (٤) أن رسول الله ﷺ قال إياها امرأة
 ١٥١ زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما (عن حكيم بن حزام)
 (٥) قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق
 فقال لا تبع ما ليس عندك (٦) (باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه) (عن
 ١٥٢ جابر بن عبد الله) (٧) قال قال رسول الله ﷺ إذا ابتعتم (٨) طعاما فلا تتبعوه حتى تقبضوه (٩)
 ١٥٣ (عن حكيم بن حزام) (١٠) قال قلت يا رسول الله إنني اشتري بيوعا فما يحول لي منها وما يحرم
 ١٥٤ علي؟ قال فإذا اشتريت بيعا فلا تتبعه حتى تقبضه (عن ابن عمر) (١١) قال قدم رجل من أهل
 الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتاعته منه حتى قال (١٢) فقام إلى رجل فربحنى

القيمة أو السكراء (تخریجه) (الك د نس) وسنده عند الإمام أحمد جيد وعند غيره فيه ضعف وله
 عدة طرق يؤيد بعضها بعضها (باب) (١) (سنده) **مدرسة** سويد بن عمرو السكبي ويونس
 قالنا ثنا أبان قال ثنا قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر الخ (غريبه) (٢) سيأتي شرح ذلك في باب
 من كتاب النكاح (٣) فيه دلالة على أن من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم
 بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول، فإن وقعا معا أو جهل السبق بطلا
 معا (تخریجه) (فع نس) وسنده جيد * (٤) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر ثنا سعيد بن قتادة
 عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخریجه) (الأربعة) إلا أن ابن ماجه لم يذكر الشطر الأول منه
 وحسنه الترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم، ورواه أيضا (ك) وصححه وأقره الذهبي (٥) (سنده)
مدرسة هشيم بن بشير أنا يونس عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام الخ (٦) أي ما ليس في ملكك
 وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه من هو في يده، وعلى الآبق
 الذي لا يعرف مكانه والطيور المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ونحو ذلك (تخریجه) (حب . والاربعة)
 وقال الترمذي حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن حكيم (٧) (باب) * (٧) (سنده)
مدرسة زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله ﷺ
 الخ (غريبه) (٨) يعني إذا اشتريتم طعاما، وقيد الطعام اتفاق لان النهي عام في كل منقول عند أبي حنيفة
 وفي العقار أيضا عند الشافعي وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز (٩) أي حتى تتساوموه من البائع لاحتمال
 وجود مانع يمنع من تسليمه (تخریجه) (م . وغيره) (١٠) (سنده) **مدرسة** يحيى بن سعيد ثنا هشام
 يعني الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة
 أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال قلت يا رسول الله الخ (تخریجه) (طب) وفي إسناده رجل لم يسم،
 ورواه النسائي والشافعي بغير هذا اللفظ والمعنى واحد وسنده جيد وبعضه أحاديث الباب (١١) (سنده)
مدرسة يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين (بنونين مصغرا) عن عبد الله
 ابن عمر الخ (غريبه) (١٢) لفظ (حتى قال) من كلام الراوي يقول حتى قال يعني ابن عمر فقام إلى

- فيه حتى أَرْضَانِي قَالَ فَأَخَذْتُ يَدَهُ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا (١) فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ (٢) حَتَّى تَحْزُوهَ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ (٣) فَأَمْسَكَتُ يَدِي ﴿عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ﴾ (٤) إِنْ صَكَّكَ (٥) التَّجَارُ خَرَجْتَ ١٥٥
- فَاسْتَأْذَنَ التَّجَارُ مَرُوانَ فِي بَيْعِهَا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَذْنْتُ فِي بَيْعِ الرِّبَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرَى الطَّعَامَ ثُمَّ يَبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ، قَالَ سَلِيمَانُ فَرَأَيْتَ مَرُوانَ يَبْعُ الْحَرَسَ فَعَمَلُوا يَنْتَزِعُونَ الصَّكَّكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لَا يَتَجَرَّجُ (٦) مِنْهُمْ ﴿عَنْ ابْنِ عُمَرَ﴾ (٧) قَالَ كُنَّا ١٥٦
- نَبْتَاعُ الطَّعَامَ (٨) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعُثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ (٩) إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ ﴿وَعَنْهُ أَيْضًا﴾ (١٠) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْتِاعَ ١٥٧
- طَعَامًا (زَادَ فِي رِوَايَةِ بَكِيلٍ أَوْ وَزَنَ) فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ (١١) ﴿عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ﴾ (١٢) أَنَّهُمْ ١٥٨
- كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٣) إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا (١٤) أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى

رَجُلٌ الْخ (١) أَى إِشَارَةً إِلَى تَنْفِيزِ الْبَيْعِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَضْرِبَ الْبَائِعُ عَلَى يَدِ الْمُشْتَرَى، إِشَارَةً إِلَى الْإِجَابِ (٢) أَى لَا تَبِعْهُ وَهُوَ فِي حَوْزَةٍ مِنْ بَاعِكَ إِيَّاهُ حَتَّى تَحْزُوهَ إِلَى رَحْلِكَ (٣) يَعْنِي نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّاعَةِ حَتَّى تَقْبِضَ (وَقَوْلُهُ فَأَمْسَكَتُ يَدِي) يَعْنِي عَنِ الْبَيْعِ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا السِّيَاقُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرَجَالَهُ ثِقَاتُ (٤) ﴿سَنَدُهُ﴾ **مَدْنُ** أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنِي بِكَبِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ الْخ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٥) الصَّكَّكَ (بِكْسَرِ الصَّادِ) جَمْعُ صَكٍّ (بِفَتْحِهَا) وَهُوَ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ بِدِينَ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى صَكُوكَ (بِضَمِّ الصَّادِ)، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَاءَ كَانُوا يَكْتُبُونَ لِلنَّاسِ بِأَرْزَاقِهِمْ وَأَعْطَيْتِهِمْ كِتَابًا فَيَبِيعُونَ مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهَا تَعَجُّلاً وَيَعْطُونَ الْمُشْتَرِيَ الصَّكَّ لِيَضَى وَيَقْبِضَهُ فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ (٦) الْحَرْجُ فِي الْأَصْلِ الضِّيقُ وَيَقَعُ عَلَى الْإِثْمِ وَهُوَ الْإِرَادُ هُنَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ (مَنْ لَا يَتَجَرَّجُ) أَى مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْإِثْمِ وَهُمْ ضَعُفَاءُ الْإِيمَانِ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (م. وَغَيْرُهُ) (٧) ﴿سَنَدُهُ﴾ **مَدْنُ** إِسْحَاقُ أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْخ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٨) أَى نَشْتَرِيهِ وَنُرِيدُ أَنْ نَبِيعَهُ قَبْلَ تَسْلَمِهِ مِنَ الْبَائِعِ (٩) أَى الَّذِي اشْتَرَيْنَاهُ فِيهِ فَيَنْقُلُهُ يَخْرُجُ مِنْ حِيَازَةِ الْبَائِعِ إِلَى حِيَازَةِ الْمُشْتَرَى وَحِينَئِذٍ يَحْزُوزُ لِلْمُشْتَرَى بَيْعُهُ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ وَتَسْلَمَهُ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (م. وَالْإِمَامَانِ وَغَيْرُهُمْ) (١٠) ﴿سَنَدُهُ﴾ **مَدْنُ** إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (١١) أَى حَتَّى يَقْبِضَهُ وَافِيًا كَامِلًا أَوْ وَزَنًا ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق. وَالْإِمَامَانِ وَغَيْرُهُمْ) (١٢) ﴿سَنَدُهُ﴾ **مَدْنُ** عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ الْخ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (١٣) لِإِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ مَنْ تَمَرَّدَ وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَعْزُرُ مَنْ تَعَاطَى بَيْعًا فَاسِدًا وَيَعْزُرُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ (١٤) الْجَزَافُ بِكْسَرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْكُسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِلا كَيْلٍ وَلَا وَزَنٍ وَلَا تَقْدِيرٍ، قَالَ فِي الْهَيْأَةِ الْجَزَافُ الْمَجْهُولُ الْقَدْرُ مَكِيلًا كَانَا أَوْ مَوْزُونَا هـ (وَقَوْلُهُ أَنْ يَبِيعُوهُ الْخ) أَى كَرَاهَةِ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ أَوْ لَوْلَا يَبِيعُوهُ فِيهِ، فَفِيهِ حَذْفٌ لَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا) ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق. وَغَيْرُهُمَا)

١٥٩ يؤووه إلى رحالهم » (عن نافع عن عبد الله بن عمر) (١) قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا
 ١٦٠ أعلى السوق (٢) فتهام رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه » (عن طاوس) (٣) عن ابن عباس
 أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ، قال فقلت له كيف ذلك (٤) ؟
 قال ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجأ (وعنه من طريق ثان) (٥) قال سمعت ابن عباس قال
 أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فالطعام ، وقال ابن عباس برأيه ولا
 أحسب كل شيء إلا مثله (٦)

١٦١ ﴿ باب الامر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ﴾ (عن
 ١٦٢ عثمان بن عفان) (٧) أن النبي ﷺ قال له يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكيل (٨)

١ (سنده) **مدرش** يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهما الخ (غريبه) (٢) أى نهاية السوق داخل البلد (وقوله حتى ينقلوه) يعنى إلى منازلهم
 (تخرجه) (ق د نس) وفي أحاديث ابن عمر المذكورة فى هذا الباب دلالة على أنه لا يجوز لمن
 اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره من المكيل والموزن، وإلى هذا
 ذهب الجمهور، وحكى الحافظ عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل
 قبضه ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق (٣) (سنده) **مدرش** عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طارس
 عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما الخ (غريبه) (٤) أى ما العلة فى النهى عن بيع الطعام
 قبل قبضه ؟ (قال ذلك دراهم بدرهم والطعام مرجأ) أى مؤخر فالطعام مبتدأ ومرجأ بضم الميم وسكون
 الراء خبره والجملة حال ، يريد أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فشكله باع
 دراهم بدرهم متفاضلة وهذا لا يجوز لأنه ربا ، وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدرهم تأوله علماء
 السلف ، وهو أن يشتري منه طعاما بمائة إلى أجل ويبيعه منه (أو من غيره) قبل قبضه بمائة وعشرين
 وهو غير جائز، لأنه فى التقدير بيع دراهم بدرهم والطعام مؤجل غائب ، وقيل معناه أن يبيعه من آخر
 ويحمله به والله أعلم (٥) (سنده) **مدرش** سفيان عن عمرو عن طارس قال سمعت ابن عباس قال
 أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ الخ (٦) معناه أن ابن عباس يرى أن غير الطعام مثله فى تحريم
 بيعه قبل قبضه ، وإنما خص الطعام بالذكر فى الحديث للاهتمام به لكونه قونا محتاجا إليه ، وإلى قول
 ابن عباس ذهب الشافعى فقال لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا
 أو غيره وللعلماء خلاف فى ذلك ، أنظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٥٨ فى الجزء الثانى (٧) (سنده)
مدرش أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن طيبة ثنا موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب
 يقول سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر وهو يقول كنت أبتاع النمر من بطن من اليهود يقال لهم
 بنو قينقاع فأبيعه بريح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت الخ (غريبه) (٨) فيه
 الامر بكيل المبيع عند الشراء وعند البيع ويؤيده حديث جابر عند (جه حق قط) بلفظ (نهى النبي
 ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) وفسره العلماء بما إذا كان
 الشراء مكابلة، أما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند بيع المشتري إياه (تخرجه) (عب حق)
 وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وإسناده حسن ، قال ورواه ابن ماجه باختصار اه (قلت) ورواه

- (عن سويد بن قيس) (١) قال سمعت أنا ومخرمة العبدى ثيابا من هجر (٢) قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل (٣) وعندنا وزانون يزنون بالأجرة فقال للوزان زن وأرسل (٤)
 (عن مالك أبي صفوان) (٥) بن عتبة قال بعث رسول الله ﷺ رجلا (٦) سراويل قبل
 الهجرة فأرجع لي (عن المقدم بن معديكرب) (٧) قال قال رسول الله عليه وسلم كيلا يطعمكم
 طعامكم (٨) يبارك لكم فيه (عن أبي أيوب الأنصاري) (٩) عن النبي ﷺ مثله
 (باب النهي عن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد) * (عن ابن عمر) (١٠) قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يتلقى الركبان (١١) أو يبيع حاضر (١٢) لباد *

(فع ش هق) عن الحسن مرسلًا ، قال البيهقي روى موصولًا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى
 (١) (سند) **مدش** وكيع ثناسفان عن سماك عن سويد بن قيس الخ (غريبه) (٢) هجر بفتحين
 اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف (٣) بوزن مصاييح غير مصروف على الأرجح ، وهو
 اسم ثوب يستعمل الآن بدل الإزار عند العرب (٤) أي زن لهم الثمن وزدتم شيئًا وهذا من تسامحه ﷺ
 (تخرجه) (جه هق) وسنده جيد (٥) (سند) **مدش** حجاج ثنا شعبة عن سماك عن مالك أبي
 صفوان الخ (غريبه) (٦) بكسر أوله وسكون ثانيه ، قال في النهاية هذا كما يقال اشترى زوج خف وزوج
 نعل ، وإنما هما زوجان يريد رجلًا سراويل ، لأن السراويل من لباس الرجالين وبعضهم يسمى السراويل
 رجلًا (تخرجه) (جه هق) وسنده جيد * (٧) (سند) **مدش** عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك
 عن ثوبان عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب الخ (غريبه) (٨) أي عند البيع وخروجه
 من مخزنه (وقوله يبارك لكم فيه) بالجرم جواب الأمر أي يحصل فيه البركة وهي الخير والنمو بنى
 الجمالة عنه وبامثال أمر النبي ﷺ (قال ابن الجوزي) وغيره وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه
 وكونها لما بورك في مُد أهل المدينة بدعوته ﷺ (تخرجه) (خ جه هق) * (٩) (سند) **مدش**
 حيوة بن شريح ثنا بقة حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب عن أبي أيوب
 الأنصاري أن النبي ﷺ قال كيلا يطعمكم يبارك لكم فيه (تخرجه) (جه) وهذا الحديث رواية
 صحاح عن صحابي وهو من مسند أبي أيوب ، والذي قبله من مسند المقدم بن معديكرب (باب)
 (١٠) (سند) **مدش** يزيد أنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر الخ (غريبه) (١١) الركبان
 جمع راكب ، والمراد قافلة التجار الذين يحملون الأرزاق والبضائع ، وذكر الركبان خرج مخرج الغالب
 في أن من يحمل الطعام يكونون عددًا ركبانًا ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددًا مشاة أو واحدًا
 راكبًا أو ماشيًا لم يختلف الحكم ، ونهى عن تلقيهم قبل دخولهم البلد أو السوق لأن من تلقاهم يكذب
 في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل ويخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، أو يخبرهم بكساد ما معهم
 ليغيبهم وهو تغير محرم (١٢) الحاضر ساكن الحضر أي البلد ، والباد ساكن البادية ويلحق به القروي
 أي ساكن القرية ، ومعناه أن يحجى البدوي أو القروي بطعام أو غيره إلى بلد ليبيعه بسعر يرمه ويرجع
 فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج ، قال في المرقاة وهو حرام عند الشافعي ومكره
 عند أبي حنيفة ، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البساعات اهـ (وليس هذا آخر

- ١٦٨ (وعنه أيضا) (١) أن النبي ﷺ نهى عن تلقي السلع (٢) حتى يهبط بها (وفي لفظ حتى تدخل) الأسواق
 (٣) (عن نافع عن ابن عمر) (٤) قال حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان
 ١٦٩ الأطعمة من يمنهم أن يتبايعوها (٥) حتى يؤووها إلى رحالهم (عن أبي هريرة) (٦) قال قال
 ١٧٠ رسول الله ﷺ لا يستام (٧) الرجل على سوم أخيه ولا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق
 ١٧١ الله بعضهم من بعض (٨) ولا تشترط امرأة طلاق أختها (٩) (عن جابر بن عبد الله) (١٠)
 قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (عن
 ١٧٢ طلحة بن عبيد الله) (١١) من حديث طويل أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد

الحديث (وبقية ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضجى : وتقدم الكلام على ذلك في باب النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر صحيفة ٢٩٠ في الجزء الثاني وسيأتي الكلام في الخطبة على الخطبة في بابه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق. وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحده (١) (سنده) **مدرش** عبد الرحمن ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة كسندرة وسدروهي البضائع (٣) في هذا الحديث بيان محل النهي وهو ما كان قبل دخول السوق خوفا من التفرير به في السعر ، فاذا دخل السوق فلا محل للنهي (وليس هذا آخر الحديث) وبقية (ونهي عن النجش وقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) وتقدم الكلام على ذلك في بابه صفحة ١٢٢ في الجزء الخامس ، وسيأتي شرح بقية الحديث في الباب التالي (تخرجه) (ق. د. نس. ج. هـ) (٤) (سنده) **مدرش** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) معناه أن يبيعوها كما صرح بذلك في رواية البخاري (تخرجه) (خ. هـ) وقال البيهقي في هذا دلالة على صحة الاتباع من الركبان ، وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغالوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموقع أرخص والله أعلم (٦) (سنده) **مدرش** أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) سيأتي تفسير السوم في الباب التالي (٨) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصة (٩) معناه أن يخطب الرجل امرأة وله زوجة أخرى فتشترط المخطوبة أن يطلق زوجته لتنفرد به (وقوله أختها) يعني في الإسلام (تخرجه) (ق. والأربعة وغيرهم) (١٠) (سنده) **مدرش** سفيان بن عيينة ثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م. والأربعة وغيرهم) (١١) (سنده) **مدرش** يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق ثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال جلس إلى شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده قال وفي زمان الحجاج ، فقال لي يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنيا عن شيئا عند هذا السلطان ؟ قال فقلت وما هذا الكتاب ؟ قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا ، قال فقلت لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئا ، وكيف كان شأن هذا الكتاب ؟ قال قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها وكان أبي صديقا لطلحة بن عبيد الله التميمي فزولنا عليه فقال له أبي اخرج معي فبيع لي إبل هذه ، فقال إن رسول الله ﷺ

- (عن سمرة بن جندب) (١) أن نبي الله ﷺ نهى أن يتلقى الأجلاب (٢) حتى تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد (٣) . (عن أبي هريرة) (٤) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب فإن ابتاع مبتاع (٥) .
فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق . (عن طاوس عن ابن عباس) (٦) قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ، قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟ قال لا يكون سمساراً (٧) . (باب النهي عن بيع النجش (٨) وعن بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة) . (عن أبي هريرة) (٩) أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا (١٠) .

قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض لملك فاذا رضيت من رجل وفاء وصدقا فمن سارمك أمرتك ببيعه ، قال فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريبا فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أي أبايه ؟ قال نعم رضيت لكم وفاء فبايعوه ، فبايعناه فلما قبضنا مالنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتابا أن لا يتعدى علينا في صداقاتنا ، قال فقال هذا لكم ولكل مسلم ، قال على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب ، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا وقد أحب أن تكتب له كتابا لا يتعدى عليه في صدقته ، فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم ، قال يا رسول الله إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك : قال فكتب لرسول الله ﷺ هذا الكتاب . وقد جاء هذا الحديث آخر مسند طلحة بن عبيد الله ، وقد أثبت في الشرح بتأمه محافظة على ماني الأصل وأثبت منه الجزء الخاص بترجمة الباب في الماتن مراعاة للاختصار والله الموفق (تخرجه) (د هـ) باختصار القصة وسنده جيد . (١) (سنده) **مدرشا** على بن عبد الله ثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن الحسن عن سمرة الخ (غريبه) (٢) جمع جلب والمراد السلع المجلوبة إلى البلد للبيع (٣) يتناولونه النهي أيضا والمعنى ونهى أن يبيع حاضر لباد (تخرجه) (٤) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب طس بن) ورجال أحمد رجال الصحيح . (٥) (سنده) **مدرشا** أحمد بن عبد الملك قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) معناه أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار ، قال في المراقبة والحديث دليل لصحة البيع إذ انفسد لا خيار فيه (تخرجه) (م . د هـ) (٦) (سنده) **مدرشا** عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) السمسار هو متولى البيع والشراء لغيره بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لا مضاء البيع بالأجرة وهو غير الدلال الذي ينادى في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة (تخرجه) (ق د نس جه هـ) (باب) . (٨) النجش بسكون الجيم هو أن يمدح السلعة لينفقا ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها (٩) (سنده) **مدرشا** سفيان ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) تقدم الكلام على تفسير النجش : وبيع الحاضر تقدم الكلام عليه في الباب السابق ، وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ماني صفحتها أو لإنائها ولتنكح فإنما رزقها على الله اه وسأتى شرح البيع على البيع والخطبة

- ١٧٧ (وعنه أيضا) (١) أن رسول الله ﷺ قال لا تبايعوا بالحصاة (٢) ولا تاجسوا
 ١٧٨ ولا تبايعوا بالملامسة (عن أبي سعيد الخدري) (٣) أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار
 ١٧٩ الأجير حتى يبين أجره، وعن النجش واللمس (٤) وإلقاء الحجر (عن ابن عمر) (٥) عن
 النبي ﷺ قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه (٦) ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له (٧)
 ١٨٠ (عن عبد الرحمن بن شماس التجيبي) (٨) قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول وهو على منبر مصر
 ١٨١ سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرئ يبيع على بيع أخيه حتى يفرضه (٩) (عن زيد بن
 أسلم) (١٠) قال سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والموارث (١١)

على الخطبة في حديث ابن عمر الآتي بعد حديثين وسيأتي الحديث بتمامه في باب الشروط في النكاح
 إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق وغيرهما) (١) (سنده) **مدرش** روح بن عباد قال ثنا شعبة قال
 ثنا يسار عن الشعبي عن أنس هريرة الخ (غريبه) (٢) بيع الحصاة تقدم شرحه في آخر بيع الفرر، وبيع
 الملامسة تقدم شرحه أيضا في بابه عقب بيع الفرر : وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) (ومن اشترى
 منكم محفلة فكرها فليردها وليرد معها صاعا من طعام، وسيأتي شرح المحفلة والكلام عليها في باب ما جاء
 في المهرأة (تخرجه) (م ، والأربعة وغيرهم) (٣) (سنده) **مدرش** سريج عن حماد عن إبراهيم
 عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٤) اللس هو بيع الملامسة : وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة وتقدم
 شرحهما كما أشرنا إلى ذلك في شرح الحديث السابق وسيأتي الكلام على استئجار الأجير في أول أبواب
 الإجارة إن شاء الله تعالى (تخرجه) (هق عب) وأخرجه أيضا إسحاق في مسنده وأبو داود في
 المراسيل والنسائي في المزارعة غير مرفوع : وأورده الهيثمي وقال رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن
 إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب . (٥) (سنده) **مدرش** يحيى عن عبيد الله حدثني نافع
 عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار أفسخ لا يبعك
 سلعة عندي بأ نقص أو يقول للبائع أفسخ لأشترى منك بأزيد، وهو يجمع على تحريمه، وظاهر التقييد بأخيه أن
 يختص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد من الشافعية محتجين بما رواه مسلم عن أنس هريرة مرفوعا بلفظ
 (لا يسوم المسلم على سؤم المسلم) وقال الجمهور لا فرق بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب
 فلا مفهوم له (٧) الظاهر أنه استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، وسيأتي الكلام في الخطبة على الخطبة
 في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ١٥٥ في الجزء الثاني
 (تخرجه) (ق نس خز قط والإمامان) (٨) (سنده) **مدرش** يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق
 قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المهري عن عبد الرحمن بن شماس التجيبي الخ (غريبه) (٩) أي حتى
 يتركه المشتري من تلقاء نفسه (تخرجه) (م هق) (١٠) (سنده) **مدرش** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا
 عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم الخ (غريبه) (١١) ظاهره أن بيع المزايدة لا يجوز إلا في الغنائم
 والموارث ، قال الحافظ وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والموارث

١٨٢

١٨٣

١٨٤

١٨٥

(عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يستام (٢) الرجل على سوم أخيه (٣) (عن أنس بن مالك) (٤) أن النبي ﷺ باع قدحاً (٥) وحلّساً فيمن يزيد (عن سمرة بن جندب) (٦) أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يتتاع على بيع أخيه (باب بيع الرقيق وكراهة التفريق بين ذوى المحارم) (عن أبي أيوب الأنصاري) (٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال من فرق بين الولد ووالده (٨) في البيع فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة

ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق نخصا الجواز ببيع المعانم والموارث، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد (تخرجه) (خرق و ابن الجارود) وأورده الهيثمي وقال هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والموارث رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (١) (سنده) **مدش** أسود بن عامر أنا أبو بكر عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يستام الرجل الخ (غريبه) (٢) المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، وانتهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجىء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة (نه) (٣) ليس هذا آخر الحديث وسيأتى بهما في باب الثمانيات من أبواب التهريب في خصال معدودة في قسم التهريب (تخرجه) (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة * (٤) **مدش** معتمر قال سمعت الأخصر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) القدح بفتح الحاء يفتحان إناء يصلح للأكل والشرب منه (والجلس) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت بردعة البعير قاله الجوهري، والجلس أيضا البساط ومنه حديث كن جلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية (نه) وقضيته أن رجلا سأل النبي ﷺ صدقة فقال ليس لي إلا جلس وقدح، فقال رسول الله ﷺ بهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة فباعهما ﷺ كذا في المراقبة (وفي قوله فيمن يزيد) دلالة على جواز بيع المزايدة على الصفة التي فعلها النبي ﷺ (تخرجه) (الثلاثة) وغيرهم وحسنه الترمذى وقال لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان عن أبي بكر الحنفى اهـ (قلت) الأخصر بن عجلان قال ابن معين صالح وقال الحافظ في التقریب حسن صدوق اهـ (قلت) ورواه أيضا الامام احمد من طريق ثاب أطول من هذا عن أنس أيضا وتقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة في الجزء التاسع رقم ٣٣ صحيفة ٥٢ فارجع إليه فقيه كلام نفيس والله الموفق * (٦) (سنده) **مدش** سليمان أبو داود الطيالسى ثنا عمران عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ (تخرجه) أخرجه أبو داود الطيالسى، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقة أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح (باب) (٧) (سنده) **مدش** يحيى ثنا رشدين حدثني يحيى بن عبد الله رجل من يعصب عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبي أيوب الأنصاري الخ (غريبه) (٨) جاء في المستدرک للحاكم بلفظ (من فرق بين والدته وولدها) والسكل صحيح، والمعنى أن من فرق بين الولد وأحد والديه بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع قبل بلوغ الولد سواء كان

١٨٦ (عن علي رضي الله عنه) (١) قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما
ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أدركما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً (باب
١٨٧ البيع بغير إسهاد وفيه منقبة عظيمة لحزيمة بن ثابت رضي الله عنه) (حديثنا أبو اليمان) ثنا
شعيب عن الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ
أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي (٢) فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي
ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق (٣) رجال يعترضون الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي
لا يشعرون (٥) أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي
ابتاعه به النبي ﷺ ، فنادى الأعرابي فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابعه وإلا بعته
فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال أوليس قد ابتعتك منك ؟ قال الأعرابي
لا والله ما بعتك (٦) فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ
والأعرابي وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول هلم (٧) شهيدا يشهد أني بايعتك ، فن جاء من

ذكر أم أبي فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة جزاءً وفاً (تخرجه) (مذك قطع) وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (١) حديثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه يعني ابن أبي عروبة عن
الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب الخ (تخرجه) (دك) وقال هذا
حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أحدهما قلت وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، قال ولعلي عند أبي داود أن النبي ﷺ وهبها له وأنه باع
أحدهما (قلت) وقد وثق الحافظ رجال حديث علي عند الإمام أحمد قال وقد صححه ابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان (باب) (حديثنا أبو اليمان) (غريبه)
(٢) قيل في هذا الأعرابي أنه سواء بن الحارث المخزومي كما صرح بذلك في رواية للحاكم في المستدرک ،
(وقوله فاستتبعه) السين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى مكانه ، وفيه جواز شراء السلعة وإن لم يكن الثمن
حاضراً ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله (٣) بكسر الفاء على اللغة المشهورة
وبفتحها على اللغة القليلة ، أي أخذ رجال يعترضون الأعرابي الخ (٤) تقدم معنى المساومة في الباب
السابق ، والباء في قوله (بالفرس) زائدة في المفعول لأن المساومة تتعدى بنفسها تقول ، سميت الشيء
(٥) أي لا يعلمون باستقرار البيع ، والنهي عن السوم بعد استقرار البيع إنما يتعلق بمن علم ، لأن العلم
شرط التكليف (٦) قيل إنما أنكر هذا الرجل البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضراً
فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحاً وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه باعه فاعتقد صحة كلامه
لأنه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابياً ولكن لا مانع
من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان
من يؤثر العاجلة فإنه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد
الآخرة) والله أعلم (٧) بضم اللام وبناء آخره على الفتح لأنه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل

المسلمين قال للأعرابي ويلك ، النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك ، قال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد (١) ، فقال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (أبواب الشروط في البيع) (باب)
 ١٨٨ اشتراط منفعة المبيع وما في معناه هـ (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال كنت أسير على جمل لي فأعيا (٣) فأردت أن أسبيه (٤) قال فلحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله ودعاه ففسار سيرا لم يسر مثله (٥) وقال بعنيه بوقية (٦) فكرهت أن أبيعته (٧) ، قال بعنيه فبعته منه واشترطت لحملانه (٨) إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيت به بالجل فقال ظننت حين ما كستك (٩) أن أذهب بجملك ، خذ جملك وثمنه همالك (١٠) ، (خطوعنه أيضا) (١١) أن رسول الله ﷺ قال من باع عبدا وله مال (١٢) فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع (١٣) (باب صحة العقد مع الشرط الفاسد)

بمعنى فاعل أي هلم شاهدا (١) أي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضرا ؟ فقال بتصديقك (أي لعلني أنك لا تقول إلا حقا وقد أوجب الله علينا تصديقك في كل ما جئت به) (تخرجه) (د نسك) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب اشتراط منفعة المبيع الخ) * (٢) (سنده) **مدرسة** يحيى بن سعيد عن زكريا حدثني عامر عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٣) الاعياء الثعب والعجز عن السير (٤) معناه أردت أن أتركه حتى يقوى (٥) فيه معجزة للنبي ﷺ (٦) بفتح الواو وكسر القاف قال النووي وهي لغة صحيحة ويقال أوقية (بضم الهمزة) وهي أشهر قال وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع (٧) في رواية لمسلم فاستحييت ولم يكن لنا ناضح (٨) بضم الحاء المهملة أي الخمل عليه (وفي رواية لمسلم) فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة (٩) قال أهل اللغة الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن وأصلها النقص والمراد هنا الإشارة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع ومعنى قوله (أن أذهب بجملك) أي أتملكه بالشراء فلا يرد عليك وأنت محتاج إليه (١٠) فيه دلالة ظاهرة على كرم النبي ﷺ وسخائه وعطفه على الفقير لأن جابرا في ذلك الوقت كان فقيرا لا يملك سوى جملته (تخرجه) (ق . وغيرهما) مطولا ومختصرا وله طرق كثيرة سيأتي بعضها بأطول من هذا في مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١١) (خط . سنده) **مدرسة** عبد الله قال وجدت في كتاب أبي أنا الحكم بن موسى قال عبد الله وحدنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن سليمان بن موسى أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر (ح) وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٢) إضافة المال إلى العبد إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة المجلد إلى الفرس لأن العبد لا يملك ، ولذلك أضيف المال إلى البائع في قوله (وله ماله) أي فللبائع مال العبد ، وقيل المال للعبد لكن للسيد حق الزرع منه (١٣) المبتاع هو المشتري كما صرح بذلك في رواية للبيهقي (تخرجه) (هـ) وأورده الهيثمي وقال هو في الصحيح من حديث ابن عمر مختصرا ثم قال رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام اهـ (قلت) هذا الحديث وجده عبد الله بن الإمام أحمد في المسند بخط أبيه ولم يسمعه منه ، وسمعه من الحكم بن موسى من طريقين أحدهما عن نافع عن ابن عمر والثاني عن عطاء بن أبي رباح عن جابر كما يستفاد ذلك من السند والله أعلم (باب)

(فيه حديث عائشة) (١) حينما اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم فقال لها النبي ﷺ اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن اعتق (باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع) * (عن نافع عن ابن عمر) (٢) قال كان رجل من الأنصار (٣) (وفي لفظ من قریش) لا يزال يغبن (٤) في البيوع وكان في لسانه لؤثة (٥) فشكا إلى رسول الله ﷺ ما يلقي من الغبن، فقال له رسول الله ﷺ إذا أنت بايعت فقل لا خلابة (٦)، قال يقول ابن عمر فوالله لكأنني أسمعهم يبايع ويقول لا خلابة يلجلج بلسانه * (عن أنس بن مالك) (٧) أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده (٨) يعني عقله ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل هوها (٩) ولا خلابة ولاها لا خلابة * (عبد الوهاب) (١٠) بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد فذكر قصة فيها قال فلما قدم مخير عبد الله بين ثلاثين ألفا وبين آية من فضة قال فاختر الآية، قال فقدم

(١) (حديث عائشة المشار إليه) تقدم من طريقين بسنده وشرحه وتخرجه في آخر كتاب العتق في باب ولاء المعتق ولأن يكون في الجزء ١٤ رقم ٦٥ صحيفة ١٢٢ فارجع إليه (باب) * (٢) (سنده) (عبد الوهاب) يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٣) صحيح النووي أنه منقذ (بكر القاف) ابن عمرو الصحابي الأنصاري (٤) أي يخدع والخذعة لإرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم، وذلك غير جائز، ولذلك نهى النبي ﷺ عن مثله (٥) بضم اللام وفتح المثناة أي ضعف في رأيه وتلجلج في كلامه (٦) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة: ولا لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين، لأن الدين النصيحة (زاد الحميدي في مسنده) بسند جيد عن ابن عمر أيضا بعد قوله لا خلابة (ثم أنت بالخيار ثلاثا) (تخرجه) (ق. وغيرهما) * (٧) (سنده) (عبد الوهاب) أنا سعيد عن قتادة عن أنس الخ (غريبه) (٨) العقدة فسرهما الراوي بالعقل، وفي التلخيص العقدة الرأي وقيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك حديث ابن عمر السابق: وعن ابن عمر عند مسلم أنه كان يقول لا خيابة يا بدال اللأم ياءاً تحتية، ويدل على ذلك قوله تعالى (واحلل عقدة من لساني) ولا مانع من كونه كان في عقله ضعف وفي لسانه عقدة (٩) هكذا جاء في الأصل (فقل هوها ولا خلابة ولاها لا خلابة) ولم أجده بهذا اللفظ في غير مسند الإمام أحمد، وقد جاء عند الترمذي بلفظ (قل هاه وهاه ولا خلابة) بالمد مهموز، وجاء عند أبي داود بلفظ (قل هاوها ولا خلابة) بالقصر بغير همز (قال النووي) وفيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت الكاف من المد، ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله اه وفي النهاية هو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده، وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط اه (قلت) ولعل ما جاء في المسند قد دخله تحريف من الناسخ والله أعلم. أنظر أحكام هذا البيع في كتابي القول الحسن صحيفة ١٦٠ في الجزء الثاني (١٠) (عبد الوهاب الخ) هذا الحديث وجدته في مسند أبي بكره فنقلته كما في الأصل بنصه وحروفه وفيه اقتضاب وإبهام يظهر في قوله (فذكر قصة فيها قال فلما قدم مخير عبد الله الخ) فإنه لم يذكر القصة ولم يبين من القادم ولا من هو

تجار من دارين قباعهم إياها العشرة ثلاث عشرة ثم لقي أبا بكره رضى الله عنه فقال ألم تر كيف خدعتم؟ قال كيف؟ فذكر له ذلك، قال عزمت عليك أو افسمت عليك لتردنها فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا **(باب إثبات خيار المجلس)** **(عن حكيم بن حزام)** (١) قال قال رسول الله ﷺ البيهقي (٢) بالخيار ما لم يتفرقا (٣)، فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما (٤) وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما **(عن أبي برزّة)** (٥) أن رسول الله ﷺ قال البيهقي (٦) بالخيار ما لم يتفرقا **(عن نافع عن ابن عمر)** (٦) قال قال رسول الله ﷺ البيهقي (٧) حتى يتفرقا (٧) أو يكون بيع خيار (٨) وربما قال نافع أو يقول أحدهما للأخر اخترا (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن ابن عمر أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال إذا تباع الرجلان فكل

عبد الله وقد ذكرته في هذا الباب لمناسبة الترجمة حيث قال فيه (ألم تر كيف خدعتم) والظاهر والله أعلم أنه خدعهم في زيادة الثمن أو الوزن على غير الحقيقة، وتقدم معنى الخديعة، وهي إرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم، (أما دارين) المذكورة في الحديث فهي بكسر الراء بلدة بالبحرين والنسبة اليها دارى وقال محمد بن حبيب هي الدارون لده بيها وبين غرة أربعة فراسخ فتكون غير التي بالبحرين والله أعلم كذا في معجم البلدان **(تخرجه)** لم اصف عليه لغير الإمام احمد وفيه جملة وانقطاع **(باب)** (١) **(سنده)** **حدثنا** اسماعيل ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنى الخليل عن عبد الله بن الحارث الهاشمي عن حكيم بن حزام رضى الله عنه الخ **(غريبه)** (٢) بتشديد الياء التحية أى المتبايعان يعنى البائع والمشتري، والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر (٣) أى بأبدانهما عن محلها الذي تباعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار تمتد مدة عدم تفرقهما ما لم يشترطا شيئا آخر، وهذه إحدى صور الخيار، وله صور أخرى ستأتى في الأحاديث الآتية (فان صدقا وبينا) أى صدق البائع فى إخبار المشتري وبين العيب إن كان فى السلعة وصدق المشتري فى قدر الثمن وبين العيب إن كان فى الثمن، والمراد الصدق والبيان فى كل ما كتبه غش وخيانة (٤) أى أعطاهما الله الزيادة والنمو فى بيعهما وهو البركة للمشتري فى السلعة، وللبيع فى الثمن (وان كذبا وكتما) ما يجب لإظهاره (س بركة بيعهما) أى ذهب واضمحل **(تخرجه)** (ق فح) والثلثة وغيرهم) (٥) **(سنده)** **حدثنا** أبو كامل ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال كتما فى سفر ومعنا أبو برزّة فقال أبو برزّة إن رسول الله ﷺ الخ **(تخرجه)** (فع دجه حق) **(سنده)** جيد (٦) **حدثنا** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ **(غريبه)** (٧) هذه صورة من ثلاث وتقدم الكلام عليهما فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٨) هذه صورة ثانية ومعناها أن يشترطا الخيار ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة، وقيل المراد أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق والا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق (٩) هذه صورة ثالثة ومعناها أن يقول أحدهما للأخر فى المجلس بعد إمضاء البيع اخترا أى إمضاء البيع أو فسخته فان اختار إمضاءه انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا (١٠) **(سنده)** **حدثنا** هاشم حدثنا ليث حدثني نافع

واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا فكانا جميعا (١) ، أو يخير أحدهما الآخر (٢) ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع (٣) وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا (٥) إلا أن يكون صفقة خيار (٦) ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله (٧) * (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار من بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار * (وعنه أيضا) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا يتفرق (١٠) المتبايعان عن بيع إلا عن تراض (أبواب أحكام العيوب) ١٩٦

(باب وجوب تبين العيب وعدم الغش ووعيد من غش) * (عن يزيد بن أبي مالك) (١١) قال **حدثنا** أبو سباع قال اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا وائلة وهو يجر رداءه فقال يا عبد الله اشتريت ؟ قلت نعم ، قال هل بين لك مافيا ؟ قلت ومافيا ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً ؟ قلت بل أردت عليهما الحج ،

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ الخ (١) جملة فكانا جميعا تأكيد لقوله مالم يتفرقا ، والجملة حالية من الضمير في يتفرقا ، أي وقد كانا جميعاً يعني في مكان واحد ، وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لسكل تأويل مخالف لظاهر الحديث (٢) أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور (٣) أي على ما اشترطه أي وليس لأحدهما خيار (تخرجه) (ق فغ نس جه) * (٤) (سنده) **حدثنا** حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٥) زاد في رواية عند البيهقي لفظ (من مكانهما) بعد قوله حتى يتفرقا وهو يدل صريحاً على تفرق الأبدان (٦) قال الطيبي الإضافة في صفقة خيار للبيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد اه (قلت) سميت صفقة لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، فقوله في الحديث (صفقة خيار) أخرجت صفقة المعاهد فالإضافة للبيان كما قال الطيبي (وقوله ولا يحل له الخ) حمله العلماء على الكراهة لا على التحريم لأنه لا يليق بالمرء وحسن معاشرته المسلم ، لا أن اختيار الفسخ حرام (٧) أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتبين حمل على الفسخ (هق قط والثلاثة) وحسنه الترمذي * (٨) (سنده) **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا أيوب يعني ابن عتبة ثنا أبو كثير السجيمي عن أبي هريرة الخ (تخرجه) أخرجه أبو داود الطيالسي وسنده جيد (٩) (سنده) **حدثنا** محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا يحيى يعني ابن أيوب من ولد جرير قال سمعت أبا زرعة يذكر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٠) قال في المرقاة حمل العلماء النهي على الكراهة ، وأيضاً فيه دلالة على ثبوت خيار المجلس لها والا فلا معنى لهذا القول حينئذ اه (قلت) ويدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي والله أعلم (تخرجه) (دهق) وأشار إليه الترمذي ورجاله ثقات ، وسكت عنه أبو داود والمندري : أنظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة ١٦١ في الجزء الثاني (باب) * (١١) (سنده) **حدثنا** أبو النضر قال ثنا

- قال فان بخفها نقباً (١) ، قال فقال صاحبها أصلحك الله أى (٢) هذا تفسد على ؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه (٣) ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه (٤) (عن عقبة بن عامر) (٥) قال قال رسول الله ﷺ المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب (٦) ما بسلغته عن أخيه إن علم بها تركها (٧) (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف يبيع ؟ فأخبره فأوحى إليه أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ ليس منا (٨) من غش (٩) (عن أبي بردة بن نيار) (٩) قال انطلقت مع النبي ﷺ إلى بقيع (١٠) المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فاذا هو مغشوش (١١) أو مختلف فقال ليس منا من غشنا (١٢) (عن ابن عمر) قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه (١٣) فأدخل يده فيه فاذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة (١٤) فمن غشنا فليس منا (١٥) (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ قال إن رجلاً (١٦) حمل معه خمر أفي

أبو جعفر يعنى الرازى عن يزيد بن أبى مالك الخ (غريبه) (١) بفتح القاف رقة الأخفاف من كثرة المشى وبابه تعب (٢) أى هنا للاستفهام بمعنى ما (يريد ما هذا) وقد جاء عند البيهقي بلفظ (ما تريد إلى هذا ؟ تفسد على الخ) (٣) أى من العيوب التى تخفى على المشتري (٤) فيه أن من يعلم عيباً فى سلعة يجب عليه أن ينبه المشتري لذلك - بقصد النصيحة سواء كان هو البائع أم غيره - والا حرم عليه الكتمان (تخرجه) (جهه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٥) (سنده) (مدرش) يحيى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى شماس عن عقبة بن عامر الخ (غريبه) (٦) أى يكتم ويستتر ما بسلغته من أشياء تعيبها بحيث لو علم بها المشتري ترك السلعة ، وهذا حرام باتفاق العلماء (تخرجه) (جهه هق ك قط طب) قال الحافظ وإسناده حسن (قلت) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٧) (سنده) (مدرش) سفيان عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٨) معناه ليس بمن اهتدى بهدي وعمل بسنتي كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني ، قال النووي وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه (تخرجه) (م مذ جه هق ك) (٩) (سنده) (مدرش) حجاج ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير ولم يشك عن خاله أبى بردة بن نيار الخ (غريبه) (١٠) البقيع من الأرض المكان المتسع ، ولا يسمى بقبعا إلا وفيه شجر ، وأضيف إلى المصلى لأن الظاهر أنهم كانوا يصلون فيه العيدين والجنائز (١١) أى بنحو بلل كما تقدم (أو مختلف) فى الصفة كوجود الرديء فيه والجيد فيستر الرديء ويظهر الجيد (تخرجه) (بز طب طس) وفيه جميع بن عمير ، قال الهيثمي وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره (١٢) (سنده) (مدرش) خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٣) كأن أظهر الجيد وأخفى الرديء (١٤) معناه أنه يفصل الرديء من الجيد ويبيع كل واحد منهما منفرداً ليظهر للمشتري قيمته فلا يكون غشاً (تخرجه) (بز طس) وفيه أبو معشر ، قال الهيثمي وهو صدوق وقد ضعفه جماعة (١٥) (سنده) (مدرش) بهز ثنا حماد ابن سلمة أنا إسحاق بن عبد الله عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (غريبه) (١٦) زاد البيهقي (من كان

سفينة يبيعه ومعه قرد ، قال فكان الرجل اذا باع الخمر شابه (١) بالماء ثم باعه ، قال فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل (٢) قال فجعل يطرح ديناراً في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمه (عن عبد الله بن عمرو) (٣) بن العاص قال قال رسول الله ﷺ لا أخاف على أمتي الا اللين (٤) ٢٠٥ فان الشيطان بين الرغوة والصريح (باب ما جاء في المصرة) . (عن أبي هريرة) (٥) ٢٠٦ يبلغ به قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا (٦) النيسع ولا تصمروا (٧) الغنم والابل للبيع ، فمن ابتاعها بعد ذلك (٨) فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها بصاع تمر

قبلكم) يعني من الاسم السالفة (١) الشوب الخلط أى خلطه بالماء على سبيل الغش، وقد جاء في رواية للبيهقي أنه جعل في كل زق نصف ماء ثم باعه على أنه خمر خالص (٢) الدقل بوزن الجمل هو خشبة يمد عليها شراع السفينة وتسميها البحرية الصاري ، وجاء في رواية للبيهقي قال فألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فأخذ ديناراً فرمى به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين اهـ (تخرجه) (طب هـ) وقال المنذرى لأعلم في روايته مجروحاً ، قال وروى عن الحسن مرسله (٣) (سنده) (مدش) حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٤) معناه إلا الغش في اللين : وخص اللين بالغش دون غيره مع أن الغش في كل شيء مذموم لأن الغش في اللين لا يظهر إلا بالتدقيق والتأمل الكثير بخلافه في غيره من الأشياء الأخرى فإنه يظهر فيها بأقل تأمل (وقوله فإن الشيطان الخ) تعليل لتخصيص اللين بالذكر ، والمراد بكون الشيطان بين الرغوة والصريح ما ينشأ عن وسوسته للناس من الغش بخلط اللين بالماء فيكون محتبئاً بين الرغوة وهي ما يعلو اللين عند حليه ، ويقال له الزبد بفتح الموحدة ، والصريح اللين الخالص (ويحتمل معنى آخر) وهو أن المراد بالشيطان مجازاً بجامع الضرر في كل ، غلبه من السكروبات والجراثيم الضارة بالصحة ، واستعير لها اسم الشيطان مجازاً بجامع الضرر في كل ، وعلى هذا فيكون الخوف على الأمة من جهة الضرر بالصحة كما اكتشفه الأطباء في هذا العصر لا من جهة الغش والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغیر الامام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لانه قال حدثنا ، فحدثه حسن (باب) (٥) (سنده) (مدش) سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) بفتح الفوقية واللام وتشديد القاف مفتوحة ، وأصله تعلقوا حذفوا إحدى التاء من تخفيفاً (والبيع) بمعنى المبيع من السلع ، والمعنى لا تعلقوا السلع من جالبيها قبل دخولها السوق لأن من تلقاها يكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل وفي ذلك خدعة للبائع (٧) بفتح أوله وضم الصاد المهملة والراء المشددة : من الصر وهو ربط أخلاف الماشية (قال الإمام الشافعي) رحمه الله التنصيرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها اهـ وإما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود (٨) أى بعد التنصيرية ، وقيل بعد العلم بهذا النهي (وقوله فهو بخير النظرين) يعني أنه بخير بين أمرين (أحدهما) إن شاء أمسكها ثلاثة أيام كما جاء في رواية لمسلم (ولفظه) من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر اهـ (والثاني) أن يردها مع صاع من تمر

من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ٢١

- لاسمراء (١) (وعنه من طريق ثان) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من اشترى لقحة (٣) مصراة أو شاة مصراة فخلها فهو بأحد النظريين بالخيار الى أن يحوزها أو يردّها وإناء من طعام (٤) (عن رجل ٢٠٧ من أصحاب النبي) (٥) ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا يتلقى جلبا ولا بيع حاضر لباد (٦) ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة فهو بأخر النظريين إذا هو حلب إن ردها ردّها معها صاعا من طعام قال الحكم أو صاعا من تمر (٧) (عن أبي عثمان) (٨) عن ابن مسعود من اشترى محفلة وربما ٢٠٨ قال شاة محفلة (٩) فليردها وليرد معها صاعا (١٠)، ونهى النبي ﷺ عن تلقى البيوع (١١) (عن عبد الله بن مسعود) (١٢) قال **حديث** رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال بيع المحفلات ٢٠٩ (١٣) خلافة ولا تحمل الخلافة لمسلم **(باب ما جاء في عهدة الرقيق وأن الكسب الحادث لا يمنع**

(١) السمراء هي الخنطة يعني القمع وجاء في رواية عند مسلم وأبي داود (إن شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء) ويستفاد من ذلك أن المراد بالطعام هو التمر، وإنما عبر عن التمر بالطعام لأنه كان غالب قوتهم (٢) (سنده) **حديث** عبد الواحد عن عوف عن خلاص بن عمرو ومحمد بن سبير عن أبي هريرة الخ (٣) بكسر اللام وبفتحها لغة والجمع لقح مثل سدره وسدر، أو مثل قصبة وقصع وهي الشاة الحلوب (٤) المراد بالإناء هنا الصاع وبالطعام التمر **(تخرجه)** (ق ق د) وغيرهم (٥) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الخ **(غريبه)** (٦) تقدم الكلام على الجلب وبيع الحاضر للباد في بابه (٧) أو لاشك من الحكم أحد رجال السند يشك هل قال صاعا من طعام أو صاعا من تمر، والمعنى واحد، وتقدم أن المراد بالطعام هو التمر لأنه كان غالب قوتهم إذ ذاك، ويستفاد من هذا الحديث أن الخيار في الرد وعدمه يكون بعد حلبها لقوله (إذا هو حلب) وفي رواية مسلم (بعد أن يحلبها) والجمهور على أنه إن علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا يعلم غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار **(تخرجه)** لم أقف عليه لغير الامام احمد ورجالاه ورجال الصحيح كما قال الحافظ (٨) (سنده) **حديث** يحيى عن النيشمي عن أبي عثمان الخ **(غريبه)** (٩) رواية البخاري (من اشترى شاة محفلة) بغير تردد وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع، قال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكسر في ضرعها وكل شيء كثيرته فقد حفلته، تقول ضرع حافل أي عظيم، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمي الحفل (١٠) أي من تمر كما تقدم في الروايات الأخرى (١١) تقدم الكلام في النهي عن تلقى البيوع في بابه **(تخرجه)** (خ ه ق) وهو موقوف على ابن مسعود ويؤيده الأحاديث المرفوعة المتقدمة، قال الحافظ حديث المحفلة موقوف على ابن مسعود وحديث النهي عن التلق مرفوع اهـ (١٢) (سنده) **حديث** وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن أبي إسحاق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود الخ **(غريبه)** (١٣) أي المجموعات اللبن في ضرعها لإيهام كثرة لبنها (وقوله خلافة) بكسر المعجمة أي غش وخداع (ولا تحمل الخلافة لمسلم) أي لا يحمل لمسلم أن يفعل ذلك **(تخرجه)** (ج ه) وفي إسناده جابر الجمعي ضعيف: أنظر مذاهب الأئمة في حكم

- ٢١٠ الرد بالعيب) * (عن عائشة رضى الله عنها) (١) أن رجلا ابتاع غلاما استغله (٢) ثم وجد
أو رأى به عيبا فردّه بالعيب فقال البائع غلة عبدى (٣) فقال النبي ﷺ الغلة بالضمين (٤)
٢١١ (وفي لفظ) الخراج بالضمين (عن قتادة عن الحسن) (٥) عن عقبة بن عامر أن رسول الله
ﷺ قال عهدة الرقيق أربع ليال (٦) ، قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال (٧) (عن
٢١٢ يونس عن الحسن) (٨) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لا عهدة بعد أربع (٩)
٢١٣ (باب ما جاء في الاحتكار) (١٠) وذم فاعله والتشديد في ذلك) * (عن ابن عمر) (١١) عن
النبي ﷺ من احتكر طعاما أربعين ليلة (١٢) فقد برىء من الله تعالى (١٣) وبرىء الله تعالى

المصراة في القول الحسن صحيفة ١٥٩ في الجزء الثاني (باب) (١) (سنده) (مدش) اسحاق
ابن عيسى قال حدثني مسلم عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة (غريبه) (٢) أى انتفع بخدمته
أو بأجرة خدمته. للغير ونحو ذلك (٣) أى طلب من المشتري قيمة ما انتفع به من عمل العبد (٤)
في الرواية الاخرى (الخراج بالضمين) والخراج والغلة معناهما واحد وهو الدخل والمنفعة بما يحصل
من زرع وثمر وتناج وإجارة وابن وصوف ونحو ذلك (وقوله بالضمين) أى بسبب الضمان فالإساءة
للبيبة ، يردان المشتري يملك الخراج الحاصل من المبيع بسبب ضمانه لأصل المبيع ، فمن كان ضمان المبيع
عليه كان خراجه له : وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهدة وقد تلف على ماله ليس
على بائعه شيء فالغنم لمن عليه الغرم (تخرجه) (فع ك . والاربعة) مطولا ومختصرا ، ورواه أيضا
أبو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود وابن القطان (٥) (سنده) (مدش)
عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (٦) في رواية أبي داود ثلاثة أيام ومثله عند
ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب ، قال الخطابي معنى عهدة الرقيق أن يشتري العبد أو الجارية
ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا البيبة وهكذا
فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه (٧) يريد بأهل المدينة كإبن المسيب والزهرى وبه أخذ مالك قال
الزهرى والقضاة منذ أدر كنا يقضون بها : قال الامام مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الايام الثلاثة
من حين يشتريان حتى تنتهي الثلاثة فهو من البائع أى ضمانه عليه فلم يشتري رده (تخرجه) (د)
وضعه الإمام احمد وقال لا يثبت في العهدة حديث ، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا والحديث
مشكوك فيه ، فرة قال عن سمرة ، ومرة قال عن عقبة ، ومرة قال أربع ليال ، ومرة قال ثلاثة أيام (٨) (سنده)
مدش هشام أخبرني يونس عن الحسن الخ (غريبه) (٩) أى لا ضمان على البائع بعد مضي أربع ليال
من حين العقد ، وللعلماء خلاف في ذلك ، أنظر القول الحسن صحيفة ١٦٤ في الجزء الثاني (تخرجه) (جه)
وهو من رواية الحسن عن عقبة وتقديم الكلام عليه في الذى قبله (باب) (١٠) قال في المصباح
احتكر الطعام إذا حبسه لإرادة الغلام والاسم الحسكة بضم المهملة وسكون الكاف (١١) (سنده) (مدش)
يزيد ثنا أصبغ بن زيد ثنا أبو بشر عن أنى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر الخ (غريبه)
(١٢) قال الطيالسي لم يرد بأربعين التحديد ، بل مراده أن يجعل الاحتكاو حرفة يقصدها نفع نفسه وضرر غيره
بدليل قوله في الخبر (يعنى الآتى بعد هذا) يريد أن يغلى على المسلمين الخ (١٣) معناه أنه أضاع ماله عند الله

منه (١) وأيما أهل عرصة (٢) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة (٣) الله تعالى .

عز وجل من الرحمة والمغفرة (١) أي صار لا كرامة له عند الله ولا حرمة، وناهيك بعذاب من اتصف بذلك (٢) العرصة بوزن رحمة، قال في القاموس كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وفي المصباح عرصة الدار ساحتها وهي البقعة التي ليس فيها بناء والجمع عرصات مثل سجدة وسجدة، وفي التهذيب سميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترصون فيها أي يلعبون ويمرحون، وعلى هذا فيكون معنى أهل عرصة أي بيت أو قرية الخ (٣) الذمة والذمام العهد والأمان والضمان والحرمة والحقوق والمعنى أن لكل واحد عند الله عهدا بالحفظ والكلاء فإذا خالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذله ذمة الله فيصير لاعداءه عند الله ولا حرمة، وهؤلاء قد ارتكبوا ما يغضب الله عز وجل وهو التسيب في جوع الجار الفقير الذي بين أظهرهم وعدم بره فاستحقوا المقت والإهانة من الله عز وجل نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (ك عل بن طس) وهذا الحديث مما طعن فيه الحافظ المراق وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنه الحافظ بن حجر في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد) وقد أثبت بجميع ما قاله الحافظ العراقي والحافظ بن حجر في شرحي الكبير (بلوغ الأماني) وإليك تلخيص ما ذب به الحافظ بن حجر عن هذا الحديث (قال رحمه الله) إسناده أحمد خير من إسناده من رَوَاهُ هذا الحديث غيره فإنه (يعني عند أحمد) من رواية يزيد بن هارون الثقة عن أصبغ بن زيد، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون، وهم ابن عدى فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه (يعني عن أصبغ) وليس كذلك، فقد روى عنه نحو من عشرة لم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاما إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا أبو داود والدارقطني وغيرهما، ثم إن الذين شواهد تدل على صحته فذكر له جملة شواهد منها (حديث معمر بن عبد الله العدوي) الآتي بعد حديث رواه (م دمد) ومنها حديث عمر الذي يليه، قال الحافظ رواه ابن ماجه ورواته ثقات، هذا ما يتعلق بالاحتكار قال (وأما ما يتعلق بوعيد من بات بجوارهم جائع) فله شواهد أيضا (منها) مارواه (طب بن) بإسناد حسن من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم، وذكر له شواهد غير هذا (فان قيل) إنما حكم عليه بالوضع لما في ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة من فعل ذلك وهو لا يكفر بفعل ذلك (فالجواب) أن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير ظاهرها غير مراد، وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على البراءة وعلى نفى الإيمان وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الإسلام كحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح في البراءة من حلق و سلق، وحديث أبي هريرة لا يزي الزاني وهو مؤمن إلى غير ذلك، قال ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر والله الموفق (تنبيه) (قال الحافظ) أبو بشر (يعني المذكور في سند الحديث) جعفر بن أبي وحشية من رجال الشيخين، وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب من رجال مسلم ورواية أبي بشر عنه من رواية الأقران لأن كلا منهما من صغار التابعين، وكثير بن مرة تابعي ثقة باتفاق من رجال الأربعة ففي الإسناد ثلاثة من التابعين والله أعلم اه ملخص كلام الحافظ في القول المسدد جزاءه الله خيرا، وعلى هذا فالحديث صحيح

- ٢١٤ (عن أبي هريرة) (١) قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة (٢) يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء (٣) (عن سعيد بن المسيب) (٤) عن معمر بن عبد الله العدوي قال قال رسول الله ﷺ لا يحتكر إلا خاطيء ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت (٥) .
- ٢١٦ (عن أبي يحيى) (٦) رجل من أهل مكة عن فروخ (٧) مولى عثمان أن عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً منشوراً فقال ما هذا الطعام ؟ فقالوا طعام جلب إلينا ، قال بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر ، قال ومن احتكره ؟ قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر ، فأرسل إليهما فدعاهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول من احتكر على المسلمين طعامهم (٨) ضربه الله بالإفلاس أو مجذوم ، فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً ، وأما مولى عمر فقال إنما نشترى بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيى فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً (باب ما جاء في التسعير) (٩) عن أنس بن مالك (١٠) قال غلا السعر (١١) على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعت (١٢) فقال إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر (١٣) وإلى لأرجو أن ألقى الله ولا

لامطعن فيه . (١) (سنده) **حديث** شريح حدثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) بوزن غرفة وهي حبس السبع عن البيع ، وظاهر هذا الحديث والذي بعده أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء ، وذهب آخرون إلى تحريم القوت فقط ، وذهب فريق إلى أن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالمسلمين في حوائجهم الضرورية سواء كان في مأكل أو ملبس أو نحو ذلك (٣) بالهين أي عاص (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق (٤) (سنده) **حديث** يحيى بن سعيد الأموي (يعني ابن أبان) عن يحيى بن سعيد (يعني ابن قيس الانصاري) عن سعيد بن المسيب الخ (غريبه) (٥) أي لأنه كان يحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وكذا حمله الشافعي (تخرجه) (م د مد) (٦) (سنده) **حديث** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطري (بطائين مفتوحتين) بصري حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة الخ (غريبه) (٧) بفتح الفاء وضم الراء المشددة غير منصرف لأنه اسم أعجمي (٨) احتج به القائلون بجواز احتكار غير الطعام (تخرجه) (جه) مقتصر على المرفوع منه ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه استناده صحيح ورجاله موثقون (باب) (٩) (سنده) **حديث** شريح ويونس بن محمد قال ثنا حماد بن سلة عن قتادة وثابت البناني عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (١٠) السعر بكسر السين المهملة الذي يقوم عليه الثمن (١١) بالتشديد من التسعير أي عين لنا السعر والتسعير أن يأمر السلطان أو نائبه أو كلي من ولي من أمور المسلمين شيئاً أهل السوق أن لا يبيعوا سلعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان للصحة (١٢) فيه دلالة على أن المسعر من أسماء الله تعالى وكذا الرازق وأنها لا تنحصر في التسعير والتسعين المعروف ، ومنه أنه

- ٢١٨ يطلبني أحد بمظلمة (١) ظلمتها اياه في دم ولا مال هـ (عن أبي سعيد الخدري) (٢) قال غلا السمر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لوقومت لنا سمرنا ، فتمال إن الله هو المقوم أو المسعر
- ٢١٩ إنى لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس هـ (عن أبي هريرة) (٣) أن رجلا قال لسمر يارسول الله ، قال إنما يرفع الله ويخفض ، إنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة ، قال آخر سمر فقال ادعوا الله عز وجل هـ (عن الحسن) (٤) (يعنى
- ٢٢٠ البصرى) قال ثقل معقل (٥) بن يسار فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل أنى سفكت دما ؟ قال ما علمت . (٦) قال هل تعلم أنى دخلت فى شئ من أسعار المسلمين ؟ قال ما علمت ، قال أجاسونى ؛ ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمع من رسول الله ﷺ

تعالى هو الذى يرخس الأشياء ويغليها ، أى فن سمر فقد نازعه فيما له تعالى ، وليس لأحد أن ينازعه جل شأنه (١) بكسر اللام ما تطلب من عند الظالم بما أخذه منك وقد تفتح اللام وتضم ، والأفصح الأشهر كسرها ، وفيه نهى عن التسميع : ووجه النهى التصرف فى أموال الناس بغير إذنتهم فيكون ظلما ؛ وربما يودى إلى القحط ، والمراد أنه لا يكف الناس بالتسميع ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم ، ويؤخذ المحتكر منهم بما يردعه من أنواع العقوبات (تخریجه) (دجى بن عل) وصححه الترمذى ، قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضا ابن حبان (٢) (سند) (مدرش) على بن عاصم ثنا الجريرى عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري الخ (تخریجه) (جى بن طب) ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ (٣) (سند) (مدرش) سليمان أنا اسماعيل أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الخ (تخریجه) (دطس) ورجاله رجال الصحيح (٤) (سند) (مدرش) عبد الصمد ثنا زيد يعنى ابن مرة أبو المعلى عن الحسن الخ (غريبه) (٥) بوزن مسجد بن يسار بيا ثم سين مهملة من مشهورى الصحابة شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وبها توفى فى آخر خلافة معاوية سنة ستين من الهجرة وقيل فى أول خلافة يزيد بن معاوية بعد الستين والله أعلم (٦) الظاهر أن معقل بن يسار شهد لعبيد الله بن زياد هذه الشهادة قبل أن يظهر فسقه وينتشر وقد ثبت فى التاريخ أنه كان ظالما سفاكا للدماء خصوصا دماء أهل البيت رضى الله عنهم (فمن ذلك) أمره بقتل مسلم بن عقيل بن جعفر أخى الإمام على رضى الله عنه والتنكيل به وهو يهمل ويكبر ويستغفر ويقول اللهم احكم بيننا وبين قوم غررونا وخذلونا ثم ضربت عنقه وألقى برأسه إلى أسفل القصر وأتبع رأسه بجسده ثم أمر بقتل جميع أنصاره وحزروه وسهم وإرسالها إلى يزيد بن معاوية بالشام (ومن ذلك) أمره بقتل الإمام الحسين بن على رضى الله عنهما وقتل شيعته وأهل بيته ومنع الماء عنهم والتثليل بهم ، وقد سلط الله عليه إبراهيم بن الأشتر النخعي فقتله فى يوم عاشوراء سنة سبع وستين فى مثل اليوم الذى قتل فيه الحسين وحز رأسه وبعث به إلى الخنار بالكوفة مع البشارة بالنصر والظفر ، وقتل قتلة الحسين ومن عاون على قتله وانتقم الله منهم شر انتقام : ثم بعث المختار براء وسهم إلى ابن الزبير فنصبته فى مكة والمدينة وأراح الله منهم العباد والبلاد (روى الترمذى) (سند) عن عميرة بن عمير قال لما جرى برأس عبيد الله (يعنى ابن زياد) وأصحابه فنصبته فى المسجد فى الرحبة فانتهيت إليها وهم يقولون قد جاءت قد جاءت ، فإذا حية قد جاءت تحمل الرأس حتى دخلت فى منخري عبيد الله بن زياد فسكت هنيئة ثم

مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم (١) من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعت من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين (باب ما جاء في اختلاف المتبايعين) هـ
 (٢) (قر عن عبد الله بن مسعود) قال قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان (٣) (وفي لفظ والسلعة كما هي) (٤) وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة (٥) أو يترادان هـ (٦) (قر عن عبد الملك بن عبيد) قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة ، فقال هذا (٧) أخذت بكذا وكذا ، وقال هذا بعته بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله ﷺ أتى في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستخلف (٨) ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك (ومن طريق ثان) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي قال أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن

٢٢١

٢٢٢

خرجت فذهبت حتى تغيب ثم قالوا قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا ، قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح اهـ (هذا) وقد أطلت الكلام على ذلك في الشرح الكبير (بلوغ الأمان) وكتب التاريخ مشحونة بذلك فارجع إليها (١) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، وعظم الشيء أكبره والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعني أشد لها وإحراقا نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط إلا أنه قال (كان حقا على الله أن يقذه في عظم من النار) وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح (باب) (٢) (قر سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي ثناء وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود الخ (غريبه) (٣) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار : ولم يذكر الأمر الذي كان فيه الاختلاف ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعبرة ، والتصريح بالاختلاف في الثمن كما وقع في الحديث التالي لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف (٤) قال الخطابي هذا اللفظ (يعني قوله والسلعة كما هي) وفي بعض الروايات (والسلعة قائمة) لا يصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكره من التغليب لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والثالف اهـ (٥) يعني البائع بعد استخلافه كما سيأتي في الحديث التالي (وقوله ويترادان السلعة) أي يتفقان على أن يرد المشتري السلعة والبائع الثمن وحينئذ فلا احتياج إلى بينة ولا يمين (تخرجه) (دلس جه) من طرق بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف (٦) (قر سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي من هاهنا فأقر به وقال حدثني محمد بن إدريس الشافعي أنا سعيد بن سالم يعني القداح أنا ابن جريج أن اسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عبيد أنه قال حضرت أبا عبيدة الخ (غريبه) (٧) يعني المشتري قال أخذت بعشرة مثلا (وقال هذا) يعني البائع بعته بعشرين مثلا (٨) أي يطلب من البائع الثمن لأنه لم يكن هناك بينة كما يستفاد من الحديث السابق ، فإن خلف يخير المشتري بين أخذ السلعة

عبد الملك بن عبيد (١) وقال أبي قال حجاج الأعور عبد الملك بن عبيدة، قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وليس فيه عن أبيه هـ ﴿قر عن ابن مسعود﴾ (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذ اختلف البيعان فالقول ما قال البائع: والمبتاع بالخيار هـ ﴿قر عن القاسم﴾ (٣) قال اختلف عبد الله (٤) والأشعث فقال ذا بعشرة وقال ذا بعشرين ، قال اجعل بيني وبينك رجلاً (٥) قال أنت بيني وبين نفسك فقال (٦) أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ إذ اختلف البيعان ولم يكن بينة فالقول قول البائع أو يترادان البيع (٧)

بما ادعى البائع وبين تركها (١) هكذا جاء في هذه الطريق (عبد الملك بن عبيد) ، وقال حجاج عبد الملك ابن عبيدة ، وجاء في الطريق الأولى (عبد الملك بن عمير) وكأنه أراد أن يبين في هذه الطريق اختلاف الرواة عن ابن جريج في اسم شيخه . وإليك ما ذكره أصحاب كتب الرجال في ترجمته (قال الخزرجي في الخلاصة) عبد الملك بن عبيد عن أبي عبيدة بن عبد الله ، وعنه اسماعيل بن أمية (وقال الحافظ في التقريب) عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحال من الخامسة هـ (أما عبد الملك بن عمير) فقد قال فيه الحافظ في التقريب ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس هـ (وقال الخزرجي في الخلاصة) (عبد الملك بن عمير) الفهرستي بفتح الفاء والمهمل اللخمى أبو عمر السكوني القبطي عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وخلق : وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان ، قيل مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد تجاوز المائة هـ (وفي التهذيب) قال معمر بن راشد (يعني بالفهرستي) لفرس كان له يسمى قبطيا ، قال وقال أحمد مضطرب الحديث جدا مع روايته : ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها هـ وعلى هذا فالظاهر أن عبد الملك المذكور في سند الطريقين هو ابن عبيد كما في التقريب والخلاصة : أو ابن عبيدة كما في الطريق الثانية وأنما إلى ذلك الحافظ في التقريب بقوله أو ابن عبيدة والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (نس) (رأسناد الطريق الأولى ضعيف لانقطاعه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود ، وكذلك الطريق الثانية فيها مجهول ومنقطعة أيضا لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده عبد الله بن مسعود : وللحديث طرق أخرى تعضده وستأتي (٢) ﴿قرئ منه﴾ قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي ثناء يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عون بن عبد الله عن ابن مسعود الخ ﴿تخرجه﴾ (فع مذهبه) وفيه انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود ، ونقل الحافظ عن الشافعي الجزم بأن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال كما اصطاحوا على قبول (لاوصية لوارث) وإسناده فيه ما فيه هـ (٣) ﴿قرئ منه﴾ قال عبد الله بن الإمام أحمد قرأت على أبي ثناء عمر بن سعد أبو داود ثنا سفيان عن معمر عن القاسم الخ (القاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﴿غريبه﴾ (٤) هو ابن مسعود وكان هو البائع (والأشعث) يعني ابن قيس هو المشتري ، فقال الأشعث اشتريت بعشرة ، وقال ابن مسعود بعث بعشرين (٥) القائل اجعل بيني وبينك رجلاً (هو ابن مسعود) والقائل (أنت بيني وبين نفسك) هو الأشعث (٦) فقال يعني ابن مسعود أقضى الخ (٧) أي يتفاسخان العقد ﴿تخرجه﴾ (دجه) من طريق محمد بن أبي ليلى عن

- ٢٢٥ ﴿أبواب الربا﴾ • ﴿باب ما جاء في التشديد فيه﴾ • ﴿عن علي رضي الله عنه﴾ (١) قال لعن رسول الله ﷺ (٢) آكل - الربا ومؤكله (٣) وشاهديه وكاتبه (٤) والمواشمة والمستوشمة
- ٢٢٦ للتحسين ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له، وكان ينهى عن النوح • ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥)
- ٢٢٧ قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه • ﴿وعن ابن مسعود﴾ (٦) عن النبي ﷺ مثله بلفظه وحروفه • ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) ن رسول الله ﷺ قال يأتي على
- ٢٢٨

القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، ومحمد بن أبي ليلى لا يحتج به لسوء حفظه ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، وحديث الباب سنده منقطع عند الامام أحمد ، وأحسن ما ورد في ذلك رواية الحاكم وأبي داود والبيهقي من طريق أبي العميس (ولفظه) قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الحسن من عبد الله (يعني ابن مسعود) بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف الخ كحديث الباب ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي (وقال البيهقي) هذا إسناد حسن . ووصول وقد روى من أوجه بأسانيذ مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً اهـ ﴿باب﴾ • (١) (سنده) **قوله** عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي الخ (غريبه) (٢) أصل اللعن من الله عز وجل الطرد والإبعاد من رحمته ، ومن الخلق السب والدعاء . والويل لمن سبه النبي ﷺ ودعا عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل (والربا) بالقصر: ومدته لغة شاذة وألفه بدل من واو ، ويكتب بها وبالواو، (وآكل الربا) هو آخذه وإن لم يأكل ، وإنما عبر عنه بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطعومات (وهو في اللغة) الزيادة قال تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أي زادت وعلت (وفي الشرع) عقد على عوض مخصوص غير معلوم الثاقل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع (ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، (وربا اليد) وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما (وربا النساء) وهو البيع لأجل: وسيأتي تفصيل ذلك وكل منها حرام (٣) مؤكله بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب كما تقدم (٤) استحق هؤلاء اللعن من حيث رضاهم به وإعانتهم عليه: وهذا إذا كانوا يعلمون به كما جاء في بعض الروايات التقييد بالعلم (والمواشمة والمستوشمة) سيأتي الكلام عليهما في باب ما يكره النزين به للنساء في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (ومانع الصدقة) أي الزكاة تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة في الجزء الثامن في باب افتراض الزكاة الخ صحيفة ٢٨٨ (والمحلل والمحلل له) سيأتي الكلام على ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى (وكان ينهى عن النوح) النهي عن النوح تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة ١٠٥ ﴿تخرجه﴾ (نس) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف وله شواهد صحيحة تؤيده • (٥) (سنده) **قوله** هشيم عن أبي الزبير عن جابر الخ ﴿تخرجه﴾ (م نس) * (٦) (سنده) **قوله** عبد الرزاق أنبأنا إسرائيل عن سماك عن عبد الله عن ابن مسعود الخ ﴿تخرجه﴾ (دمدجه حب) وصححه الترمذي (٧) (سنده) **قوله** هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة قال ثنا الحسن

- الناس زمان يا كلون فيه الربا ، قال قيل له الناس كلهم ؟ قال من لم يأكله منهم ناله من غبارهم
 (١) ، (عن ابن مسعود) (٢) أن النبي ﷺ قال الربا وإن كثرت فأن عاقبته تصير إلى قتل (٣) ٢٢٩
 هـ (حدثنا حسين بن محمد) (٤) ثنا جرير يعني ابن أبي حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله
 ابن حنظلة غسيل الملائكة (٥) قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يا كلة الرجل (٦) وهو يعلم
 أشد من ستة وثلاثين زنية (٧) (حدثنا وكيع) ثنا سفیان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة ٢٣١

منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) أي أثره ولو بغير قصد ، وقد وقع
 ما أخبر به ﷺ فقد انتشر الربا في زماننا هذا انتشاراً مريعاً حتى عم الجميع نساء الله السلامة ؛ وفيه
 معجزة ظاهرة للنبي ﷺ (تخرجه) (دنس جه حقك) قال الحاكم قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن
 من أبي هريرة ، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح اهـ (قلت) قال الذهبي سماع الحسن من أبي هريرة
 بهذا صحيح (٢) (سنده) (حدثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود الخ
 (غريبه) (٣) بضم القاف يعني أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلاً ، يؤول إلى نقص وعقوب آجلاً
 بما يفتح على المرابي من المغارم والمهلك ، قال تعالى (بمحق الله الربا) (تخرجه) (جه برك) وصححه
 الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الحافظه (٤) (حدثنا حسين الخ) (غريبه) (٥) قال المنذرى حنظلة والد عبد الله
 لقب بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنباً وقد غسل أحد شق رأسه فلما سمع الهيعة (يعني الصوت
 المنفزع من العدو) والمراد اشتباك المسلمين مع الكفار في الحرب خرج فاستشهد ؛ فقال رسول الله ﷺ
 لقد رأيت الملائكة تغسله اهـ وسيأتي الكلام عليه في ترجمته من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى (٦)
 يعني الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى وذكر الرجل غالباً (وقوله وهو يعلم) أي والحال أنه يعلم أنه ربا
 أو يعلم الحكم ، فمن نشأ بعيداً عن العلماء ولم يقصر فهو معذور (٧) قال الطبري رحمه الله إنما كان أشد من
 الزنا لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهم بعقله الزائف قال تعالى (فأذنوا بحرب
 من الله ورسوله) أي بحرب عظيم فتجريمه محض تعبد ولذلك رد قولهم (إنما البيع مثل الربا) بقوله
 عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأما قبح الزنا فظاهر شرعاً وعقلاً وله روادع وزواجر سوى
 الشرع فأكل الربا يهلك حرمة الله ، والزاني يخرق جلباب الحياء اهـ وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على
 كبيرة إلا قليلاً نسأل الله السلامة (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير
 والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ (قلت) وصححه أيضاً الحافظ السيوطي ووثق رجاله الحافظ
 العراقي ، (ومع هذا) فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وذبح عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني
 رحمه الله في كتابه القول المسدود في الذب عن المسند بعد أن ذكره بسنده كهنا (قال رحمه الله) أورده ابن الجوزي
 في الموضوعات من طريق المسند ومن طريق أخرى وأعل طريق المسند بحسين بن محمد فقال هو المروزي
 قال أبو حاتم رأيت ولم أسمع منه ؛ وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال خطأ ، فقيل له الوهم من ؟
 قال ينبغي أن يكون من حسين (قال الحافظ) حسين احتج به الشيخان ولم يترك أبو حاتم السماع منه
 باختيار أني حاتم فقد نقل ابنه عنه أنه قال أتيت مرات بعد فراغه من تفسير شيبان وسألته أن يعيد علي
 بعض المجلس فقال تكرير ولم أسمع منه شيئاً ، وقال معاوية بن صالح قال لي أحمد بن حنبل أكتبوا عنه
 ووثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمي وآخرون ، ثم لو كان كل من وهم

- ٢٢٢ عن حنظلة بن الراهب عن كعب قال لأن أزنى ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلى من أن أكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا (١) * (عن عمرو بن العاص) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا (٣) إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الربا (٤) إلا أخذوا بالربا * (عن سمرة بن جندب) (٥) قال قال نبي الله ﷺ رأيت ليلة أسرى نى رجلا يسبح في نهر ويلتصم الحجارة (٥) فسألت ما هذا ؟ فقيل لي أكل الربا
- ٢٢٣ (باب الأصناف التي يوجد فيها الربا) * (عن عمر بن الخطاب) (٦) رضى الله عنه
- ٢٢٤

في حديث سري في جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يسلم أحد ، ثم لو كان ذلك كذلك لم يلزم منه الحكم على حديثه بالوضع ولا سيما مع كونه لم ينفرد بل تربع ، وقد وجدت للحديث شواهد (فذكر الحافظ له شواهد تعضده ثم قال) قال ابن الجوزي إنما يعرف هذا من كلام كعب (فذكر ابن الجوزي حديث كعب الآتي بعد هذا) قال وأورد العقيلي من طريق بن جريج حديث ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار فذكر مثل السياق المرفوع ، ونقل عن الدارقطني أن هذا أصح من المرفوع (قال الحافظ) ولا يلزم من كونه أصح أن يكون مقابله موضوعاً فإن ابن جريج وإن كان أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه لكن قد تابع جرير الليث بن أبي سلم ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد الله بن حنظلة مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم انتهى كلام الحافظ باختصار * (غريبه) (١) أى قاصداً عالمساً أنه ربا ، ومفهوماً أنه إذا أكله بدور قصد ولا علم فلا شيء عليه والله أعلم (تخرجه) أوردته الحافظ المنذرى وجود إسناده ، وهو من كلام كعب الأحبار ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار ، وذكر الحسين أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فإن كان كذلك فقد قتل باحد فسكيف يروى عن كعب ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة اه (قلت) والظاهر ما استظهره الحافظ الهيثمي رحمه الله * (٢) (سنده) (حديث) موسى بن دوداد قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادي عن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٣) أى يفسحوا بينهم ويصير متعارفاً غير منكر (إلا أخذوا بالسنة) أى التجنب والقحط (وقوله وما من قوم يظهر فيهم الرشاء الخ) الرشاء بكسر الراء المشددة جمع رشوة مثل سدرة وسدر والرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (قال في النهاية) والراش من يعطى الذى يعينه على الباطل ، والمرتشى الآخذ ، والمرأش الذى يسعى بينهما يستزبد لهذا ويستنقص لهذا ، فأما ما يعطى توصل إلى أخذ حتى أودفع ظلم فغير داخل فيه ، روى أن ابن مسعود أخذ (بضم الهمزة) بأرض الحبشة فى شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله ، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم اه (وقوله إلا أخذوا بالربا) أى يتليمهم الله بما يخفيهم كالوباء والطاعون والعشور الظالم ونحو ذلك (تخرجه) لم أفت عليه لغير الامام أحمد وسنده لا بأس به (٤) (سنده) (حديث) عبد الوهاب ثنا عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٥) أى يرمى بالحجارة فى فيه فيلتصمها (تخرجه) (خ) بأطول من هذا وسيأتى نحوه مطولاً فى الباب الأول من أبواب الكبائر فى قسم التهيب إن شاء الله تعالى (باب) (٦) (سنده)

- سمع رسول الله ﷺ يقول الذهب (١) بالورق ربا إلا هاء وهاء (٢) والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء (٣) قال قال رسول الله ﷺ ٢٣٥
الحنطة بالحنطة (٤) والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل وزنا بوزن فن زاد (٥)
أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه (٦) (وعن أبي سعيد الخدري) (٧) مرفوعا الذهب ٢٣٦
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر فذكر نحوه (٨) وزاد في آخره الآخذ والمعطى فيه سواء (٩)
(عن أبي هريرة) (١٠) عن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق ٢٣٧

مدش سفيان عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان سماع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ وقال سفيان مرة سمع رسول الله ﷺ يقول الخ (غريبه) (١) قال العلماء يدخل في الذهب جميع أنواعه من مصنوع ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك (والورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (٢) بالمد فهما وفتح الهمزة والمعنى خذ وهات، وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعنى خذ، وقال الخليل هاء كلفة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتم قابضان في المجلس، ويستفاد منه أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بغير جنسه مما يشاركه في علة الربا كالذهب بالفضة والعلة فهما كونهما جنس الاثمان (والحنطة بالشعير) والعلة فهما كونهما مطعومين وأخرى بعدم جواز التفرق قبل القبض لو كانا من جنس واحد حكى النووي الإجماع على ذلك (وقوله والبر بالبر الخ) البر بضم الموحدة القمح وهي الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا) بالنوين (الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر أى خذ وهكذا يقال في الباقي (قال النووي) رحمه الله هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفتان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين (تخرجه) (ق لك . والأربعة . وغيرهم) (٣) (سند) **مدش** محمد بن فضيل ثنا أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) الحنطة بوزن نعمة هي القمح المعبر عنه بالبر في الحديث السابق ولم يذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وسيأتي ذكر ذلك في حديثه الآتي بعد حديث (٥) فن زاد أى في الدفع (أو استزاد) أى طلب الزيادة (فقد أربى) أى أتى بالربا فصار عاصيا، يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة فقط بل يتحقق بإعطائها أيضا فكل من المعطى والآخذ عاصيا كما سيأتي مصرحا بذلك في الحديث التالي (٦) أى أجناسه فله أن يبيع كيف شاء، إذا كان يبدأ بيد كما سيأتي في حديث عبادة بن الصامت (تخرجه) (م نسق . وغيرهم) * (٧) (سند) **مدش** روح ثنا سليمان بن علي ثنا أبو المتوكل الناجي ثنا أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال له رجل من القوم أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال لا والله ما بيني وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد قال الذهب بالذهب الخ (غريبه) (٨) أى نحو الحديث المتقدم لا يختلف عنه في المعنى (٩) بمعنى في الإثم وهذا ما تبعث الإشارة إليه (تخرجه) (ق نسق وغيرهم) (١٠) (سند) **مدش** يحيى قال ثنا فضيل بن غزوان قال حدثني ابن أبي نعيم عن أبي هريرة الخ (وله طريق أخو) عند الإمام أحمد قال حدثنا محمد بن إدريس أنا مالك بن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما (غريبه)

- ٢٣٨ بالورق (١) مثلاً بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى * (عن عطاء بن يسار) (٢) أن معاوية اشترى سقاية من فضة (٣) بأقل من ثمنها أو أكثر قال فقال أبو الدرداء نهى رسول الله ﷺ
- ٢٣٩ عن مثل هذا الامثلاً بمثل (٤) * (عن عبادة بن الصامت) (٥) قال نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى (زاد في رواية فإذا اختلفت فيه الأوصاف (٦)
- ٢٤٠ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد (عن نافع) (٧) قال قال ابن عمر لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشبهتموه (٨) بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بتاجز (٩) فإني أخاف عليكم الرمء (١٠) والرمء الرءاء، قال فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري

(١) الورق بكسر الراء الدراهم المضروبة كما في القاموس وغيره من كتب اللغة، والفضة اسم جنس يشمل المضروب: منها وغير المضروب فذكر الورق بعد الفضة للإشارة إلى أنه لا يجوز التفاضل بينهما سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، ومثلها في ذلك الذهب أيضاً، وجاء في الطريق الثانية النص على المضروبة وهو قوله (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم الخ) وسيأتي النص على غير المضروبة في قصة معاوية وأبي الدرداء في الحديث التالي (تنبيه) قال النووي قال العلماء إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مראطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان اهـ (تخریجه) (م لك فع نس هق)

* (٢) (سند) **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار الخ (غريبه)

(٣) السقاية إناء يشرب فيه سواء كان من ذهب أو فضة أو جلد، وقال ابن حبيب هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها اهـ وجاء في الموطأ ومسنده الشافعي هذا الحديث نفسه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها (٤) أي وزناً بوزن (زاد مالك والشافعي فقال له معاوية ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء من يعذرك من معارضة أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه: لا أسأ كنك بأرض (وإلى هنا انتهى الحديث في مسند الشافعي)

زاد مالك في الموطأ ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن (تخریجه) (لك فع هق) وسنده جيد (٥) (سند)

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال كان أناس يبيعون الفضة من المغانم إلى العطاء فقال عبادة بن الصامت نهى رسول الله ﷺ الخ (٦) أي الأجناس كالذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر بالملح فله أن يبيعه كيف شاء ولو متفاضلاً إلا أنه يشترط التقابض في الحال لقوله (إذا كان يدا بيد)، وجاء بيان ذلك صريحاً في رواية أخرى للإمام أحمد في حديث عبادة أيضاً قال (وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا) وفيه أن البر والشعير جنسان خلافاً لمن قال إنهما جنس واحد (تخریجه) (م فع د نس هق) (٧) (سند)

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع الخ (غريبه) (٨) بضم أوله وكسر ثانيه أي لا تزيدوا ولا تنقصوا (٩) المراد بالتاجز الحاضر والغائب المؤجل (١٠) قال في النهاية الرمء الرمء بالفتح والمد

يحدثه عن رسول الله ﷺ فأتته مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه ، فقال إن هذا حديثي عنك حديثا يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعتة ؟ فقال بصهر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مشلا بمثل ، ولا تشبهوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا شيئا منها غائبا بناجزه (عن حكيم بن جابر) (١) عن ٢٤١ عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل حتى خص الملاح ، فقال معاوية إن هذا لا يقول شيئا لعبادة ، (٢) فقال عبادة لا أبالي أن لا أكون بأرض يكون فيها معاوية أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك هـ (عن عبد الرحمن بن أبي ٢٤٢ بكرة) (٣) قال قل لنا أبو بكرة نهانا رسول الله ﷺ أن نبتاع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواها ، وأمرنا أن نبتاع الفضة في الذهب والذهب في الفضة كيف شئنا (٤) فقال له ثابت ابن عبيد الله يدا بيد ؟ قال هذا سمعت (عن ابن عمر) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لا تتبعوا ٢٤٣

الزيادة على ما يحل ويروى الاثرءاء ، يقال أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه كما يقال أرى اه وقد فسر في الحديث بالرباء : وهذا الجزء من الحديث موقوف على ابن عمر ، وسيأتي معناه مرفوعا عن ابن عمر بعد حديثين (تخرجه) أخرج الجزء المرفوع منه عن أبي سعيد (ق لك فع . وغيرهم) . (١) (سنده) حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل يعني ابن أبي خالد ثنا حكيم بن جابر الخ (غريبه) (٢) معناه أن معاوية ينكر على عبادة قوله ولذلك قال إن هذا يعني عبادة لا يقول شيئا يعني سمعناه من رسول الله ﷺ ، وعدم سماع معاوية هذا الحديث من رسول الله ﷺ لا ينال سماع غيره من الصحابة ومن حفظ حجه على من لم يحفظ ، ولهذا الحديث قصة جاءت مطولة عند مسلم من طريق أبي الأشعث قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة : فكان فيما غنمناه آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك : فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والنمر بالنمر والملاح بالملاح إلا سواها بسواها عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا . فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهدهم وننصحبهم فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قل وإن رغب ، ما أبالي أن لا أحجبه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا أو نحوه اه : وروى الامام احمد ما يشير إلى هذه القصة باختصار من طريق أبي الأشعث أيضا وتقدم قبل الحديث السابق (تخرجه) (م فع د نس جه هق) مطولا ومختصرا (٣) (سنده) (مدرسة) اسماعيل ثنا يحيى بن أبي اسحق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة الخ (غريبه) (٤) قال النووي يعني سواها ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقايضا في المجلس اه (قلت) وهذا الشرط مأخوذ من حديث عبادة المتقدم حيث قيده بقوله (إذا كان يدا بيد) فلا بد في بيع الرويات ببعض من التقايض ولا سيما في العرف ، وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه (تخرجه) (ق . وغيرهما) . (٥) (سنده) (مدرسة) حسين بن محمد ثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابن جناب عن أبيه عن ابن عمر الخ (غريبه) (م ١٠ - الفتح الرباني - ج ١٥)

- الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الرماء (١)
والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس (٢)
والنجبية بالابل قال لا بأس إذا كان يدا بيد (٣) * (عن شرح حبيب) (٤) أن ابن عمر وأبا
هريرة . وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل
عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى قال شرح حبيب إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار
(باب ما جاء في الصرف وهو يبيع الورق بالذهب نسيئة يعني ديناً) (٥) * (عن أبي
المنهال) (٦) قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف (٧) فهذا يقول سل هذا فإنه
خير مني وأعلم ، وهذا يقول سل هذا فهو خير مني وأعلم ، قال فسألتهما فكلاهما يقول نهى
رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً (٨) * (وعنه أيضاً) (٩) أن زيد بن أرقم والبراء

(١) تقدم تفسير الرماء وضبطه قبل حديثين (٢) الأفراس جمع فرس، والفرس بالتحريك يقع على
الذكر والأنثى من الخيل فيقال هو الفرس وهي الفرس؛ ويقع على التركي والعربي (وقوله النجبية بالابل)
النجيب الفاضل من كل حيوان والنفيس في نوعه (٣) المعنى أنه يجوز بيع الحيوان الفاضل بجماعة من
نوعه إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالنسيئة وسيأتي
الكلام عليه في بابه (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو
جناب وهو ثقة ولكنه مدلس اه (قلت) ورواه (م لك حق) من حديث عثمان بن عفان مقتصراً على
قوله (لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين والله أعلم) (٤) (سند) (تدش) معتمر عن
عاصم عن شرح حبيب الخ (قلت) شرح حبيب بضم المعجمة وفتح الراء ويكون المهمة (تخرجه) أورده
الهيثمي وقال حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ثم قال رواه أحمد (يعني حديث الباب) قال
وشرح حبيب بن سعد وثقة ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة اه (تنبيه) يستفاد من حديث الباب أن
الأصناف التي يوجد فيها الربا ستة: وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح؛ فقال أهل الظاهر
لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس ، وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل
يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة (باب) (٥) (فائدة) قال الحافظ البيهقي كله إما
بالنقد أو بالعرض . حالا أو مؤجلاً ، فهي أربعة أقسام ، فبيع النقد إما بنقده (يعني ذهباً بذهب أو
فضة بفضة) وهو المرافعة ، أو بنقده غيره (يعني ذهباً بفضة) وهو الصرف ، وبيع العرض (يعني
كالثياب والأمتعة ونحوها) بنقده يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً؛ وبيع العرض بالعرض يسمى
مقايضة؛ والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤجلاً فلا يجوز ، وإن كان
بالعرض جائز ، وإن كان العرض مؤجلاً فهو السلم ، وإن كان مؤجلاً فهو يبيع الدين بالدين وليس
بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع والله أعلم * (٦) (سند) (تدش) عفان ثنا شعبة أخبرني
حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء الخ (أبو المنهال) اسمه يسار بن سلامة
الرياحي بالتحية والمهمة البصري (غريبه) (٧) أي يبيع الدراهم بالذهب أو عكسه (٨) زاد في
الأصل بعد هذه الجملة (قال وسألت هذا فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً)
وهي عين الجملة المذكورة في الحديث ، وليست هذه الجملة الزائدة عند الشيخين (تخرجه) (ق. وغيرهما)
* (٩) (سند) (تدش) يحيى بن أبي بكير ثنا إبراهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن

- ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة (١) بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه (٢). (عن أبي صالح ذكروان) (٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد ٢٤٧ وجابر أو لثنين من هؤلاء الثلاثة رضى الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن الصرف (٤) * (٥) عن أبي قلابة (٥) قال قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يتبايعون الذهب (٦) فقام فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئة وأخبرنا أو قال إن ذلك هو الربا (عن مالك بن أوس بن الحدثان) (٧) قال صرفت عند طلحة بن عبيد الله وريقا بذهب ٢٤٩ فقال أنظرنى حتى يأتينا خازننا من الغابة (٨) قال فسمعها عمر بن الخطاب فقال لا والله لا تفارقه حتى تستوفى منه صرفه فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالورق ربا الأهاء (٩) وهاء (عن ابن عمر) (١٠) قال سألت النبي ﷺ أشترى الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب؟ قال اذا أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه كبئس (١١) * (وعنه أيضا) ٢٥٠ (١٢) قال كنت أبيع الإبل بالبيع (١٣) فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته (وفى لفظ فوجدته خارجا من بيت حفصة) فأخذت بثوبه فسأله فقال اذا أخذت واحدا منها بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه

أبى المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب الخ (غريبه) (١) يعنى مقابضة يدا بيد (وقوله ونسيئة) يعنى واشتريا بعضها نسيئة إلى أجل (٢) جاء فى رواية أخرى للإمام أحمد والبخارى (إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئا فلا يصلح) والمعنى واحد: والمراد أن ما وقع لكم فيه التقابض فهو صحيح فامضوه؛ وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فأتروه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد قاله الحافظ (تخرجه) (ق نس هق) * (٣) (سنده) **حديث** يحيى عن أشعث عن محمد عن أبى صالح ذكروان الخ (غريبه) (٤) الصرف المنهى عنه هنا هو النسيئة . وأما إن كان يدا بيد فلا بأس به كما تقدم فى الحديث السابق (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح. (٥) (سنده) **حديث** حسن بن موسى قال ثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة الخ (غريبه) (٦) يعنى بالفضة (وقوله فى أعطياتهم) أى نسيئة إلى وقت صرف الصدقات أو الغنائم ونحوها (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح . (٧) (سنده) **حديث** عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان الخ (غريبه) (٨) بالغين المعجمة موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال ونخل، وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (٩) أى إلا حال الحضور والتقابض فكسنى عن التقابض بقوله هاء وهاء وتقدم ضبطه ومعناه فى الباب السابق (تخرجه) (ق نس هق) والإمامان . (١٠) (سنده) **حديث** حسين بن محمد قال ثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر الخ (غريبه) (١١) أى خلط بسبب أن يبقى بينكما شئ . (تخرجه) (د نس جه هق) ورجاله رجال الصحيح . (١٢) (سنده) **حديث** يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل الخ (غريبه) (١٣) هو بالياء الموحدة بعدها قاف يعنى بقميص الفرقد قيل أن يتخذ مقبرة . وجاء فى بعض

- بيع (١) (وفي لفظ) فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها (٢) ما لم تفترقا وبينكما شيء.
- ٢٥٢ **(باب حجة من رأى جواز التفاضل في المجلس إذا كان يدا بيد)** . (عن ابن عباس) (٣) عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال لا ربا فيما كان يدا بيد ، قال يعنى إنما الربا في النساء
- ٢٥٣ (٤) (وفي لفظ) أن رسول الله ﷺ قال الربا في النسئة . (عن سعيد بن المسيب) (٥)
- ٢٥٤ حدثني أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا ربا إلا في النسئة (٦) . (عن يحيى بن قيس) (٧) المازني قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم قال كان ابن عباس يحمله ، فقال ابن الزبير إن ابن عباس يحدث بمالم يسمع من رسول الله ﷺ فيبلغ ابن عباس فقال إنى لم أسمع من رسول الله ﷺ ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال ليس الربا إلا في النسئة والنقرة (٨) . (عن أبي صالح) (٩) قال سمعت أبا سعيد يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن (١٠) قال فلقيت ابن عباس فقلت أرأيت ما تقول ، أشيئا وجدته في كتاب الله أو سمعته

الروايات بالنون وهو موضع قريب من المدينة (١) أى شيء من ثمن البيع غير مقبوض (٢) أى لا بأس أن تأخذ بدل الدينار الدرهم وبالعكس بشرط التقاض في المجلس . والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وقوله وبينكما شيء) حال أى لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بقى بينكما شيء غير مقبوض كذا في فتح الودود (تخرجه) (نس مذ جه حق) وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك ابن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا ، قاله المنذرى في مختصر أبى داود والله أعلم **(باب)** . (٣) (سنده) **حديث** يحيى بن اسحاق وعفان قالنا ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) بفتح النون المشددة وبالمهمل والمد أى التأخير يقال أنسأه أنسأه ونسئته وظاهره أن التفاضل يجوز في الروايات ولو اتحد الجنس إذا كان يدا بيد . وأن ربا الفضل لا يحرم إلا في النسئة . وهذا يخالف الأحاديث المتقدمة التى ذهب إليها جمهور العلماء : وسيأتى أن ابن عباس رجع عن ذلك (تخرجه) (م. وغيره) . (٥) **حديث** يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثني عبيد الله بن علف بن أبى رافع عن سعيد بن المسيب الخ (غريبه) (٦) هذا الحديث حكى النووى اجماع المسلمين على ترك العمل به ، قال وهذا يدل على نسئته ، وتأوله بعض العلماء على أنه يحتمل على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، بل يجوز تفاضلها يدا بيد (وقال الشافعى) إنه يحمل وحديث عبادة بن الصامت وأبى عبيد وغيرهما مبين : فوجب العمل بالمبين وتنزيل المحمل عليه والله أعلم (تخرجه) (ق وغيرهما) (٧) (سنده) **حديث** محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني الخ (غريبه) (٨) يضم النون وسكون القاف : قال في القاموس القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وعلى هذا فعناه والله أعلم أن ربا الفضل لا يجوز في الذهب والفضة ولو كان يدا بيد إذا اتحد الجنس ، وبه قال جميع العلماء (تخرجه) لم أقف على هذه القصة لغير الإمام أحمد : وروى المرفوع منه الشيخان والشافعى وغيرهما بدون لفظ النقرة والله أعلم . (٩) (سنده) **حديث** سفيان بن عبيدة ثنا عمرو بن دينار عن أبى صالح الخ (أبو صالح) هو السمان اسمه ذكوان بفتح المعجمة المدنى من الثقات وهو المذكور في الحديث التالى (غريبه) (١٠) زاد عند مسلم من زاد أو ازداد فقد أرى ، فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال (لقد لقيت

- ٢٥٦ من رسول الله ﷺ قال ليس بشيء وجده في كتاب الله أو سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال الربا في اللسيثة (١) (عن ذكران)
- ٢٥٧ قال أرسلني أبو سعيد الخدري إلى ابن عباس قال قل له في الصرف أسمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع أو قرأت في كتاب الله عز وجل ما لم نقرأ؟ قال بكل لا أقول ، (٢) ولكن سمعت أسامة بن زيد يحدث أن رسول الله ﷺ قال لا ربا إلا في الدين أو قال في اللسيثة (٣) (عن سليمان بن علي الرضائي) (٤) **قوله** أبو الجوزاء غير مرة قال سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد ؟ فقال لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل ، (٥) قال ثم حججت مرة أخرى والشيخ حيي (٦) فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزنا بوزن : قال فقلت إنك قد أفيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفيتني ، فقال إن ذلك كان عن رأي (٧) وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ (باب حكم من باع ذهباً وغيره بذهب) (٨) (عن فضالة بن عبيد) (٩) قال أنى النبي ﷺ بقلادة (٩) فيها ذهب وخرز تباع وهي من الغنائم (١٠) فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده (١١) ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن (١٢) (وعنه أيضاً) (١٣) قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً

ابن عباس الخ) وعلى هذا فالقائل لفيت ابن عباس هو أبو سعيد كما يستفاد ذلك من رواية مسلم (تخرجه) (ق نس حق وغيرهم) (١) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ذكران الخ (غريبه) (٢) يعني ما سمعت فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولا قرأته في كتاب الله عز وجل ولكن سمعت أسامة الخ (تخرجه) (ق نس حق) (٣) (سنده) **قوله** يزيد بن هارون أنا سليمان بن علي الرضائي الخ (الرضي) بفتح الراء والموحدة وثقه ابن معين (غريبه) (٤) اسمه أوس بن عبد الله الرضائي وثقه أبو حاتم (٥) معناه أنه كان يرى جواز الصرف متفاضلاً مع اتحاد المجلس كدراهم بدرهمين إذا كان يداً بيد معتمد أعلى حديث أسامة كما تقدم في الحديث السابق (٦) يعني ابن عباس رضي الله عنهما (٧) ظاهر قوله إن ذلك كان عن رأي يخالف ما تقدم من احتجاجه بحديث أسامة إلا أن يقال إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأياً ، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبي سعيد والله أعلم (تخرجه) (جه) (الحازمي وسنده جيد) (باب) (٨) (سنده) **قوله** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة وابن لهيعة قالاً أنا أبو هانيء بن هانيء عن علي بن رباح عن فضالة بن عبيد الخ (غريبه) (٩) القلادة من حلل النساء تعلقها المرأة في عنقها : والخرز الجواهر وما ينظم ، وقد صرح بالجواهر في رواية عند مسلم ستأتي في آخر الباب (١٠) قال الأبى في شرح مسلم كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له (١١) أي ميز من الخرز ليعرف مقدار الذهب الذي في القلادة فلا يباع بذهب أكثر منه أو أقل بل وزنا بوزن كما صرح بذلك في آخر الحديث ، والحكمة في ذلك اتحاد العلة ، وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً (تخرجه) (م نس مذ) (١٢) (سنده) **قوله** هاشم ويونس قالاً ثنا ليث بن سعد قال هاشم ثنا سعيد بن زيد أبو شجاع ، وقال يونس عن سعيد بن زيد أبي شجاع الحميري عن خالد

٢٦٠ فيها ذهب وخرز فقَصَلَتْهَا (١) فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تَقَصَّلَ هـ (وعنه أيضا) (٢) قال كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر فباع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، (٣) فقال رسول الله ﷺ لا تتبعوا الذهب بالذهب الاوزنا بوزن **(باب)** النهي عن كسر الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الامن بأس هـ (عن علقمة بن عبد الله) (٤) عن أبيه (٥) قال نهى نبي الله ﷺ أن تُكسر سكة (٦) المسلمين الجائزة بينهم (٧) إلا من بأس **(باب)** بيع الطعام مثلا بمثل هـ (عن معمر بن عبد الله العدوي) (٨) أنه أرسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع (٩) فلما جاء معمر (١٠) أخبره بذلك، فقال له معمر أفعلت؟ انطلق فرتده ولا تأخذ إلا مثلا بمثل، فاني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل فإنه ليس مثله، (١١) قال إني أخاف أن يضارع (١٢)

ابن أبي عمران قال يونس المعافري عن حنشل الصنعاني عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال اشتريت قلادة الخ (غريبه) (١) بتشديد الصاد المهملة أي ميزت ذهبها من خرزها **(تخريجه)** (م د نس، ذهق) (٢) (سنده) **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث بن سعد عن عبد الله بن أبي جعفر عن الجلاح (بضم الجيم وتخفيف اللام) أن كثير قال حدثني حنشل الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) قال النووي يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما، ومعلوم أن أحدا لا يتباع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً **(تخريجه)** (م هـ و غيرهما) **(باب)** هـ (٤) (سنده) **حدثنا** معتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله الخ (غريبه) (٥) هو عبد الله بن مغفل (بمعجمة وفاء ثقيلة) بن عبيد بن نهم (بفتح النون وسكون الهاء) أبو عبد الرحمن المزني صحابي جليل بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك (٦) بكسر السين المهملة أرادها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديدة المنقوشة واسمها السكة (٧) أي النافعة في معاملتهم، وقوله إلا من بأس أي إلا من أمر يقتضي كسرها كأن تسكون زيوفا أو شك في صحة نقدها **(تخريجه)** (د جه ك) وزاد الحاكم نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة أو تكسر الدنانير فتجعل ذهباً، وسكت عنه الحاكم والذهبي: قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان، وقال صاحب المذهب فيه محمد بن فضال ضعيف **(باب)** (٨) (سنده) **حدثنا** حسن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو النضر أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله العدوي الخ (غريبه) (٩) أي من شعير بدل صاع القمح (١٠) بالنصب على المفعولية أي فلما جاء الغلام معمر (كقوله تعالى) فلما جاء سليمان قال أتدرون بمال (١١) أي ليس من جنسه والمتنوع المتفاضل في الطعام إذا كان من جنس واحد وتقدم قوله ﷺ (إذا اختلف الجنس ان فيهوا كيف شئتم) (١٢) معنى يضارع يشابه ويشارك أي أخاف أن يكون في معنى المائل فيكون

- ٢٦٣ (عن أبي دهمانة) (١) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال إنتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد وكان تمرهم دوناً (٢) فأعجب النبي ﷺ التمر (٣) فقال النبي ﷺ من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه أبدل صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ مرّد علينا تمرنا (٤) هـ (عن أبي سعيد الخدري) (٥) أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان (٦) وكان تمر نبي الله ﷺ تمرأ بعلا (٧) فيه يابس فقال أتى لكم هذا التمر ؟ فقالوا هذا تمر ابتعنا صاعا بصاعين من تمرنا ، فقال النبي ﷺ لا يصلح ذلك (وفي لفظ أريتم) (٨) ولكن بع ثمرك ثم ابتع حاجتك (٩) هـ (وعنه أيضا) (١٠) قال كنا نرزق تمر الجمع (١١) قال يزيد تمرأ من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ فتبيع الصاعين بالصاع فبغ ذلك النبي ﷺ فقال لا صاع تمر بصاع ، ولا صاع حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم ، قال يزيد لا صاعا (١٢) تمر بصاع ولا صاعا حنطة بصاع هـ (وعنه أيضا) (١٣) أن رسول الله ﷺ قسم بينهم طاماً (١٤) مختلفاً بعضها أفضل من بعض قال فذهبنا نزايد (١٥) بيننا ، فنعنا رسول الله ﷺ أن

له حكمه في تحريم الربا وهذا من شدة ورعه : ووافقه مالك في ذلك والجمهور على خلافه (تخرجه) (محق وغيرهما) (١٠) (سنده) **حديث** ابن غير ثنا فضيل يعني ابن غزوان حدثني أبو دهمانة الخ (غريبه) (٢) أي ردينا (٣) يعني الذي أتى به بلال (٤) يستفاد منه أنه لا يجوز التفاضل بين طعامين ربويين من جنس واحد لكون أحدهما جيداً والآخر رديئاً ولولا ذلك لما أمر النبي ﷺ بلالاً برده (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم على طب) ورجال أحمد ثقات اهـ (قلت) وروى نحوه أيضا مسلم والاملم أحمد من حديث ابن سعيد وسيأتي بعد هذا (٥) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٦) هو الذي يسقى كثيرا بماء الأنهار (٧) أي لا يسقى ولكن يشرب بعروقه من رطوبة الأرض (٨) أي فعلتم الربا لأن الثمر كله جنس واحد جيد ورديته لا يجوز التفاضل بينه (٩) معناه أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديته بنقد ثم يشتري به الجيد حيث كان (تخرجه) (مفع نس. والطيا لسي) (١٠) (سنده) **حديث** عبد الملك بن عمرو ثنا هشام ويزيد أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (١١) أي كنا نعطاه في أعطينا (وتمر الجمع) جاء مفسراً في رواية مسلم بقوله (وهو الخلط من التمر) أي أنه مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه (وقوله قال يزيد) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبد الملك بن عمرو هذا الحديث ، ومعناه أنه قال في روايته (كنا نرزق تمرأ من تمر الجمع) بدل قوله (كنا نرزق تمر الجمع) (١٢) بالثنية ومعنى الحديث أنه لا يجوز المفاضلة بين شيئين من جنس واحد من الربويات وإن كانت يبدأ بيد ، ويستفاد منه بطلان العقد في الربا (تخرجه) (مفع نس جه) (١٣) (سنده) **حديث** ابن إسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبراه أنهما سمعا أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ قسم بينهم الخ (غريبه) (١٤) أي ربويًا مختلفاً: بعضها جيد وبعضه ردي. (١٥) أي يطلب كل منا من يشتري الرديء بزيادة في مقابلة الجيد

تتبايعه إلا كيلا بكيل لزيادة فيه (١) **(باب ما جاء في التفاضل والنسيئة في غير المكبل والموزون ويبيع اللحم بالحيوان)** هـ **(عن جابر بن عبد الله)** (٢) الانصاري قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد (٣) ولا بأس به يدا بيد . **(عن جابر ابن سمرة)** (٤) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . **(وعن سمرة بن جندب)** ٢٦٧ (٥) عن النبي ﷺ مثله هـ **(عن أنس بن مالك)** (٦) أن صفية رضى الله عنها (٧) وقعت في سهم دحية السكلى فقبل يارسول الله قد وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس (٨) هـ **(عن عمر بن الحريش)** (٩) قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٧٠

كأن يأخذ صاعين من الردى بصاع من الجيد مثلاً (١) أى فان تعذر بيعه كذلك فليبيع الردى بقيمته ثم يشتري الجيد بقيمته كما تقدم في الأحاديث السابقة والله أعلم **(تخرجه)** (م فع. وغيرهما) **(باب)** (٢) **(سنده)** **قدش** نصر بن باب عن حجاج عن أنى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ **(غريبه)** (٣) ظاهر هذا الإطلاق تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً سواء اتحد الجنس أو اختلف وللعلماء خلاف في ذلك ، أنظر القول الحسن شرح بدائع الثمن صحيفة ١٨٥ في الجزء الثاني **(تخرجه)** (جبه مند) وحسنه * (٤) **(سنده)** **قدش** أبو إبراهيم الترمذى هو اسماعيل بن إبراهيم ثنا أبو عمرو المقرئ عن سماك عن جابر بن سمرة الخ **(تخرجه)** أورده الهيثمى وقال رواه عبد الله بن أحمد (يعنى في زوائده على المسند ولذلك رمزت له بحرف زى فى أوله) قال وفيه أبو عمرو المقرئ فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه اهـ (قلت) وعلى كل حال فالذى قبله يؤيده (٥) **(سنده)** **قدش** يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة وابن جعفر ثنا سعيد عن أنى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: قال يحيى ثم نسي الحسن فقال إذا اختلف الصنفان فلا بأس **(تخرجه)** (هق . والأربعة) وقال الترمذى حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسامع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال على بن المدينى وغيره اهـ (قال الحافظ) وحديث سمرة صحيحه ابن الجارود ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة، وقال الشافعى لم يثبت ، هو غير ثابت عن النبي ﷺ اهـ (قلت) وفي الاستذكار قال الترمذى قلت للبخارى فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة ، قال سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعاً وصححها هـ (٦) **(سنده)** **قدش** يزيد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك الخ **(غريبه)** (٧) هى إحدى أمهات المؤمنين من سلالة هارون بن عمران عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وأبوها حبي بن أخطب اليهودى سيد بنى قريظة والنضير، وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث أنه ﷺ لما جمع سبي خيبر جامد حية فقال أعطى جارية منه: فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ، فقبل يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك : فاشتراها النبي ﷺ منه بسبعة أرؤس ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها: وسيأتى نحو هذا فى الباب الأول من غزوة خيبر من حديث طويل لأنس أيضا (٨) ليس هذا آخر الحديث وإنما ذكرت منه هذا الجزء لمناسبة الترجمة وسيأتى بتامه فى باب زواج النبي ﷺ بصفية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى **(تخرجه)** (ق د نسجه هق) وهو يدل على أن ربا الفضل لا يجرى فى العبيد إذا كان يدا بيد وذلك باتفاق العلماء (٩) **(سنده)**

فقلت لانا بأرض ليس فيها دينار ولا درهم ، وإنما نباع بالإبل والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك ؟ قال على الخبر سقطت ، جهز رسول الله ﷺ جيشا بإبل من إبل الصدقة حتى نفدت (١) وبقي ناس ، فقال رسول الله ﷺ اشتر لنا إبل (٢) بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت (٣) حتى تؤديها اليهم ، فاشتريت البعير بالانين والثلاث فلائص (٤) حتى فرغت فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة (كتاب السلم (٥)) (عن ابن عباس) (٦) قال قدم النبي ﷺ ٢٧١ المدينة وهم يسلفون في الغمر (٧) الستين والثلاث ، فقال من سلف (٨) فليسلف في كيل معلوم (٩)

مدش حسين يعني ابن محمد ثنا جرير يعني ابن حازم عن محمد يعني ابن اسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمر بن الحريش الخ (الحريش) يوزن العريش قال في الخلاصة هو أبو محمد الزبيدي بضم الزاي وعنه أبو سفيان شميخ مسلم بن جبير اهـ (قلت) وعلى هذا فما جاء في السند من قوله عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير خطأ ، وصوابه عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان : ويؤيد ذلك ما جاء في ابن أبي داود وغيره (١) بكسر الفاء من باب تعب أي لم يبق منها شيء . وبقي ناس بدون تجهيز (٢) أي قوية تقوى على الحمل ومهام القتال (والقلائص) جمع قلوص بفتح أوله ، والقلوص الأنثى الشابة من الإبل أول ما تركب وهي بمنزلة الجارية من النساء لا تقوى على الحمل الكثير وعناء السفر (٣) يستفاد من قوله (إذا جاءت) أن القلائص كانت غير موجودة وقت الشراء ، وقد استدل به القائلون بجواز بيع الإبل متفاضلة نسيئة وهم الشافعية وآخرون ، وشرط المالكية اختلاف الجنس : ومنع من ذلك الحنفية والحنابلة مطلقا سواء اتحد الجنس أو اختلف إلا إذا كان يدا بيد (٤) أي لأن القلائص أقل قيمة من الإبل التي اشتراها (تخرجه) (هن قط طح) وفيه محمد بن اسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ، وقوي الحفاظ لإسناده ، وقال الخطابي في إسناده مقال ، ولعله يعني من أجل محمد بن اسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس فيه محمد بن اسحاق والله أعلم (كتاب السلم) (٥) السلم كالسلف وزنا ومعنى ، وحكى الحفاظ عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز (قال النووي) وذكرنا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا بمجلس البيع ، سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفًا لتقديم رأس المال ، قال واجمع المسلمون على جواز السلم اهـ (قلت) أنظر مذاهب الأئمة في أحكام السلم في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٨٦ و ١٨٧ في الجزء الثاني هـ (٦) (سنده) **مدش** سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي الجهم عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) بالمشدة وسكون الميم ومثله رواية (دلس جه) وجاء في البخاري بالمشدة وفتح الميم وهو أعم (٨) بتشديد اللام يقال سلف وسلف وسلم وأسلم (٩) احترز بالسكيل عن السلم في الأعيان (وبقوله معلوم) عن المجهول من السكيل والموزون : وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فهماهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، وقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئًا (وقوله ووزن معلوم) الوار بمعنى أو ، والمراد اعتبار السكيل فيما يكال كالقمح والشعير ، والوزن فيما يوزن كغنم ورطب ورمال ، وكذا العد فيما يعد كالحيوان ، والدرج (١١ م - الفتح الرباني - ج ١٥)

- ٢٧٢ ووزن معلوم إلى أجل معلوم (١) ﴿عن محمد بن أبي المجالد﴾ (٢) مولى بني هاشم قال أرسلني ابن شداد وأبوردة فقالا انطلق إلى ابن أبي أوفى فقل له إن عبد الله بن شداد وأبوردة يقرآنك السلام ويقولان هل كنتم تستلفون في عهد رسول الله ﷺ في البر والشعير والزبيب؟ قال نعم كما نصيب غنائم في عهد رسول ﷺ فتسلفها في البر والشعير والتمر والزبيب، فقلت عندهم كأن له زرع أو عند من ليس له زرع؟ فقال ما كنا نسألهم عن ذلك (٣)، قال وقال لي انطلق إلى عبد الرحمن بن أبي زى (٤) فاسأله، قال فانطلق فسأله فقال له مثل ما قال ابن أبي أوفى؛ قال وكذا حدثناه (٥) أبو معاوية عن زائدة عن الشيباني قال والزيت (٦) ﴿عن ابن عمر﴾ (٦) قال ابتاع رجل من رجل نخلا (٧) فلم يخرج تلك السنة شيئا فاجتمعا فاخترصا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ بم تستحل دراهمه؟ أردد إليه دراهمه ولا تستلمن في نخل حتى يبدو صلاحه (٨)، فسألت مسروقا ما صلاحه؟ فقال يحمّر أو يصفر (٩) عن أبي سعيد الخدري (٩) قال لا يصلح السلف في القمح والشعير والشبث (١٠) حتى يفرك، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يمجج (١١)، ولا ذهبنا عينا بورق ديننا (١٢)، ولا ورقا ديننا بذهب

فما يذرع كالثوب، قال النووي معناه إن سلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما (١) قال النووي ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع (تخرجه) (ق فح ق . والأربعة) (٢) (سند) (حديث) هشيم أنبأنا الشيباني عن محمد بن أبي المجالد الخ (غريبه) (٣) جاء عند ابن ماجه بلفظ (كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ) وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم (وفي لفظ ما نراه عندهم) وفيه دلالة على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه (٤) بالموحدة والزاي على وزن أعطى من صفار الصحابة ولا يه أبزى صحبة (٥) القائل وكذا حدثناه الخ هو الإمام أحمد يريد أنه روى الحديث أيضا من طريق أبي معاوية عن زائدة عن الشيباني الخ فزاد فيه (والزيت) (تخرجه) (خ دنس جه هـ) (٦) (سند) (حديث) عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي إسحق عن النجاشي عن ابن عمر الخ (غريبه) (٧) المراد بالبيع هو السلم لما ثبت في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث ابن عمر أيضا بلفظ (سلم رجل في نخل لرجل فقال لم يحمل نخله فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه فأقبح رسول الله ﷺ الحديث، وروى ابن ماجه عن ابن عمر أيضا أن رجلا أسلم في حديقة نخل فذكر معناه (٨) أي يظهر نفع ثمره (وقوله فسألت مسروقا) مسروق هو ابن الأجدع الحمدي الإمام القدوة روى عن أبي بكر وعمر وعلى ومعه ذوطقة والسائل هو النجاشي أو أبو إسحق والغالب أنه أبو إسحق لأنه كان معاصرا له وعارفا بأحواله والله أعلم (تخرجه) (د جه) وفي إسناده النجاشي وهو غير معروف وبقي رجاله ثقات (٩) (سند) (حديث) حسن ثنا ابن لمية ثنا ابن هبيرة عن حنن بن عبد الله عن أبي سعيد الخ (غريبه) (١٠) السلت بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ونقدم الكلام عليه في باب النهي عن بيع المزائن والمحافة الخ رقم ١١٦ صحيفة ٣٧، وليس المراد الجمعي في هذه الأصناف الثلاثة بل وكل ما يشبهها من أصناف الحبوب (وقوله حتى يفرك) أي يبيس فيه (١١) أي حتى يبلغ ويطيب ويصير حلوا، يقال يمجج العنب يمجج إذا طاب وصار حلوا (نه) (١٢) أي لا يصلح أن تسلف ذهبنا قبضا في ورق

- عينا (١) (قال عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبي ليس مرفوعا (٢) * (عن ابن عباس) (٣) ٢٧٥
 عن النبي ﷺ أنه قال في السلف في حبل الحبلة ربا (٤) (كتاب القرض والدين) (باب
 ما جاء في فضل القرض والتيسير على المعسر) * (عن عطاء بن السائب) (٥) عن ابن أذنان
 ٢٧٦ قال أسلفت علقمة (٦) ألفي درهم فلما خرج عطاؤه قلت له اقض (٧) قال أخرجني إلى قابل، فأنتيت
 عليه فأخذتها (٨) قال فأتيت به بعد قال برحت في (٩) وقد منعتني؟ قلت نعم هو عملك (١٠). قال وما
 شأن؟ قلت إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة (١١)

أى فضة نسبية (١) الظاهر العكس يعنى ولا ذهباً ديناً بورق عينا وإلا كانت هذه الصورة بمعنى الصورة الأولى إلا أن يقال المراد بالصورة الثانية الحوالة وهى أن يقبض ذهباً من رجل ويحمله على مدينه ليقبض ورقاً بعد انقضاء الأجل والله أعلم (٢) معناه أن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام * (٣) (سنده) **مدرش** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٤) بفتح الموحدة فيهما أى فى قوله حبل الحبلة، ومعنى السلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد اشتريت منك ولداً بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالرأى لكونه حراماً كالرأى من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر: وعبر بالرأى عن الحرام وكأنه اسم عام يقع على كل محرم فى الشرع (تخرجه) (نس) وصححه الحافظ السيوطى (باب) * (٥) (سنده) **مدرش** عفان ثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان الخ (قلت) هكذا جاء فى المسند (ابن أذنان) بذاً معجمة بعدها نون وكذلك عند ابن ماجه: لكن ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة بدال مهملة بعدها باموحدة وإليك ما ذكره الحافظ قال (ابن أدبان) قال أسلفت علقمة ألفي درهم وعنه عطاء بن السائب قلت اسمه سليم ويقال عبد الرحمن ذكره البخارى فى حرف السين فقال سليم بن أدبان ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم بن عتيبة وأبي إسحق عن سليم بن أدبان كان له على علقمة ألف فذكر القصة وذكر له الحافظ جملة طرق، منها عن قيس بن رومي قال كان سليم أو سليمان بن أدبان يقرض علقمة إلى عطائه فذكر القصة: قال الحافظ والراجح من هذا أن اسمه سليم ومن سماه سليمان فقد صحف قال وقد ذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات، فقال سليم بن أدبان النخعي يروى عن علقمة روى عنه الحكم وأبو إسحق (غريبه) (٦) هو ابن قيس النخعي الكوفي أحد الأعلام روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، قال ابن المدينى أعلم الناس بابن مسعود وعلقمة والأسود (٧) أى اعطيتى ما اقترضته منى (٨) أى لم يقبل منه التأخير وأخذها (٩) القائل برحت فى الخ، هو علقمة، ومعناه أنك ما زلت ملازماً لى ولم تفارقنى حتى أخذت الألفي درهم ومنعتنى من تأخيرها (١٠) أى أنما السبب فى ذلك (١١) معناه أنك قد حدثتني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أن ثواب السلف نصف ثواب الصدقة فقد أسلفتك مرة، وما أخذت المال منك رغبة فيه أو احتياجاً إليه ولكن لأسلفك مرة أخرى راجعاً ثواب الصدقة فخذ الآن مرة ثانية ليتحقق لى ما رجوت والله أعلم (تخرجه) (جه حب بن)

- ٢٧٧ قال نعم فهو ذاك قال نغذ الآن هـ (عن ابن عمر) (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر هـ (عن مسلمة بن مخلد)
- ٢٧٨ (٢) أن النبي ﷺ قال من ستر مسلماً (٣) في الدنيا ستره الله عز وجل في الدنيا والآخرة، ومن نجى مكروباً فك الله عنه كربته من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته (باب ما جاء في حسن القضاء والتقاضى واستحباب دعاء المدين للدائن وتوفيته بأكثر مما أخذ منه) هـ (عن إبراهيم بن اسماعيل) (٤) بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده (٥) أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما انصرف قضاء إياه ثم قال بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد هـ (عن أبي هريرة) (٦) عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال اتقنى بشهاد أشهدم، قال كفى بالله شهيداً قال اتقنى بكفيل؛ قال كفى بالله كفيلاً؛ قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر (٧) ففقد حاجته ثم التمس مركباً (٨) يقدم عليه للأجل الذي كان أجله فلم يجد مركباً (٩) فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها

والبخاري في التاريخ وسنده جيد * (١) (سنده) **حديث** ثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن زيد العمى عن ابن عمر الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل) إلا أنه قال من يسر على معسر ورجال احمد ثقات (٢) (سنده) **حديث** محمد بن بكر أنا ابن جريج عن ابن المتكدر عن أبي أيوب عن مسلمة بن مخلد الخ (غريبه) (٣) الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم من ليس معروفاً بالفساد فيزل أحدهم الزلة في معصية الله فينبغي الستر عليه وعدم فضيحته ونصحه باجتناب المعصية والإنكار عليه: فإن لم يقبل وتمادى أو كان من أهل الفساد المدمنين عليه وجب تبليغ الامام لردعه عن ذلك لاسيما إذا كان في المعصية حد من حدود الله لأن الستر على هذا يطعمه في الفساد والإيذاء (تخرجه) لم أنف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (وفي آخره) قال عبد الله بن الامام احمد قرأت على أبي هذا الحديث ثمانية بن عباد بن أبي عدى عن ابن عون عن مكحول أن عقبة (يعني ابن عامر) أتى مسلمة بن مخلد بمصر وكان بينه وبين البواب ففى فسمع صوته فأذن له: فقال إني لم آتك زائراً ولكني جئتك لحاجة أتدكر يوم قال رسول الله ﷺ من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة؟ فقال نعم فقال لهذا جئت، قال ابن أبي عدى في حديثه ركب عقبة بن عامر إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر اهـ وروى مثل ذلك أبو نعيم ورواه الشيخان من حديث ابن عمر (باب) (٤) (سنده) **حديث** وكيع ثنا إبراهيم بن اسماعيل الخ (غريبه) (٥) هو عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي مات ليالى قتل عثمان (تخرجه) (نسجه) وابن السنن وسنده جيد وفيه وجوب الوفاء بالدين للبوسر واستحباب الدعاء للدائن (٦) (سنده) **حديث** يونس بن محمد حدثنا ليث يعني ابن سعد عن جده عن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٧) جاء عند البخاري فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فتدرك الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما (٨) بفتح الكاف أى سفينة (وقوله يقدم عليه) بفتح المهملة وهو جملة حالية، والضمير في قوله عليه إلى الذي أسلفه (٩) زاد في رواية عند البخاري

- ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها (١) ثم زجج موضعها ثم أتى بها البحر ، ثم قال اللهم إنك قد علمت أني استلفت من فلان ألف دينار فسلاني كفيلا قلت كفي بالله كفيلا فرضى بك ، وسألني شهيدا ، فقلت كفي بالله شهيدا فرضى بك ، وأتى جمدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أجد مركبا وأنى أستودعكم فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه (٢) ثم انصرف ينظر وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده (٣) ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله خطبا (٤) فلما كسرها وجد المال والصحيفة (٥) ثم قدم الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لأنيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه ، قال هل كنت بعثت إلى بشيء ؟ قال ألم أخبرك أني لم أجد مركبا قبل هذا الذي جئت فيه ، قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشدا
- (٦) هـ (عن العرباض بن سارية) (٧) قال بعث من النبي ﷺ بكرا (٨) فأتيته أتقاضاه فقلت ٢٨١ يا رسول الله أفضني ثمن بكري ، فقال أجل ، لا أفضيكها إلا نجية (٩) ، قال فقضاني فأحسن قضائي قال وجاء أعرابي فقال يا رسول الله أفضني بكري فأعطاه رسول الله ﷺ جملا قد أسن فقال يا رسول الله هذا خير من بكري ؛ قال فقال رسول الله ﷺ إن خير القوم خيرهم قضاء (١٠)
- (عن جابر بن عبد الله) (١١) قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ٢٨٢

وغدارب المال إلى الساحل يسأل عنه فيقول اللهم أخلفني وإنما أعطيت لك (وقوله فأخذ خشبة) يعني الذي استسلف (١) يعني إلى الدائن وفي رواية للبخاري وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان أتى دفعته مالك إلى وكيل توكل في (وقوله ثم زجج) بزأى وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزجاج (وفي النهاية) أي سوى موضع النقر وأصلحه من تزجج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزجاج (بضم الزاي) النصل وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة فنترك فيه زجا ليسكه ويحفظ ما في جوفه اهـ (٢) بفتح اللام من باب وعد أي دخلت في البحر (٣) أي بلد الذي أسلفه (٤) نصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره فأخذها لأجل أهله يجعلها خطبا للإيقاد (٥) زاد البخاري فقرأها وعرف (٦) زاد البخاري قال أبو هريرة ولقد رأيتما عند رسول الله ﷺ يكسر مراوئا ولغطنا أيهما آمن (تخرجه) (خ) في باب السكفالة في القرض والديون معلقا قال الحافظ ورواه البخاري موصولا في باب ما يستخرج من المعر من كتاب الزكاة قال وله طريق أخرى علقها البخاري في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه اهـ (٧) (سنده) **مدش** عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني قال سمعت العرباض بن سارية قال بعث من النبي صلى الله عليه وسلم الخ (٨) (غريبه) (٩) البكر بفتح الموحدة التقى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والآنثى بكرة جمعه بكارة بالسكسر (١٠) النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب بضم الجيم ينبج بضمها أيضا نجابة إذا كان قاصدا نفيسا في نوعه (١١) أي الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه (تخرجه) (نسجه بن) (سنده جيد) (١١) (سنده) **مدش** وكيع ثنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله

- ٢٨٣ (عن أبي رافع) (١) أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا (٢) فأتته ابل من ابل الصدقة، فقال أعطوه فقالوا لا نجد له الا رباعيا (٣) خيارا، قال أعطوه فان خيار الناس أحسنهم قضاء (٤) عن أبي هريرة (٥) أن رجلا أتى النبي ﷺ بتقاضاه (وفي لفظ يتقاضى النبي ﷺ بعيرا) فأغلظ له (٥) قال فهم به أصحابه (٦) فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا (٧) قال اشترؤا له بعيرا فأعطوه اياه، (وفي لفظ التمسوا له مثل سن بعيره) قالوا لا نجد الا سنا أفضل من سنة، قال فاشترؤوا فأعطوه اياه (٨) فان من خيركم أحسنكم قضاء (٩) (زاد في رواية) قال الاعرابي أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ أن خيركم خيركم قضاء (١٠) (عن عبد الله بن عمرو) (١١) قال قال رسول الله ﷺ دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا (١٢) ومقتضيا (باب التحذير من الدين وجوازه للحاجة وما جاء في استدانة النبي ﷺ) (١٣) (عن عقبة بن عامر) (١٤) الجهنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه وسلم يقول لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس؛ فقيـل له يا رسول الله وما تخيف أنفسنا؟ قال الدين (١٥)

الخ (تخرجه) (م دهق) (١) (سند) **مدش** يحيى بن سعيد عن مالك قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع الخ (غريبه) (٢) أى أخذه سلفا يعنى استقرضه كما في بعض الروايات والبركر تقدم معناه في شرح حديث العرباض بن سارية (٣) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والياء التحتية، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنرات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرابعة بوزن الثمانية السن التي بين الثانية والثاب (وقوله خيارا) عبارة المشكاة (لأجل خيارا) قال في المراقبة يقال جمل وناقة خيارا أى مختارة (تخرجه) (م لك مى خز طح طلب حق . والأربعة) (٤) (سند) **مدش** عفان ثنا شعبة قال أنبأني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بنى يحدث عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٥) أى عنقه ولم يرفق به في طلب حقه، ولعل هذا المتقاضى كان من جفأة العرب. أو بمن لم يتمكن الإيمان في قلبه (٦) يعنى أصحاب النبي ﷺ أى قصدوا أن يجرؤوه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا نادبا معه ﷺ (٧) يريد ﷺ بذلك صولة الطلب وقوة الحججة ولكن مع رعاية الادب المشروغ وهذا من كمال خلقه ﷺ وانصافه وقوة صبره على جفأة الاعراب مع قدرته على الانتقام (٨) أى أعطوه الأفضل وليس هو من قرض جر منفعة إلى القرض، لأن ذلك ما كان مشروطا في العقد، وأما هذا فمن كرمه ﷺ وجوده (٩) معناه فإن خيركم معاملة أحسنكم قضاء لدينه برّده أمثل منه (تخرجه) (ق نس مذه) (١٠) (سند) **مدش** عبد الصمد حدثني أبي ثنا حبيب يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (١١) أى مؤديا ما عليه بسماحة نفس بدون أن يتعب الدائن (ومقتضيا) أى طالبا ماله ليسأخذه بدون تعنيف المدين والإغلاظ له في القول (تخرجه) (أورده المنبذرى وقال رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون، (باب) (١٢) (سند) **مدش** أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثني عقبة بن عامر الخ (غريبه) (١٣) بفتح الدال المهملة والمعنى لا تخفوا أنفسكم بالدين بعد أمنها من الغرماء، وإنما كان الدين جالبا للخوف لشغل القلب به وقضائه والتذلل للغريم

- (وعنه من طريق ثان) (١) أن رسول الله ﷺ قال لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال الدين (عن ابن عمر) (٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات وعليه دين (٣) فليس بالدينار ولا بالدرهم ولا بكنها الحسنات والسيئات (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أعوذ بالله من الكفر والدين (٥) فقال رجل يا رسول الله أيعزل الدين بالكفر؟ فقال رسول الله ﷺ نعم (٦) (خط) (عن أنس بن مالك) (٧) قلل بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق النصراني (٨) ليعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقلت بعثني رسول الله ﷺ إليك لتبعك إليه بأثواب إلى

عند لقاءه وتحمل منته إلى تأخير أدائه، وربما يعد بالوفاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يخلف فيحدث، أو يموت فيرثه (١) (سنده) **حدثنا** يحيى بن غيلان ثنا رشدين ثنا بكر بن عمرو المعافري ثنا شعيب بن زرعة المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول إن رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (طب عل) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات اهـ (قلت) وقد أتيت بالإسنادين كليهما وأصحهما الأول لأن في الثاني رشدين بن سعد فيه كلام * (٢) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخرجه في الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (٣) جمع ولا ينوى قضاءه أو لم يترك له وفاء (فليس بالدينار ولا بالدرهم) معناه أنه لا يمكنه قضاءه بالدينار ولا بالدرهم حيث لا دينار ولا درهم هناك ولكنه يدفع لغريمه من حسناته، فإذا لم تكف تحمل من سيئات غريمه بقدر ما يكفي نعوذ بالله من ذلك أما إذا استدان لحاجة ناويا السداد ولم يمكنه لكونه فقيرا ومات على ذلك فالله تعالى يرضى غرماءه ويوفي عنه، وقد جاء معنى ذلك في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وسيأتي في باب من استدان لسكارة أو حاجة الخ، وفي حديث لابن عمر أيضا رواه الطبراني في الكبير بسند حسن مرفوعا بلفظ (الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم) (٤) (سنده) **حدثنا** أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة وابن أبي ليلى قالوا أنبأنا سالم بن غيلان التميمي أنه سمع أبا دراج أبا السمح يقول إنه سمع أبا الهيثم يقول إنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) المراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه لما في ذلك من ذل النفس وامتنان الغريم وربما جر إلى معصية، واستعاذته ﷺ من الدين تعليم لأمته وإظهار للعبودية والافتقار إلى الله عز وجل (٦) هذا محمول على بقضاء الله عز وجل (تخرجه) (نسك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي: وفي إسناده دراج أبو السمح قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب: وثقه ابن معين وضعه الدارقطني، قال أبو داود حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم والله أعلم (٧) (خط سند) **حدثنا** محمد بن يزيد ثنا أبو سلمة صاحب الطعام قال أخبرني جابر بن يزيد وليس بجابر الجعفي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٨) جاء في المسند (حليق) بالحاء المهملة (النصراني) بالنون، وجاء في تعجيل المنفعة (حليق) بالحاء المعجمة بدل الحاء المهملة (المصراني) بالميم بدل النون والظاهر أنه وقع تحريف من النسخ في عبارة المسند

الميسرة (١)؛ فقال وما الميسرة؟ وفي الميسرة؟ والله ما محمد ثاغية (٢) ولا زاغية؛ فرجعت فأثبت النبي ﷺ (٣) فلما رأى قال كذب عدو الله أنا خير من يبايع، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رفاع (٤) شتى خير له من أن يأخذ بأمانته (٥) أو في أمانته ما ليس عنده (٦) هـ ﴿عن عكرمة عن عائشة﴾ (٧) قالت كان على رسول الله ﷺ ثوبان عمانيان (٨) أو قطريان فقالت له عائشة إن هذين ثوبان غليظان ترشح فيهما (٩) فيثقلان عليك وإن فلانا جاءه بن (١٠) فابعث إليه ببيعك ثوبين إلى الميسرة، قال قد عرفت ما يريد محمد؛ إنما يريد أن يذهب بثوبي أي لا يعطيني دراهمي فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال شعبة (١١) أراه قال قد كذب، لقد عرفو أني أتقاهم لله عز وجل أو قال أصدقهم حديثا وأدام (١٢) للأمانة ﴿باب التشديد على المدين إذا لم يرد الوفاء أو تمأون فيه وعدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين﴾ هـ ﴿عن أبي هريرة﴾ (١٣) أن رسول الله

٢٩٠

٢٩١

والصواب ما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، ويؤيد ذلك ما ساقى في التخريج أن الرجل كان يهوديا والله أعلم (١) معناه إن يكون الثمن شيئا على النبي ﷺ إلى الميسرة (٢) النغاء بضم المثلثة صياح الغم (والرغام) بضم الراء صوت الإبل: يريد بذلك أنه فقير لا يملك شاة ولا بعيرا فلا شيء اعطيه ولم يدر عدو الله أن الصدق شيمته والوفاء حليته ﷺ (٣) يعني فأخبرته بما قال الرجل كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني في الأوسط قال (فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته) وسيأتي في التخريج (٤) بكسر الراء جمع رقعة بضمها وهي خرقعة تجعل مكان القطع من الثوب (وقوله شتى) أي متفرقة (٥) أي خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أي القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجو منه الوفاء، فإنه قد يموت ولا يجد ما يوفى به دينه فيصير رهينا به في قبره (٦) جاء في آخر هذا الحديث في المسند قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد، ولا نس في الطبراني الأوسط والبخاري إلا أنه قال هو الذي لا زرع له ولا ضرع، قال بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي أسستلف إلى الميسرة فقال أي ميسرة له؟ هو الذي لا أصل له ولا فرع، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال كذب عدو الله أما لو أعطانا لا ديننا إليه، وفيه راو يقال له جابر بن زيد وليس بالجعفي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات اهـ * (٧) (سنده) ﴿حديث﴾ محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمارة يعني ابن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) نسبة إلى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم آخره نون، قال ياقوت في معجمه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند شرقي هجر تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع اهـ باختصار (وقوله أو قطريان) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتحيتين، قال الأزهري في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت لها فكسروا القاف للشبه وخففوا اهـ (وقال صاحب الهاية) في الثوب القطري هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، فيها بعض الخشونة، وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين (٩) أي يجلبان العرق لغلظهما (١٠) البز بالفتح نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل أمتعة التاجر من الثياب (١١) هو أحد رجال السند (وقوله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (١٢) بمد الهمزة أصله وأدام بهمزتين تحركت أولاهما وسكنت الثانية فأبدلت بالمد تخفيفا ﴿تخرجه﴾ (نسك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ﴿باب﴾ * (١٣) (سنده) ﴿حديث﴾ أبو سلمة ثنا عبد العزيز عن ثور

- ٢٩٢ **عن النبي ﷺ** قال من أخذ من أموال الناس يريد أدامها (١) أدامها الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها (٢) أتلفه الله عز وجل **﴿عن محمد بن عبد الله بن جحش﴾** (٣) أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال مالي يارسول الله ان مقتلت في سبيل الله؟ قال الجنة، قال فلما ولي قال إلا الدين (٤) سارني به جبريل عليه السلام أنفا **﴿وعنه أيضا عن أبيه﴾** (٥) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر مثله (٦) **﴿عن سلمة بن الأكوع﴾** (٧) قال كنت جالسا مع النبي ﷺ فأقْبَحَ بجمنازة فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا، قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا، قال فصلي عليه، ثم أتني بأخرى فقال هل ترك من دين؟ قالوا لا، قال هل ترك من شيء؟ قالوا نعم ثلاثة دنائير قال فقال بأصابه (٨) ثلاث كيات، قال ثم أتني بالثالثة فقال هل ترك من دين؟ قال نعم، قال هل ترك من شيء؟ قالوا لا (٩) قال فصلوا على صاحبكم، فقال رجل من الأنصار (زاد في رواية يقال له أبو قتادة) عني ربه يارسول الله قال فصلي عليه (١٠) **﴿عن أبي موسى الأشعري﴾** (١١) عن النبي ﷺ

٢٩٥

ابن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة الخ **﴿غريبه﴾** (١) أي سواء كانت تلك الأموال من جهة القرص أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات (وقوله أدامها الله عنه) أي يسر الله له ذلك بإعطائه وتوسيع رزقه حتى يؤدي ما عليه (٢) أي أضاعها على أصحابها ولو بالنصدق بها وعدم ردها (أتلفه الله عز وجل) يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحني البركة: وعبر بأتلفه لأن الألف المسال كما تلاف النفس أو في الآخرة بالعذاب، وهذا وعيد شديد يشمل من أخذ ديناً وتصدق به ولا يجد وفاء لأن الصدقة تطوع ووفاء الدين واجب **﴿تخرجه﴾** (خ ج هـ) وغيرهم (٣) **﴿سنده﴾** **﴿حديث﴾** محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو كثير مولى الليثيين عن محمد بن عبد الله بن جحش الخ **﴿غريبه﴾** (٤) معناه أن من قتل في سبيل الله عز وجل له الجنة وإن كان مذنباً إلا الدين يعني وما في معناه من حقوق الأدميين فإن الجهاد لا يكفرها: واستثنائه **﴿عن النبي ﷺ﴾** الدين بعد أن أجاب السائل بأن له الجنة محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ويؤيده قوله **﴿سارني به جبريل أنفا﴾** (٥) **﴿سنده﴾** **﴿حديث﴾** خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن أبي كثير مولى الهدليين عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه الخ **﴿غريبه﴾** (٦) أي مثل الحديث السابق بلفظه ومعناه **﴿تخرجه﴾** هذا الحديث والذي قبله لم أقف عليهما لغير الإمام أحمد، والحديث السابق من رواية محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ بلا واسطة لأنه صحابي صغير، وهذا الحديث من روايته عن أبيه عبد الله بن جحش وهو من كبار الصحابة عن النبي ﷺ وفي كلا الحديثين أبو كثير مستور وبقية رجالها ثقات، وتقدم أحاديث بهذا المعنى عن أبي هريرة وقاتدة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة ٣١ و ٣٢ (٧) **﴿سنده﴾** **﴿حديث﴾** حماد بن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع الخ **﴿غريبه﴾** (٨) أي أشار بأصابه أن هذا الميت يكوئى ثلاث كيات بسبب ادخاره لهذه الدنائير، وكأنه ذكر ذلك لكونه من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر: وظاهر أن هذا الرجل لم يكن له ورثة (٩) جاء في رواية للبخاري قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنائير، قال فصلوا على صاحبكم، قيل إنه **﴿عن النبي ﷺ﴾** إنما امتنع من الصلاة عليه لارتحان ذمته بالدين والتنفيذ منه والزجر عن الماطلة (١٠) فيه أنه لو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه **﴿تخرجه﴾** (خ نس مذ هـ) (١١) **﴿سنده﴾** **﴿حديث﴾** عبد الله

قال إن أعظم الذنوب (١) عند الله عز وجل أن يلقاه (٢) عبد بها بعد الكبرياء التي نهى عنها (٣) ٢٩٦
 أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء (٤) هـ (عن صهيب بن سنان) (٥) قال قال رسول
 الله ﷺ إيمان رجل (٦) أدان من رجل ديناً والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليه فغره (٧) بالله
 واستحل ماله بالباطل لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق (٨) هـ (عن محمد بن عبد الله بن
 جحش) (٩) قال كنا جلوساً بفناء (١٠) المسجد حيث توضع الجناز ورسول الله ﷺ بين
 ظهرينا (١١) فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء فظفر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبينه
 ثم قال سبحان الله سبحان الله ماذا نزل من التشديد، قال فسكتنا يومنا وليلتنا فلم نرها خيراً (١٢)
 حتى أصبحنا قال محمد (١٣) فسألت رسول الله ﷺ ما التشديد الذي نزل؟ قال في الدين؛ والذي
 نفس محمد بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين
 ما دخل الجنة حتى يقضى دينه (باب في أن نفس الميت محبوسة عن الجنة بدينه) هـ

ابن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال سمعت رجلاً من قریش يقال له أبو عبد الله كان يجالس جعفر بن
 ربيعة قال سمعت أبا بردة الأشعري يحدث عن أبيه (يعني أبا موسى الأشعري) عن النبي ﷺ الخ
 (غريبه) (١) أي من أعظمها كقولهم فلان أعقل الناس أي من أعتقهم (٢) قال الطيبي إن يلقاه خبر
 إن، وإن يموت بدل منه، لأن إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت رجل وعليه دين استقام،
 ولأن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت؛ وإما جعله هنا دون الكبرياء لأن الاستدانة لغير معصية غير
 معصية. والقائم بعدم وفائه سبب عارص في تضيق حق الآدميين، وأما الكبرياء فمهيبة لذاتها (٣) أي التي
 نهى عنها في الكتاب والسنة (٤) هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدانة لمعصية والله أعلم
 (تخرجه) (دهق) وسكت عنه أبو داود والمندري وحسنه الحافظ السيوطي هـ (٥) (سنده)
حدثنا هشيم نا عبد الحميد بن جعفر عن الحسن بن محمد البصري قال حدثني رجل عن البر بن قاسط
 قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله ﷺ إيمان رجل اصدق امرأة صداقا والله يعلم
 أنه لا يريد أداءه فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان، وإيمان رجل أدان
 من رجل ديناً الخ (غريبه) (٦) ذكر الرجل غالباً والمراد لإنسان سواء كان ذكر أو أنثى (وقوله
 أدان) يقتضيه المصنف، قال في النهاية يقال دان واستدان ودان مشدداً إذا اخذ الدين واقرض، فإذا
 أعطى الدين قيل أدان مخففاً (٧) أي خدعه كأن أقسم له بالله (٨) أي يحشر في زمرة السارقين ويجازى
 بجزائهم (تخرجه) (جه طبع عل) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم؛ وإسناده عند ابن ماجه
 مهمل لا بأس به إلا أن فيه يوسف بن محمد بن صيفي؛ قال البخاري فيه نظر، وقال الحافظ في التقریب
 مقبول هـ (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن زهير عن العلاء عن أبي كثير مولى محمد
 ابن عبد الله بن جحش قال أخبرني محمد بن عبد الله بن جحش الخ (غريبه) (١٠) بكسر الفاء وهو
 المتسع مام المسجد ويجمع الغناء على أفعيه (١١) أي أظهرنا ومعناه أن أظهرنا منهم قدامه وظهرا منهم
 وراءه فهو مشهور من جانيبه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين
 الحرم مطلقاً (١٢) أي فلم نر حالة السكوت خيراً له (١٣) هو ابن عبد الله بن جحش راوي الحديث

- ٢٩٨ (عن سمرة بن جندب) (١) قال كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال أها هنا من بني فلان أحد؟ قالها ثلاثا، فقام رجل، فقال له النبي ﷺ ما منعك في المراتين الأوليين أن تكون أجبتني؟ أما إنني لم أنوّه بك إلا لخير، إن فلانا لرجل مهم مات، إنه مأسور (وفي لفظ إنه محبوس عن الجنة) بدينه قال قال لقد رأيت أهله ومن يتحزن له (٢) قضوا عنه حتى ما جاء أحد يطلبه بشيء.
- ٢٩٩ (وعنه أيضا) (٣) عن النبي ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه (٤) (وفي لفظ حتى تؤدى)
- ٣٠٠ (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين (٦)
- ٣٠١ (عن سعد بن الأطول) (٧) قال مات أخي وترك ثلاثمائة دينار وترك صغارا فأردت أن أنفق عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاذهب فاقض عنه، قال فذهبت فقضيت عنه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق إلا امرأة تدعى دينارين وليست لها بيعة قال أعطاها فانها صادقة (٨).

(تخریجه) (نس طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١) (سند) **مدش** عبد الرزاق ثنا الثوري حدثني أبي عن الشعبي عن سمعان بن مشننج عن سمرة بن جندب الخ (غريبه) (٢) أي يحزن لمصيبته ويهمه أمره (تخریجه) أورده الحافظ المنذرى وقال رواه (د نس ك) إلا أنه قال إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه (زاد في رواية) فان شتم فادوه وإن شتم فأسلموه إلى عذاب الله، فقال رجل على دينه فقضاه، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين اه قال الذهبي وعلمته أبو الأحوص وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشننج عن سمرة بهذا اه وقال الحافظ المنذرى روه كلهم عن الشعبي عن سمعان وهو ابن مشننج (بضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد النون) عن سمرة وقال البخاري في تاريخه الكبير لا أعلم لسمعان سمعا من سمرة ولا للشعبي سمعا من سمعان والله اعلم.

(٣) (سند) **مدش** محمد بن جعفر ومحمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) أي من غير نقص عين ولا صفة، قال الطبري ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع مخوف أي ما أخذت اليد ضمان على صاحبه، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه فمن أخذ مال غيره بغصب أو غيره لزمه رده (تخریجه) (ك) والأربعة وغيرهم (وكلهم روه من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن منه خلافاً، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو أمين ولا ضمان عليه: قال الترمذی حديث حسن * (٥) (سند) **مدش** أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه)

(٦) المعنى أن روح المؤمن محبوسة عن دخول الجنة مدة دوام الدين عليه حتى يقضى عنه كما صرح بذلك في رواية أخرى، وفي رواية زيادة (تشكروا إلى ربها الوحدة) (تخریجه) (جه حق حب ك) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (وفي رواية أخرى) للإمام أحمد والترمذی عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً بلفظ (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) وحسنه الترمذی * (٧) (سند) **مدش** سليمان بن حرب ثنا جاد بن مولة عن عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول الخ (غريبه) (٨) قال العلماء هذا إما أن يكون معلوماً عند رسول الله ﷺ بغير وحى فأمره بالإعطاء لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وإما أن يكون بوحى فيكون من خواصه ﷺ ذكره الطبري (تخریجه) (جه عل) قال

- ٣٠٢ **باب** نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١) قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأني بميت فسأل هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله: فصلى عليه، فلما فتح الله عز وجل على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي (٢)، ومن ترك مالا فلورثته ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٣) قال كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة سأل على صاحبكم دين؟ فان قالوا نعم قال هل له وفاء؟ (٤) فان قالوا نعم صلى عليه، وإن قالوا لا، قال صلوا على صاحبكم؛ فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح (٥) قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فعلي (٦)، ومن ترك مالا فلورثته **باب** تقديم الدين على الوصية واستحقاق الورثة وإن كانوا صغاراً ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) قال إنكم تقررون من بعد وصية يوصي بها أو دين وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية (٨) وأن أعيان بني الأُم يتوارثون دون بني العلات (٩) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه (١٠) دون أخيه لأبيه **باب** ما يجوز بيعه في الدين واستحباب
- ٣٠٤

البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ، وعبد الملك ابو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباري رجال الإسناد صحيح ، لهم في أحد الصحيحين ، قال وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد اهـ (قلت) وكذلك في المسند ليس له إلا هذا الحديث ﴿ (١) (سنده) **مدش** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الخ (غريبه) ﴾ (٢) قال ابن بطال هذا نسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين: وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك ﴿ (تخرجه) (دنس حق حب قطك) ورجاله من رجال الصحيحين ﴾ (٣) (سنده) **مدش** يزيد أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) ﴾ (٤) أي ما يوفى به دينه ، وفي رواية البخاري هل ترك لدينه فضلاً أي قدرًا زائدًا على مؤنة تجهيزه ، وفي رواية لمسلم قضاء بدل (فضلاً) (٥) يعني وجاءته الغنائم والجزية وغير ذلك (٦) أي فملى قضاؤه كما في رواية البخاري أي بما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات ﴿ (تخرجه) (ق د مذ . وغيرهم) ﴾ **باب** (٧) (سنده) **مدش** سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي الخ (غريبه) ﴾ (٨) قرئ بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (٩) معناه ليس المراد بتقديم ذكر الوصية في الآية الترتيب ، وإنما قدمها عن الدين للاهتمام بها وكثرة وقوعها لأن الشارع حث عليها ، وأما الدين فقل أن يوجد فذلك أخره في الذكر فقط (قال البغوي) في تفسيره ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعاً معناه من بعد وصية إن كانت أو دين إن كان : والارث مؤخر عن كل واحد منهما اهـ (١٠) بفتح العين المهملة هم الأولاد الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، ومعناه يتوارث الإخوة للأب والأُم وهم الأعيان دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم (١١) هذه الجملة وهي قوله (يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه) بيان لقوله أعيان بني الأُم (وقوله دون أخيه لأبيه) بيان لبني العلات ﴿ (تخرجه) (مذجه حقك) وقال الترمذي لا تعرف إلا من حديث الحارث الأعور ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم اهـ ويستفاد من هذا

- ٣٠٥ وضع بعض الدين عن المعسر) هـ (عن جابر بن عبد الله) (١) أن رجلا مات وترك مدبرا (٢)
- ٣٠٦ وديننا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة (٣) هـ (عن عبد الله بن محمد ابن أبي يحيى) (٤) عن أبيه عن ابن أبي حدرد الأسلمي (٥) أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدي عليه (٦) . فقال يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها (٧) ، فقال أعطه حقه ، قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها ، قال أعطه حقه ، قال والذي غلبني عليها قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خير فارجو أن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه ، قال أعطه حقه ، قال وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثا لم يراجع ، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه (٨) عصا به وهو منزر يبرد فنزع العمامة عن رأسه فأنزرها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة ، فباعها منه بأربعة الدراهم ، فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله ؟ ف أخبرها فقالت دونك هذا يبرد عليها طرخته عليه هـ (عن عبد الله بن كعب بن مالك) (٩) أن أباه أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديننا كان له عليه (١٠) في عهد النبي ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف (١١) حجرة فنادى يا كعب بن مالك ،

الحديث وحديث سعد بن الأطول المذكور قبل باب تقديم الدين على الوصية وعلى استحقاق الورثة وإن كانوا صغارا (قال الحافظ بن كثير) أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية ؛ وذلك عند إمعان النظر يفهم من الآية الكريمة اهـ (١) (سنده) **مدرش** الفضل بن دكين ثنا شريك عن سلمة يعني ابن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٢) بفتح الموحدة مشددة بصيغة اسم المفعول أي ترك عبدا مدبرا ؛ والتدبير معناه العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى ، أو إذا مت فأنت حر ؛ وتقدم الكلام عليه في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٥٨ (٣) يعني درهما كما صرح بذلك في بعض الروايات (تخرجه) (مذ) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر فذكره ولم يذكر لفظ الدين ولا الثمن وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لم يروا بأسا ببيع المدبر ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق هـ (٤) (سنده) **مدرش** إبراهيم بن اسحاق ثنا هاشم بن اسماعيل المدني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الخ (غريبه) (٥) هكذا جاء في المسند عن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم الخ ، لكن جاء في مجمع الزوائد للهيثمي والإصابة للحافظ ابن حجر بالفظ (عن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي الخ) وكلاهما عزاه للإمام أحمد ، وجاء هذا الحديث في المسند تحت ترجمة (حديث أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه) ثم ساق الحديث عن ابن أبي حدرد فأنه أعلم من صاحب القصة منهما فان الحافظ عدّهما من الصحابة وذكر لابن أبي حدرد أحاديث عن النبي ﷺ (٦) أي استعان عليه بأن شكاه للنبي ﷺ (٧) أي منعني إياها (٨) أي على رأس ابن أبي حدرد (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس طص) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا هـ (٩) (سنده) **مدرش** عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب ابن مالك الخ (غريبه) (١٠) أي طالبه بالدين الذي له عليه وأراد قضاءه (١١) بكسر المهملة وفتحها

- ٣٠٨ فقال لبيك يا رسول الله ، وأشار إليه أن يضع من دينك الشطر (١) قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه (٢) عن أبي سعيد الخدري (٣) قال أصيب رجل (٤) على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فيكثر دينه . قال فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه . قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبي ﷺ خذوا ما وجدتم (٥) وليس لكم الا ذلك (باب
- ٣٠٩ من استدان لسكارتة أو حاجة ضرورية ناويا الوفاء ولم يجد وفي الله عنه (٦) عن عبد الرحمن ابن أبي بكر (٧) أن رسول الله ﷺ قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه ، فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يارب انك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع . ولكن أني على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعه (٨) فيقول الله عز وجل صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم . فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته (٩) عن محمد بن علي (١٠) قال كانت عائشة رضي الله عنها تداين . فقيل لها مالك وللدن ؟ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون (١١) فانا التمس ذلك العون (عن عائشة رضي الله عنها) (١٢) قالت قال رسول الله ﷺ من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه (١٣) مات ولم يقضه فأنا وليه (١٤) (وعنها أيضا) (١٥) قالت سمعت أبا القاسم

واسكان الجيم لغتان والاول أصح ، وهو السستر ، وقيل أحد طرفي الستر ، وقال الداودي السجف الباب ، وقيل لا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (١٦) يعني النصف (تخرجه) (م د نس جه) (١٧) (سند) (١٨) أبو كامل ثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (١٩) أي أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارا اشتراها فيكثر دينه (٢٠) أي ما تصدق به عليه (تخرجه) (م والأربعة) (باب

(٢١) (سند) (٢٢) عبد الصمد ثنا صدقة ثنا أبو عمران حدثني قيس بن زيد عن قاضي المصربين عن عبد الرحمن بن أبي بكر الخ (غريبه) (٢٣) الوضعية هي البيع بأقل مما اشترى به (تخرجه) أورده المنذري وقال رواه (حم بن طيب) واحد أسانيدهم حسن اه وقال الحافظ الهيثمي في اسناده صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة اه (٢٤) (سند) (٢٥) حدثنا مؤمل ثنا القاسم يعني ابن الفضل ثنا محمد بن علي الخ (غريبه) (٢٦) زاد الطبراني في الأوسط (وسبب الله له رزقا) (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة (٢٧) (سند) (٢٨) سعيد يعني ابن أبي أيوب ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة الخ (غريبه) (٢٩) أي جد في قضائه وبالغ في ذلك (٣٠) أي يتولى النبي ﷺ السداد عنه من ماله في حياته ﷺ ، وبعد موته يتولاه الإمام من بيت مال المسلمين (قل القرطبي) الزامه ﷺ بدين الموقى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم أخلاقه لأنه أمر واجب عليه ، قال وقال بعض اهل العلم يجب على الإمام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي ﷺ فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال (فعلى قضائه) يعني كما في بعض الروايات) وكما أنه على الإمام ان يرصد رفقته ويراعى مصلحته الدنيوية فالأخروية أولى اه (٣١)

- ٣١٣ ﷺ يقول من كان عليه دين همته قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس (١) * (عن ميمونة زوج النبي) (٢) ﷺ أنها استدان ديناً فقبل لها تستدينين وليس عندك وفاؤه؟ قالت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من أحد يستدين ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه (٣) *
٣١٤ (عن أنس بن مالك) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فإلهه؛ ومن ترك ديناً فعلى الله عز وجل وعلى رسوله * (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ أنا أولى الناس بأنفسهم (٦)؛ من ترك مالا فلو إلى عصبته (٧). ومن ترك ضياعاً (٨) أو كلاً فأنا وأوليه فلا دعى (٩) له

(سنده) **حديث** أبو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثني ورقاء أن عائشة قالت سمعت أبا القاسم ﷺ (غريبه) (١) الظاهر أن المراد بالحارس هنا المعين كما يستفاد من حديثها الأول (تخرجه) أورده المنذرى وقال رواه أحمد، ورواه محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر، وقال فيه (كان له من الله عون وسبب له رزقاً) * (٢) (سنده) **حديث** يحيى بن أبي بكير قال ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته عن سالم عن ميمونة الخ (غريبه) (٣) معناه أنه متى حسنت منه النية وكان خلصاً لله عز وجل يغنيه حتى يؤدي ما عليه والله أعلم (تخرجه) (هـ) وفي إسناده من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات * (٤) (سنده) **حديث** عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني الفضحك بن شريحيل عن أعين البصري عن أنس بن مالك الخ (تخرجه) لم أوف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وسنده جيد * (٥) (سنده) **حديث** أسود بن عامر ومحمد بن سابق قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) رواية البخاري (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقد نص كتاب الله على ذلك فقال عز من قائل (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وفسره ابن عباس وعطاء بأنه إذا دعاهم النبي ﷺ إلى شيء ودعاهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم من طاعة أنفسهم؛ وقيل لأن النبي ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم، وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم، وقيل غير ذلك (٧) لفظ البخاري (فأله للموالى العصبية) والإضافة فيه للبيان نحو شجر الأراك أى الموالى الذينهم العصبية (فإن قيل) قد يكون لأصحاب الفروض (فالجواب) أن أصحاب الفروض مقدمون على العصبية فإذا كان للأبعد فبالأقرب الأولى يكون الأقرب (قال الداودي) والمراد بالعصبية هنا الورثة لأن يرث بالتعصيب لأن العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر في المجموع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض (وقيل) المراد من العصبية هنا قرابة الرجل وهو من يلتقى بالميت في أب ولو عللاً (٨) بفتح المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعاً أى هلك، قيل فهو على تقدير محذوف أى ذا ضياع (وقال الطيبي) الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعبد كالذرية الصغار والزمن الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معنائهم، وروى الضياع بالكسر على أنه جمع ضائع كجياح في جمع جائع (وقوله أركلاً) بفتح الراء وتشديد اللام وهو الثقل بكسر المثناة وسكون القاف قال تعالى (وهو كل على مولاه) وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال (٩) بلفظ أمر الغائب المجهول، والأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى (وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)

﴿ باب فضل من أنظر معسرا أو وضع له ﴾

٢١٦ ﴿ ز ﴾ (عن عثمان ابن عفان) (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
 ٢١٧ أظل الله في ظله (٢) يوم لا ظل إلا ظله من أنظر معسرا (٣) أو ترك لغارم (٤) * (عن ابن عباس) (٥) قال خرج رسول الله ﷺ الى المسجد وهو يقول بيده هكذا فأوماً (٦) أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من أنظر معسرا أو وضع له (٧) وقاه الله من فيح (٨) جهنم ، ألا ان عمل الجنة حزن (٩) بريرة ثلاثا ، إلا أن عمل النار سهل (١٠) بشهوة ، والسعيد من موى الفتن (١١) ، وما من جرعة أحب الى من جرعة غيظ يكظمها (١٢) عبد ، ما كظمها عبد الله إلا

قرىء بكسر اللام وإسكانها ، وإتيان الألف بعد عين لادعى جائز على قول من قال (ألم يأتيك والانباء تنمى) وفي رواية لابن كثير أنه قرأ (لأنه من يتقى ويصبر) بإثبات الياء التحتية وإسكان الراء وهى لغة ايضا ، وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعنى بالأولوية النصره أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم فأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فإن تركوا شيئا من المال فأدب المستأكل من السطالة من أن يحوم حوله فيخلص لورثتهم ، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلى ملجؤهم وأراهم ، وإن تركوا ديننا فعلى أداؤه (تخريجه) (ق نس جه)
 ﴿ باب ﴾ * (١) (ز سنده) قال عبد الله بن الإمام احمد حدثني أبو يحيى البزار محمد بن عبد الرحيم ثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي ثنا العباس بن الفضل الأنصارى عن هشام بن زياد القرشى عن أبيه عن محجن مولى عثمان بن عفان الخ (غريبه) (٢) أى ظل العرش على أرجح الأقوال وأضافه الى الله عز وجل إضافة تشريف وقد جاء صريحا بأنه ظل العرش في حديث أبي هريرة وأبي اليسر (بفتحين) الآتين في آخر هذا الباب (٣) أى أمهل مدبونا فقيرا الى ميسرته (٤) الغارم الذى يلزم ماضنه وتكفل به ويؤديه ، ومن استدان لغير معصية وليس عنده ما يفي بالدين ، والمراد بالترك هنا ترك كل الدين إن عجز عنه أو بعضه إن عجز عن البعض قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) (تخريجه) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره : وفي اسناده العباس بن الفضل الأنصارى نزيل الموصل وقاضيا في زمن الرشيد متروك وانهم أبو زرعة ، وقال ابن حبان حديثه عن البصريين أرجأ من حديثه عن الكوفيين اهـ (قلت) يؤيده حديثا أبي هريرة وأبي زرعة الآتين (٥) (سنده)
 ﴿ ز ﴾ عبد الله بن يزيد ثنا نوح بن جعمونة السلى خراسانى عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس الخ (غريبه) (٦) أى أشار ، وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن يزيد شيخ الإمام احمد (٧) أى ترك له كل الدين أو بعضه كما تقدم (٨) الفيج سطوع الحر وشدة وفورانه (٩) بفتح المهملة وسكون الزاى هو ما غلظ من الأرض وخشن منها (والريرة) المكان المرتفع ، والمعنى أن العمل الموصل الى الجنة كاستجرع الصبر على المصائب واسباغ الطهر في الشتاء ونحو ذلك شاق على النفس كما يشق على الزارع حرث الأرض الغليظة الصلبة المرتفعة (١٠) أى سهل على النفس لأنه يلائمها وتشتهيها كالإنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، وفى معناه قوله ﷺ (حفت الجنة بالمسكاره . وحفت النار بالشهوات رواه (ق حم) (١١) الفتن جمع فتنة والمراد هنا المحنة والابتلاء فى الدين (١٢) شبه جرعة غيظه وردّه الى باطنه بتجرع

- ٣١٨ مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ (١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَكَانَ يَدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيْسِرْ وَاتْرِكْ مَا عَسِرَ ، وَتَجَاوِزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوِزُ عَنَّا ، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمَلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيْسِرْ وَاتْرِكْ مَا عَسِرَ وَتَجَاوِزْ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوِزُ عَنَّا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنْكَ ﴿عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ﴾ (٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ﴿عَنْ ٣١٩ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ﴾ (٣) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَزَادَ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ ﴿عَنْ عِمْرَانَ ٣٢٠ ابْنِ حَصِينٍ﴾ (٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَنَاسِيَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِكَفِّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ﴿عَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ﴾ (٥) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ، قُلْتُ سَمِعْتُكَ يَارَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ، قَالَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينَ ، فَإِذَا حُلِّ الدِّينَ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ﴿عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ﴾ (٦) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينَ وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِي مِنْهُ لِحَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِي فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ

الماء وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثوابا وأرفعها درجة كحبس نفسه من التشقى ، ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادرا على الانتقام (وقوله يكظمها عبد) أي يحبس غيظه لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه (تخرجه) لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد * (١) (سنده) **حديث** يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (تخرجه) (ق. هـ. وغيره) * (٢) (سنده) **حديث** أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا وكان يخاطب الناس فكان يقول لغلمايه تجاوزوا عن المعسر ، قال فقال الله عز وجل ملائكتيه فمن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه (تخرجه) (م. هـ. وغيرهما) * (٣) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في التساهل والتسامح في البيع الخ من هذا الجزء صحيفة ٤٥ رقم ٧٠ * (٤) (سنده) **حديث** أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي داود عن عمران بن حصين الخ (تخرجه) (طب) عن عمران بن حصين أيضا ولفظه (قال قال رسول الله ﷺ إذا كان لرجل على رجل حق فأخذه إلى أجله كان له صدقة ، فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة ، وفي إسناده أبو داود الأعمى اسمه نفيع بن الحارث مشهور بكسنيته كوفي ويقال له نافع ، قال الحافظ في التقریب متروك وقد كذبه ابن معين اه) (قلت) لكن يؤيده حديث بريدة الآتي بعده * (٥) (سنده) **حديث** عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جعدة عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي الخ (تخرجه) (جهك) وأورده الهيثمي وقال روى ابن ماجه طرقا منه برواه أحمد ورجاله رجال الصحيح * (٦) (سنده) **حديث** عفان ثنا حماد

- خزيرة (١) فتاداه يافلان اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا تفرج إليه ، فقال ما يغيبك عني ؟ قال إني معسر وليس عندي ، قال آله (٢) إنك معسر ؟ قال نعم ، فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نفّس (٣) عن غريمه أو محبا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة هـ (عن ابن عمر) ٣٢٣ (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أراد أن تستجاب دعواته وتتكشف كربات فليفرّج عن معسر (عن أبي هريرة) ٣٢٤ (٥) أن رسول الله ﷺ قال من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة هـ (عن أبي اليسر) (٦) صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يظله الله عز وجل في ظله (زاد في رواية يوم لا ظل إلا ظله) فلينظر المعسر أو ليضع عنه (كتاب الرهن) (٧) (باب جواز الرهن في الحضر) هـ (عن ابن عباس) ٣٢٥ (٨) قال قبض رسول الله ﷺ ودرهه مرهونة عند رجل (٩) من يهود على ثلاثين صاعا من

يعني ابن سارية أنا أبو جعفر الحنظلي عن محمد بن كعب القرظي الخ (غريمه) (١) الخزيرة بالخاء المعجمة بمدّها زاي لحم يقطع صفارا ويصب عليه ماء كثير فإذا فضع ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل هي حسا من دقيق ودسم ، وقيل إذا كان من دقيق فهو خزيرة (بخاء مهملة ثم راء بن أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة) وإذا كانت من نخالة فهو خزيرة (بخاء ثم زاي) (٢) لفظ الجلالة قسم سؤال أي بالله وباء القسم تضمن كثيرا مع لفظ الجلالة ، قال في الروض وإذا حذف حرف القسم الأصلي أعني الباء فاختار النصب بفعل القسم ويختص لفظ الله بجواز الجر مع حذف الجار بلا عوض ، وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أي قطع همزة الله في الدرج اهـ (٣) أي آخر مطالبة الدين عن مديون معسر بعد حلول الأجل إلى مدة أخرى يجد فيها مالا (وقوله أو محبا عنه) أي تجاوز عنه وتركه لله عز وجل (تخريج) (م هـ) ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة وإن يظله تحت عرشه فلا ينظر معسرا ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح هـ (٤) (سنده) (حديث) محمد بن عبيد عن يوسف بن صبيب عن زيد العمي عن ابن عمر الخ (تخريج) (م هـ) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي إلا أنه قال من يسر على معسر ورجاله أحمد ثقات هـ (٥) (سنده) (حديث) إسحاق بن سليمان ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (تخريج) (م أنف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات هـ (٦) (سنده) (حديث) اسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس الزرق عن أبي اليسر الخ (تخريج) (م جه لك عب) وغيرهم (كتاب الرهن) (٧) الرهن في اللغة الثبوت والدوام ، يقال ماء رهن أي راكد ونعمة راهنة ، أي ثابتة دائمة ، وقيل هو من الحبس قال تعالى (كل امرئ بما كسب رهين) وقال عز وجل (كل نفس بما كسبت رهينة) والرهن في الشرع المال الذي يجهن وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعدر امتيقاؤه فمن هو عليه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمعهول به باسم المصدر ، وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككسب أو كتاب وقرى بهما (باب) هـ (٨) (سنده) (حديث) يزيد أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريمه) (٩) هو أبو الشحيم اليهودي كما صرح بذلك

- ٣٢٧ شعير أخذها رزقا لعياله * (عن عائشة رضى الله عنها) (١) عن النبي ﷺ قالت توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير * (وعنها أيضا) (٢) قالت اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما (٣) نسيئة فأعطاه درعاه (٤) رهنها * (عن أسماء بنت يزيد) (٥) أن رسول الله ﷺ توفي يوم توفي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق (٦) من شعير * (عن أنس بن مالك) (٧) قال لقد رهن (يعنى رسول الله ﷺ) درعا عند يهودى بالمدينة أخذ منه طعاما فما وجد ما يفتكها به (٨) (زاد في رواية حتى مات) (باب الظهير يركب بنفقته إذا كان مرهونا) * (عن أبى هريرة) (٩) قال قال رسول الله ﷺ الظهير يركب (١٠) بنفقته إذا كان مرهونا ، يشرب ابن الدر (١١) إذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب ويركب نفقته (وعنه من طريق ثان) (١٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المهرن علفها (١٣) وابن الدر يشرب : وعلى الذى يشرب ويركب نفقته * (كتاب الحوالة والضمان)

في مسند الشافعى (تخرجه) (نسفع منه هق) وصححه الترمذى وقال البوصيرى في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (١) (سنده) **حديث** يزيد قال أنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ (تخرجه) (ق. وغيرهما) * (٢) (سنده) **حديث** أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت الخ (غريبه) (٣) أى من شعير كما تقدم في الحديث السابق (وقوله نسيئة) يعنى إلى أجل (٤) أى من حديد كما صرح بذلك في رواية للبخارى (تخرجه) (ق. وغيرهما) * (٥) (سنده) **حديث** هاشم قال حدثنى عبد الحميد قال حدثنى شهر بن حوشب قال حدثنى أسماء بنت يزيد الخ (غريبه) (٦) الوسطى يسكون المهملة ستون صاعا ؛ وتقدم في حديث عائشة وابن عباس أنها كانت مرهونة بثلاثين صاعا ، وفي رواية عند النسائى والترمذى بعشرين صاعا ، وهذه الروايات يعارض بعضها بعضا ؛ ويمكن الجمع بينها بأنه ﷺ رهنها أول الأمر بعشرين ثم استزاده عشرة فكانت ثلاثين ثم استزاده ثلاثين أخرى فكانت وسقا ، فرواه كل راو بما علم والله أعلم (تخرجه) (جه) وسند حسن * (٧) هذا عطف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله في باب معيشته ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (غريبه) (٨) أى ما يدفعه في الدين ويفك المرهون لانه ﷺ لم يدخر شيئا من حطام الدنيا ، روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عداة النبي ﷺ (أى ما وعد به) وأن عليا قضى دينه ، وروى اسحاق ابن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسل أن أبا بكر أفك الدرع وسلمها لعلى بن أبى طالب ، وأما من ذكر أنه ﷺ افتكها قبل موته فعارض بأحاديث الباب والله أعلم (تخرجه) (خ نسفع هق) انظر احكام كتاب الرهن في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفه ١٨٩ - ١٩٠ في الجزء الثانى (باب) (٩) (سنده) **حديث** يحيى عن زكريا قال حدثنى عامر عن أبى هريرة الخ (غريبه) (١٠) أى ظهر الدابة المرهونة (يركب) بضم اوله مبنى للمفعول (بنفقته) أى بمقابلة نفقته (١١) بفتح المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع (١٢) (سنده) **حديث** هشام عن زكريا عن الشعبي عن أبى هريرة الخ (١٣) لم يبين في الطريق الأولى من الذى يركب ويشرب اللبن وصرح في هذه الرواية بأنه المهرن فبها مفسرة لما قبلها ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا

٣٣١ **(باب وجوب قبول الحوالة (١) على المليف وتحريم مطل الغنى)** (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ مطل (٣) الغني ظلم ، وإذا أتبع (٤) أحدكم على مليف فليتبع (و في لفظ) ومن أحيل على مليف فليحتل (عن ابن عمر) (٥) قال قال رسول الله ﷺ مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليف فاتبعه ولا يبعثين في واحدة (٦) * **(باب ضمان دين الميت المفلس)** (عن عبد الله بن أبي قتادة) (٧) عن أبيه قال توفي رجل منا (٨) فأتيانا النبي ﷺ فبصلى عليه فقال هل ترك من شيء ؟ قالوا لا والله ما ترك من شيء ، قال فهل ترك عليه دين ؟ قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها من قضاء ؟ قالوا لا والله ما ترك لها من شيء ، قال فصلوا أنتم عليه ، قال أبو قتادة يا رسول الله أرأيت إن قضيت عنه اتصلى عليه ؟ قال إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ، قال فذهب أبو قتادة فقضى عنه فقال وفيت ما عليه ؟ قال نعم ، فدعا به رسول الله ﷺ فصلى عليه (٩)

ومعناه ان المنفعة تكون للمرتمن في مقابلة النفقة (تخريجه) (خ د مذ ، وغيرهم) **(باب)** (١) الحوالة بفتح الحاء المهملة وكسرها مشتقة من التحول والانتقال ، قال ثعلب تقول أحلت فلانا على فلان بالدين إحالة ، قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم ليأخذه ، وقال ابن درستويه يعني أزال عن نفسه الدين إلى غيره وحوله نحو يلا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة (٢) (سنده) **حديث** اسحاق قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر وإضافته إلى الغنى من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز (٤) بإسكان التاء الفوقية على البناء للجمهور ، قال النووي هذا هو المشهور في الرواية واللغة ، وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف اهـ (يعني مع فتح الياء التحية) ومعنى قوله (اتبع فليتبع) أى اذا أحيل فليحتل كما جاء في اللفظ الآخر (تخريجه) (ق . والاربعة وغيرهم) * (٥) (سنده) **حديث** سريج بن النعمان ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) تقدم تفسير البيهقي في بيعة في باب النهى عن بيع العينة وبيعتين في بيعة صحيفة ٤٥ رقم ١٤٦ من هذا الجزء (تخريجه) (جه) ورجاله ثقات ، وأورده الهيثمي وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة اهـ (قلت) وحديثنا الباب يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليف أن يحتال وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وحله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ ووهب من نقل فيه الإجماع والله اعلم **(باب)** (٧) (سنده) **حديث** عفان ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة الخ (غريبه) (٨) أى من الأنصار (٩) جاء في حديث سلمة بن الأكوع وتقدم في باب التشديد على المدين ان أبا قتادة قال على دينه يا رسول الله ، قال فصلى عليه ، وظاهره أن النبي ﷺ صلى على الميت بمجرد قول أبي قتادة وهو يخاف ما هنا ، ويجمع بينهما بأن أبا قتادة بعد أن قال للنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على دينه ذهب إلى الغريم وضمن له ما على الميت وإن لم يدفعه بالفعل ، وبهذا الضمان يرى الميت من الدين فصلى عليه النبي ﷺ ويؤيد هذا التأويل سياق حديث جابر الآتي في الباب التالي والله اعلم (تخريجه) (نس مذ جه حب) وصححه

- ٣٤ **(باب في أن المضمون عنه إنما يبرؤ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه)** (عن جابر بن عبد الله) (١) قال توفي رجل فغسلناه وحفظناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه ، فقلنا تصلي عليه فخطأ خطي ثم قال أعليه دين؟ قلنا ديناران (٢) فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فأتيناه (٣) فقال أبو قتادة الديناران على ، فقال رسول الله ﷺ أحق الغريم وبرى الميت؟ (٤) قال نعم فصلي عليه ؛ ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ (٥) فقال إن مات أمس ، قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما ؛ فقال رسول الله ﷺ الآن بردت عليه جلده (٦) **(باب في أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه)** (عن سمرة بن جندب) (٧) قال قال رسول الله ﷺ إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع فوجده يبيد رجل بعينه (٨) فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن (٩) **(كتاب التفليس (١٠) والحجر)** **(باب ملازمة المليم وعقوبته بالحبس وإطلاق المعسر)** (عن عمرو بن الشريد) (١١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

الترمذي **(باب)** * (١) (سنده) **حدثنا** عبد الصمد وأبو سعيد المعنى قالا ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر النخ (غريبه) (٢) في حديث أبي قتادة في الباب السابق بلفظ (قالوا نعم ثمانية عشر درهما) ولا معارضة في ذلك فانها قصة أخرى (وقوله فانصرف) يعني النبي ﷺ ولم يصل عليه (٣) الضمير يرجع الى النبي ﷺ (٤) معناه أن النبي ﷺ يستفهم من أبي قتادة بقوله أحق الغريم في ضمانك يطلب منك وبرى الميت من الدينارين؟ قال نعم (٥) يعني هل دفعتهما لرب الدين أم لا؟ فقال إنما مات أمس يريد أن الزمن قريب لم يتمكن فيسه من دفعهما (٦) أى نجا من العذاب بسبب الدين ، وهذا وقد جاء في المسند بعد قوله (بردت عليه جلده) فقال معاوية بن عمرو فغسلناه وقال فقلنا نصلي عليه يعني بالنون بدل التاء المشناة في قوله (تصلي عليه) المذكور في الحديث ولم يسبق لمعاوية بن عمرو ذكر في سند الحديث والله اعلم **(تخرجه)** (أورده صاحب المنتقى وقال رواه أحمد: ثم قال وإنما أراد بقوله (والميت منهما برى) دخوله في الضمان متبرعا لا ينوى رجوعا بماله **(باب)** (٧) (سنده) **حدثنا** أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عتبة عن أبيه عن سمرة بن جندب النخ (غريبه) (٨) أى وجد عين المتاع الضائع أو المسروق أو المغصوب عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبيضة أو صدقة من في يده العين (٩) أى يرجع المشتري بالثمن الذي دفعه على من ابتاع تلك العين منه **(تخرجه)** (دنس جه . وغيرهم) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام **(كتاب التفليس والحجر)** (١٠) التفليس مصدر فاسته بتشديد اللام مفتوحة أى نسبته الى الإفلاس : والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا الشئ النافه كالفلوس لانهم يتعاملون بها فى الاشياء الحقةرة **(والحجر)** بفتح المهملة وسكون الجيم معناه لغة المنع ، وفي الشرع المنع من التصرف فى المال لأسباب منها إحاطة الديون برجل ضاق ماله عن وفائها **(باب)** (١١) (سنده) **حدثنا** وكيع ثنا وبر (بفتح الواو وسكون الواو) بوزن عمرو) ابن أبي دليمة (بالتصغير) شيخ من أهل الطائف عن محمد

لي (١) الواجد ظلم فيحل (٢) عرضه وعقوبته، قال وكيع (٣) عرضه شكايته وعقوبته حبسه *
 (عن أبي سعيد الخدري) (٤) قال أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها -
 فكثرت دينه ، قال فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه ، قال فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
 دينه فقال النبي ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك (باب من وجد سلعته عند رجل
 ابتاعها منه وقد أفلس) * (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ من وجد عين ماله
 (وفي لفظ متاعه) عند رجل (٦) قد أفلس فهو أحق به ممن سواه (وعنه من طريق ثان) (٧)
 قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله (٨) ولم يكن اقتضى (٩) من

ابن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد النخ (غريبه) (١) اللي بفتح اللام وتشديد
 الياء التحتية أى مظل الواجد بالجيم وهو الموسر القادر على الأداء الذى يجد ما يؤدى من الواجد بالضم
 بمعنى القدرة (٢) بضم أوله وكسر ثانيه أى يجوز وصفه بكونه ظلما، قال النووى قال العلماء يحل عرضه
 بأن يقول ظلمنى مطلقا (٣) هو شيخ الامام أحمد الذى روى عنه هذا الحديث يقول (عرضه شكايته)
 ومعناه قول الدائن ظلمنى مطلقا كما تقدم (وعقوبته حبسه) : وروى البخارى والبيهقى عن سفيان مثل
 التفسير الذى رواه الامام احمد عن وكيع (تخرجه) (دنس جهه حق حبك) وصححه ابن حبان
 وحسنه الحافظ: وفي هذا الحديث دلالة على أن المعسر لا يحبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا
 والمعدم غير واجد فلا يحبس عليه، قال الخطابي وقد اختلف الناس فى هذا فكان شريح يرى حبس المملية
 والمعدم: وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى ، وقال مالك لا يحبس على معسر وإنما حظّه الإظهار ، ومذهب
 الشافعى أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء
 الحق اهـ (٤) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه فى باب ما يجوز بيعه فى الدين من كتاب القرض
 والدين صحيفة رقم ٣٠٨ وإنما أثبتته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه يستفاد منه أن المفلس إذا كان له من المال
 دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شئ غير ذلك لقوله ﷺ
 (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) (باب) * (٥) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** هشيم ثسا يحيى بن
 سعيد عن أبي بكر بن محمد يعنى ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام عن أبي هريرة النخ (٦) أى عند رجل ابتاع هذا المتاع ولم يدفع من ثمنه شيئا أو
 أخذه عارية أو ودعة ثم أفلس أى صار لائلا شيئا يبق بضمن المتاع وكان المتاع باقيا بعينه فصاحبه
 أحق به من سائر الغرماء (٧) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يحيى بن آدم ثنا أبو ادريس عن هشام عن الحسن عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل النخ (٨) أى متاعه (٩) أى لم يقبض البائع من ثمن
 المتاع شيئا فهو له (تخرجه) (رفع) (والأربعة) وقد جاء تفسير هذا الحديث واضحا عن أبي بكر بن عبد
 الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى
 باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه
 (لكد) وهو مرسل ويؤيده حديث الباب: وما جاء عند مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى الرجل

- ٣٣٩ ماله شيئاً فهو له هـ (عن سمرة بن جندب) (١) عن النبي ﷺ قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به (باب الحجر على السفهاء وذكر من يحجر عليه) (وقول الله عز وجل: ولا تؤتوا السفهاء (٢) أموالكم التي جعل الله لكم قياماً (٣) وارزقوهم فيها (٤) واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً) (عن أنس بن مالك) (٥) أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقده يئى عقله ضف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يابى الله أحجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضف ، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع فقال يابى الله إني لا أصبر عن البيع فقال ﷺ إن كنت غير تارك البيع فقل هوها ولا خلاة ولاها لا خلاة

الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه هـ (١) (سند) **عز** عبد الصمد ثنا عمر بن إبراهيم ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ (تخرجه) (د) وحسن الحافظ اسناده وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف؛ ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة السابق، انظر مذاهب الأئمة في باب التفليس في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩١ في الجزء الثاني (باب) (٢) السفهاء جمع سفيه وسفيه هو الذي يضع ماله ويفسده بسوء تدبيره، وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان، وقال سعيد بن جبير هم اليتامى، وقال الطبري الصواب عندنا أنها عامة في كل سفيه، وقال صاحب المكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا قدرة لهم باصلاحها وتتميرها والصرف فيها والخطاب للأولياء، وأضاف الأمر إليهم لأنهم قوامها ومدبروها، (٣) أي قوام عيشكم الذي تعيشون به، قال الضحاك به يقام الحج والجهاد وأعمال البر وبه فكأن الرقاب من النار (٤) أي أطعموهم (واكسوهم) لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته (وقولوا لهم قولاً معروفاً) أي عدة جميلة كقوله إذا رجحت أعطيتك وإن غنمت فلك فيه حظ وقيل هو الدعاء، وقيل قولاً لنا تطيب به أنفسهم، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير فإن الصغير مساوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر حجر عليه هـ (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع رقم ٩ صحيفة ٥٦ من كتاب البيوع في هذا الجزء، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة: وقد استدلل به الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي وأبو ثور على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طالب أهل الرجل إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر أي المنع، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) وذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر بسبب السفه، وبه وقال زفر وهو مذهب إبراهيم النخعي واحتجوا بقوله ﷺ للرجل في حديث ابن عمر إذا بايعت فقل لا خلاة فانه ﷺ وقف على أنه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه بسبب ضف عقله؛ ومن هاهنا قال أبو حنيفة إن ضعيف العقل لا يحجر عليه

(باب إثبات الرشد وعلامات البلوغ) وقول الله عز وجل (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) (١) (عن يزيد بن هُرْمَزٍ) (٢) قال كتب نجدة إلى ابن عباس بسأله عن خمس خلال فذكر الحديث (٣) وفيه (وقبى ينقضى يتم اليتيم؟ فأجابه ابن عباس وكتبت تسألني عن يتم اليتيم متى ينقضى ، ولعمري (٤) أن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتيم (٥) الحديث (وعنه من طريق ثان) (٦) عن ابن عباس بنحوه وفيه وعن اليتيم (٧) متى ينقضى يتمه؟ قال إذا احتلم أو أنس منه خير (٨) (عن قتادة عن الحسن) (٩) أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال له علي رضي الله عنه مالك ذلك (١٠) ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رفع القلم عن ثلاثة (١١) عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الطفل حتى يحتلم (١٢) وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل (١٣)

٣٤١

٣٤٢

لأنه لما قال له إنه لا يصبر عن البسج أذن له فيه بالصفة التي ذكرها ، فهذا دل على عدم الحرج والله اعلم

(باب) (١) هذه الآية نزلت في ثابت بن رفاعه وفي عمه ، وذلك أن رفاعه توفي وترك ابنه ثابثا وهو صغير فجاء عمه إلى النبي ﷺ وقال إن ابن أخي يقيم في حجرى فما يحل لى من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى (وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى إذا بلغوا النكاح) أى مبلغ الرجال والنساء (فإن آنستم) أى أبصرتهم (منهم رشدا) قال المفسرون يعنى عقلا وصلاحا في الدين وحفظا للمال وعلمها بما يصلحه (فادفعوا إليهم أموالهم) أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد والفاسق لا يكون رشيدا (٢) (سنده) (٣) محمد بن ميمون الزعفراني قال حدثني جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز الخ (هرمز) بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة غير معروف (ونجدة) بوزن حمزة هو ابن عامر الحرورى (٣) سيأتى الحديث بتامه وطرقه في مناقب ابن عباس في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٤) بفتح المهملة وضمها وهو قسم بحياته ومعناه بالفتح والغنى واحد وهو البقاء إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأحق لكثرة دور الخلف على أنفسهم ولذا حذفوا الخبر وتقديره لعمري قسمي (٥) معناه أن اليتيم لا ينقضى عنه اليتيم ويكون رشيدا إلا إذا كان يحسن التصرف في كل شيء ولا يتكفي في رشده نبات لحيته أو احتلامه بدون حسن التصرف (٦) (سنده) (٧) عبد الوهاب بن عطاء أنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس الخ (٧) أى وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه قال يعنى ابن عباس إذا احتلم الخ (٨) أى علم خيره في الدين وحسن التصرف في الأموال فإذا كان كذلك فإنه يصير رشيدا (تخرجه) (مفع د نس هق) (٩) (سنده) (١٠) محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن الخ (غريبه) (١٠) أى لا رأى لك في ذلك ثم قال على رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ ، وهو في معنى التعليل لقوله ليس لك ذلك لأنى سمعت رسول الله ﷺ الخ: والظاهر أن هذه المجنونة كانت قد زنت بعد إحصان وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه هذا الحديث ولذلك أمر برجمها أخذا بحديث رجم الزاني المحصن مطلقا فلما بلغه الحديث خلى سبيلها (١١) هو كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبير بالكتابة عنه ، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم (١٢) في رواية حتى يبلغ قال السبكي فالتسك برواية حتى يحتلم أولى لبيانها وصحة سندها ، قال وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد لحمل عليه لأن الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ خمسة عشر ليس ببلوغ قطعا (١٣) أو للشك من الراوى يشك هل قال حتى يبرأ أو قال

- ٢٤٣ فأدرا عنها عمر رضى الله عنه (١) (عن عطية القرظي) (٢) قال عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكروا نى (٣) فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إلى هل أنبت (٤) بعد فنظروا فلم يجدوا أنبت نفلى عنى وألحقى بالسبي (عن نافع عن ابن عمر) (٥) أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يحزه (٦) ، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه (٧) .
- ٢٤٤ (عن محمد يعنى ابن سيرين) (٨) أن عائشة نزلت على صفية (٩) أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير رخمة (١٠) قد حصن قال فقالت عائشة لاتصلين جارية منهن إلا فى خمار ، إن رسول الله ﷺ دخل على وكانت فى حجرى (١١) جارية (١٢) فألقى على حقوه (١٣) فقال شقية

حتى يعقل والمعنى واحد ، (١) أى لهذا دفع عنها عمر الحد والحديث (ادرءوا الحدود بالشبهات) أى ادفعوا (تخرجه) (ك فط حب خز. والأربعة) وقال الترمذى حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على اه (قلت) تقدم بعض طرقه للإمام أحمد فى الجزء الثانى صحيفة ٢٣٨ فى باب أمر الصبيان بالصلاة . وصحح الحاكم حديث الباب وأقره الذهبى ، وروى الإمام أحمد (ودنس وجه ك) حديث رفع القلم أيضا عن عائشة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وتقدم فى الباب المشار إليه . (٢) (سنده) **قدش** هشيم بن بشر أنا عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي (غريبه) (٣) أى شكوا فى امر بلوغه (٤) أى أنبت شعر العانة لأنه علامة البلوغ فى الظاهر فاعتمدوا عليها بولا يعتمد على قول الكافر فى هذه الحالة لانهاه ، قال العلماء والمراد بالإنبات المذكور فى الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجمع فى العانة لا إنبات مطلق الشعر فانه موجود فى الإطهال ، وفيه جواز النظر الى العورة للحاجة (تخرجه) (حب ك . والأربعة) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين ، قال الحفاظ وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا عطية ، وماله إلا هذا الحديث الواحد ، وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث ابن سعيد بلفظ فكان يكفف عن مؤثر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى . (٥) (سنده) **قدش** يعنى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) أى لأنه لم يبلغ مبلغ الرجال (٧) إنما أجازه عند بلوغه خمس عشرة سنة لأنه صار مكلفا يجب عليه الجهاد (تخرجه) (ق هـ . والأربعة وغيرهم) . (٨) (سنده) **قدش** عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد الخ (غريبه) (٩) هى بنت الحارث بن ساعدة العبديرة نزلت عليها عائشة فى قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ، وكسيت بأم طلحة مضافا إلى الطلحات لأنه كان فى أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة (١٠) الخرة بكسر الخاء المعجمة لغة فى الخمار وهو ما تسمى المرأة به رأسها ورقبتها (١١) بكسر الخاء المهملة وفتحها ، قال فى القاموس نشأ فى حجره وحجره أى فى حفظه وسره (١٢) أى شابة وكانت مولاة لها (١٣) بفتح الخاء المهملة أى إزاره لأن الحق فى الأصل موضع شد الإزار ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار حقوا تسمية للحال باسم المحل (وقوله شقيه) أى أقطعيه قطعتين فأعطى جاريته هذه نصف الإزار وأعطى الشابة التى عند أم سلمة النصف الآخر فأنى لا اظهرا إلا قد بلغتا سن الحيض (تخرجه) (د جه) ورجالهم من رجال الصحيحين ، وقد استدلل بهذا الحديث على أن الحيض من علامات البلوغ وكذا الحمل

بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة فاني لا أراها إلا قد حاضت ، أولا أراها إلا قد حاضتا ﴿ كتاب الصلح وأحكام الجوار ﴾ ﴿ باب الترغيب في اصلاح ذات البين ﴾ (١) وقول الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾ (٢) إلا من يصدق أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴿ هـ ﴾ ﴿ عن أبي الدرداء ﴾ (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بأفضل (٤) من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال إصلاح ذات البين (٥) ، وفساد ذات البين هي الخالقة (٦)

من باب أول وأن الفتاة إذا حاضت وجب عليها الستر (قال العلماء) علامات البلوغ تنحصر في خمسة أشياء الاحتلام والسن ، والإنبات والحيض والحمل ، وهذان الأخيران يختصان بالنساء ، وانفق العلماء على أن الاحتلام من علامات البلوغ للرجال والنساء ، وعلى أن الحمل والحيض كذلك للنساء ، واختلفوا في الإنبات والسن : فذهب الشافعية إلى أن الإنبات علامة بلوغ الكافر واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والإناث ووافقهم الامام أحمد في أظهر روايتيه وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة وابن وهب وابن الماجشون المالكيين والأوزاعي محتجين بحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وأقره عليه راويه نافع وخالف آخرون لانظيل الكلام بذكرهم والله أعلم ﴿ باب ﴾ (١) أي اصلاح الفساد بين القوم والمراد اسكان الثائرة ، والصلح في اللفظة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة أي قطع النزاع ، وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة (قال الحافظ) والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر . والصلح بين الزوجين . والصلح بين الفئة الباغية والعادلة . والصلح في الجراح كالعفو على مال . والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاخمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع (٢) قال مجاهد الآية عامة في حق جميع الناس (والنجوى) هي الاسرار في التدبير ، وقيل النجوى ما يتفرد بتدبيره قوم سرا كان أو جهرا ، فعنى الآية لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم (إلا من أمر بصدقة) أي إلا في نجوى من أمر بصدقة الخ : فالنجوى يكون متصلا ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فإن في نجواه خيرا ، وقال الداودي معناه لا ينبغي أن يكون أكثر نجواهم إلا في هذه الحلال (أو معروف) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والاحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه وأعمال البر كلها معروف : وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكروه (أو إصلاح بين الناس) أي إصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) أي هذه الأشياء التي ذكرها (ابتغاء مرضاة الله) أي مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) أي نؤايبا جزيا كبيرا واسعا هـ (٣) ﴿ سنده ﴾ **حديث** أبو معاوية عن الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أي بدرجة هي أفضل من درجة الصلاة الخ : المظاهر أن المراد بالصلاة والصيام والصدقة الترافل منها لا الفرائض (٥) أي إصلاح أحوال البين وإزالة ما بين الخصمين من العداوة والبغضاء ، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم ، وإنما كان إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والالفة والاجتماع على الخير ، ولكثرة ما يندفع به من الشر والعداوة والبغضاء (٦) أي

جواز الصلح بين الخصمين بإعطاء كل ذي حق حقه أو بتنازل أحدهما للآخر عن حقه أو بعضه ١٠٧

(عن أبي هريرة) (١) عن النبي ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين (٢) (باب جواز الصلح (٣))
عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما (٤) (عن أم سلمة رضي الله عنها) (٤) قالت جاء رجلان من
الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دُرست (٥) ليس بينهما بينة، فقال رسول
الله ﷺ إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر (٦) ، ولعل بعضكم الخن (٧) بحجته أو قد قال لحجته
من بعض فاني أقضي بينكم على نحو ما أسمع (٨) فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه (٩)
فإنما أقطع له قطعة من النار (١٠) يأتيها إسطاراً (١١) في عنقه يوم القيامة فبكي الرجلان وقال كل

الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل المورس الشعر ، والمراد المزيلة
للخصال المحمودة من الدين نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (د مد) وصححه: وقال الحافظ سنده صحيح
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه (١) (سنده) (حديث) الخراعي قال ثنا سليمان
ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) ظاهر هذه العبارة
العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى في رواية أبي داود بقوله (إلا صلحاً أحل حراماً، وحرم حلالاً)
(وقوله بين المسلمين) خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ، ووجه
التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المتقادون لها (تخرجه) (دهك) قال
المنذري في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسدي مولاهم المدني، قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء
وقال مرة ليس بذلك القوي وتكلم فيه غيره إله (قلت) وفي الخلاصة قال أبو زرعة صدوق وفيه لين
(باب (٣) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين بإعطاء كل ذي حق حقه أو بتنازل
أحدهما للآخر عن حقه كله أو بعضه بشرط أن يكون برضا الطرفين وتسامحهما ، وهو جائز عن المعلوم
والمجهول والتحلل منهما (فائدة) أحكام الصلح تنحصر في أربع صور (الأولى) صلح عن معلوم بمعلوم
وهو صحيح إجماعاً (الثانية) صلح عن مجهول بمجهول وهو فاسد إجماعاً (الثالثة والرابعة) صلح عن
معلوم بمجهول وعن مجهول بمعلوم وفيهما خلاف ذكرته في الشرح الكبير (٤) (سنده) (حديث) الخ
وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها الخ (غريبه) (٥) بفتحات
أي عما أثرها وترك (٦) أي لأعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم
بالظاهر والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لاطلمه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين لكن أمر الله
أمته بالافتداء به فأجرى أحكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم (٧) أي أفصح وأبين كلاماً وأقدر على
الحجة فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه وهو في الحقيقة مبطل (٨) أي من الخصم القوي الحجة
سواء كان ذلك بسبب فصاحة أو بشهادة الشهود (قال الحافظ) وفي رواية عبد الله بن رافع أني إنما
أقضي بينكم برأى فيما لم ينزل عليّ فيه (٩) يعني إذا كان في الحقيقة غير حق (١٠) أي الذي قضيت له بحسب
الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه جرام يؤول به إلى النار (وقوله قطعة من النار) تمثيل
يفهم منه شدة التعذيب على من تعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم نارا)
(١١) بكسر الهمزة وسكون الميم (قال في النهاية) فإنما أقطع له سطاراً من النار ويروى إسطاراً من النار
وهما الجديدة التي تحرك بها النار وتسر أي أقطع له ما يسر به النار على نفسه ويشعلها إله (قلت)

واحد منهما حتى لأخي (١) فقال رسول الله ﷺ أما إذ قلتما (٢) فاذبها فاققسما ثم توخيا (٣) الحق ثم استهما (٤) ثم ليحل كل واحد منك صاحبه هـ (عن أبي هريرة) (٥) عن النبي ﷺ قال من كانت عنده يعني مظلمة (٦) لأخيه في ماله أو عرضه (٧) فليأته فليستحلها (٨) منه قبل أن يؤخذ أو تؤخذ (٩) وليس عنده دينار ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته فأعطيا هذا والا أخذ من سيئاته هذا فألقى عليه ﴿باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل﴾ هـ (عن عمر بن شعيب) (١٠) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء القتيل فأن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقول

والمعنى أنه يأتي يوم القيامة حاملا للحديدة التي يسعر بها النار على نفسه مع أثقاله والله أعلم (١) استبدل به على صحة هبة المجبور وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (٢) لفظ أبي داود أما إذا فعلتما ما فعلتما فاققسما، قال في شرح السنة أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقنا وإذ للتعليل (٣) بفتح الوار والحاء المعجمة (قال في النهاية) أي اقصد الحق فيما تصنعان من القسمة بقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (٤) قال الخطابي معناه اقترعا، والاستهام الاقتراع، ومنه قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) اه والمعنى ليأخذ كل واحد منك ما تخريج القسمة في القسمة ليعتد بهم كل واحد منك عن الآخر (وقوله ثم ليحل) بوزن محسن أي ليسأل كل واحد منك صاحبه أن يجعله في حل من قبله ببراءة ذمته والله أعلم (تخريجه) (ق لك فع دجه هـ) هـ (٥) (سنده) ﴿مذنب بحق عن مالك قال حدثني سعيد وحجاج قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المعنى عن أبي هريرة النخ (غريبه)﴾ (٦) قال الحافظ المظلمة بكسر اللام على المشهور: وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية، ورأيت بخط مغلطى أن القزاز حكى الضم أيضا اه (٧) لفظ البخاري (من كانت له مظلمة لأحد عن عرضه أو شيء) يعني من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمية ونحوها (٨) المراد بالاستحلال طلب الظالم من المظلوم أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته من حقه، وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك، فقال إني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل (٩) أو للشك من الراوي والمعنى قبل أن يؤخذ منه بدل مظلمته يوم القيامة وليس عنده دينار ولا درهم، وكأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته حيث لا دينار ولا درهم؟ فقال (فإن كانت له حسنات) يعني إن كان للظالم عمل صالح (أخذ من حسناته) أي من ثواب عمله الصالح فأعطى للمظلوم بقدر ما ظلم (وللا) يعني وإن لم تكن له حسنات أو له ولكن لا تنفي بحق المظلوم أخذ من سيئات المظلوم (فألقى عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم (تخريجه) (خ مذ هـ) وغيره) وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر بنحوه ﴿باب﴾ (١٠) سيأتي هذا الحديث بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء فيمن قتل عمدا من أبواب الدية في كتاب القتل والجنائيات إن شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة والاستدلال بقوله فيه (وما صالحوا عليه

- ٣٥٠ **(باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره)** **(عن ابن عباس)** (١) أن النبي ﷺ قال لا يمنع (٢) أحدهم أخاه مرفقه (٣) أن يضعه على جداره **(عن أبي هريرة)** (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يمنع رجل جاره أن يغرز خشبته أو (٥) قال خشبة في جداره **(وعنه أيضا)** ٣٥١ (٦) عن النبي ﷺ إذا استأذن أحدكم (٧) (وفي لفظ من سأله جاره) أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ، فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم (٨) فقال مالي أراكم معرضين ، والله لأرمين بها (٩) بين أكتافكم **(عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة)** (١٠) أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما (١١) أن لا يغرز خشبا في جداره فالتقيا بجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا (١٢) فقالوا

فهو لهم) فإنه يدل على جواز الصلاح في الدباء بأكثر من الدية وأقل **(باب)** * (١) **(سنده)** **حديث** قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس الخ **(غريبه)** (٢) بالجزم على أن لانهية ، بالرفع خبر بمعنى النهي ، وفي رواية للإمام أحمد من حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا لا يمنع بنون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم (٣) بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به أي انتفع وبهما قرئ . (ويهيء لكم من أمركم مرفقا) والمراد هنا الخشبة التي ينتفع بوضعها على جدار جاره كما يستفاد من الروايات الآتية **(تخریجه)** (جه حق) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ولكن يؤيده ما بعده * (٤) **(سنده)** **حديث** إسماعيل ثنا أيوب ع عكرمة عن أبي هريرة الخ **(غريبه)** (٥) أو للشك من الراوي (وفي رواية) خشبه بالهاء بصيغة الجمع . وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين ، وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين ، قال ابن عبد البر والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس ، قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروایتين وإلا فقد يختلف المعنى لأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحة الجار بخلاف الخشب الكثير **(تخریجه)** (ق . والأربعة وغيرهم) * (٦) **(سنده)** **حديث** سيفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وقرئ عليه عن النبي ﷺ الخ **(غريبه)** (٧) صرح في هذه الرواية باستئذان صاحب الجدار ، ولذا شرطه الشافعية على أشهر القولين في الجديد (٨) هو كناية عن التوقف والاعراض عن العمل بقوله ، ولذلك قال لهم مالي أراكم معرضين أي عن العمل بهذه السنة أو المقالة فأنكر عليهم ما رأه من إعراضهم واستنقأهم ما سمعوا منه (٩) أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشئ بين كنفه ليستيقظ من غفلته (وقوله بين أكتافكم) قال ابن عبد البر رويناه في الموطأ بالمشاة وبالنون والأكتاف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا بيه راضين لأجملتها أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال أراد بذلك المبالغة ، وهذا التأويل جزم لإمام الحرمين تبعاً لغیره ، وقال إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم ، وهذا يرجح التأويل المتقدم والله أعلم **(تخریجه)** (ق . لك فع مذهبه) انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٩٤ في الجزء الثاني (١٠) **(سنده)** **حديث** جاج قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى أخبرني أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة الخ **(غريبه)** (١١) أي حلف بالعتق أن لا يغرز أخاه خشبا في جداره (١٢) يعني

نعم أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره فقال الخالف أي أخى قد علمت أنك مقضى لك على (١) وقد حلفت فأجعل أسطوانا دون جداري، ففعل الآخر فغرز في الأسطوان خشبة (٢) فقال لي عمرو فأنا نظرت إلى ذلك (٣) **(باب ملجاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل)** (٤) عن ابن عباس (٤) عن النبي ﷺ قال إذا اختلفتم في الطريق (٥) فدعوا سبع أذرع (٦) ثم ابنو، ومن سأل جاره أن يدعم (٧) على حائطه فليدعه (٨) (٩) قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر (١٠) ولا ضرار، وللرجل أن

٣٥٣

٣٥٤

من الصحابة رضي الله عنهم (١) معناه اني قد علمت الان من هؤلاء الصحابة أن لك الحق في غرز خشبتك في جداري ولكني حلفت فأبرأ القسمي أجعل أسطوانا أي عمودا من البناء ملاصقا لجداري لغرز فيه خشبتك (٢) في قوله خشبة بالافراد تفسير لقوله خشبا بالجمع فيما تقدم وأن المراد به الجنس لا الجمع (٣) معناه يقول عمرو بن دينار أحد رجال السند لابن جريج أنا نظرت إلى ذلك يعني إلى الخشبة مغروزة في الأسطوان **(تخرجه)** (٤) وسكت عنه الحافظ في التلخيص: وفي إسناده عكرمة بن سلمة بن ربيعة قال الحافظ في التقریب مجبول (قلت) يؤيده ما قبله **(باب)** (٤) (سنده) **(حديث)** أسود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ **(غريبه)** (٥) أي إذا تنازعتم أيها المالكون للأرض وأردتم البناء فيها، قال ابن جرير أو قسمتها ولا ضرر على أحد منهم فيها أي في قدر عرض الطريق التي يجعلونها بينهم للروور فيها، فإذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق (فدعوا) أي أتركوا (سبع أذرع) هكذا رواية الإمام أحمد في هذا الحديث (سبع) بغير تاء ومثله عند مسلم وفي أكثر الروايات (سبعة) بالناء، قال النووي وهما صحيحان فالذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح (وقوله أذرع) جمع ذراع وهو ذراع البناء المعروف، وقيل بذراع اليد المعتدلة واستظهره الحافظ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع أن في هذا القدر كفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومداخل الركبان والرحال ونحو ذلك ودونها لا يكفي، قال الإمام الطبري وتبعه الخطابي هذا إذا بقي بعده لكل واحد من الشركاء فيه ما ينتفع به بدون مضررة ولا جمل على حسب الحال الدافع للضرر، أما الطريق المختص فلا تحديد فيه فلها الحكم جعله كيف شاء، وأما الطريق المسبوك فيبقى على حاله لأن يد المسلمين عليه، وأما في الفيافي فيسكن أكثر من سبعة لممر الجيوش وسرح الأنعام والتقاء الصفوف (٧) بفتح أوله من باب نفع: دعامة بكسر الدال المهملة، قال في القاموس الدعامة والدعامة والدعام بكسرها من عماد البيت والخشب المنسوب للتعریش جمعه مدعائمها والظاهر أنها الخشبة التي تحمل السقف (٨) أي فليتركها يضمها ولا يمنعه كما يستفاد من الروايات الأخرى **(تخرجه)** (٩) (سنده جيد) (٩) (سنده) **(حديث)** عبد الرزاق أنا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا ضرر الخ **(غريبه)** (١٠) بفتح تين (ولا ضرار) بكسر أوله والضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين، والمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنتين أن يضر كل منهما بصاحبه بل يعفو، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنتين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد

- ٣٥٥ يجعل خشبة في حائط جاره ، والطريق الميتة (١) سبعة أذرع . (عن أبي هريرة) (٢) أن رسول الله ﷺ قال إذا اختلفوا في الطريق رفع (٣) من بينهم سبعة أذرع . (ز) (عن عبادة ابن الصامت) (٤) أن رسول الله ﷺ قضى في الرحبة (٥) تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع ، قال وكانت تلك الطريق تسمى الميتة (٦)
- (باب جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن المارة)** (٧) عن عبيد الله بن عباس (٨) بن عبد المطلب أخى عبد الله رضى الله عنهم قال كان للعباس ميزاب (٩) على طريق عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان مذبج للعباس فرخان فلما رأى الميزاب مضى ماء بدم الفرخين فأصاب عمر ، وفيه دم الفرخين ، فأمر عمر بقلعه (٩) ثم رجع عمر فطرح ثيابه وليس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأناه العباس فقال والله إنه للموضع الذى وضعه النبي ﷺ فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضمه في الموضع الذى وضعه النبي ﷺ ففعل ذلك العباس (كتاب الشركة والقراض) (١٠)

ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل ، وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل (١) بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها تاء مشددة ومد ، بوزن سفعال من الإنيان والميم زائدة ، قال أبو عمر والشيبيان الميتة أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس فيها : وقال غيره هى الطريق الواسعة ، وقيل العامرة (تخرجه) (وجه من طب عب) وله عدة طرق يتقوى بعضها بعضها وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت فى الصحيحين والموطأ ومسنند الشافعى . (٢) (سنده) (حديث) هشيم أنا خالد بن يوسف أو عن أمية عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) أى ترك من بين الشركاء للطريق سبعة أذرع (تخرجه) (ق لك فح ذ منه وجه حق) (٤) (ز) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده وتخرجه فى باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات (غريبه) (٥) الرحبة يسكنون الحاء المهملة المسكن الواضع (٦) تقدم تفسيره قبل حديث والله اعلم

(باب) (٧) (سنده) (حديث) أسباط بن محمد ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس الخ (غريبه) (٨) الميزاب معروف وهو ما يوضع على طوح المنازل لتصرف ماء المطر إلى الشارع (٩) أى فقلع كما يستفاد من السياق (تخرجه) (حق) من أوجه أخر ضعيفة ومنقطعة ولفظ أحدها (والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده) وسنده عند الامام احمد جيد ، وأورده الحاكم فى المستدرک وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف : قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وهو رواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبي هارون المدنى قال كان فى دار العباس ميزاب فذكره ، وهو يدل على إخراج الميازيب إلى الطريق إذا أمن ضررها وإلا منعت لأحاديث المنع من الضرر : وفيه انقياد الصحابة لما فعله النبي ﷺ والتبرك بآثاره رضى الله عنهم (كتاب الشركة والقراض) (١٠) القراض بكسر القاف ويقال له المضاربة أيضا على لغة أهل العراق ، ولغة أهل الحجاز القراض : وكان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام وعمل به النبي ﷺ لحديثه قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية

- ٣٥٨ • (عن أبي المنهال) (١) أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شر يكيين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجزوه وما كان بنسيئة فردوه
- ٣٥٩ • (عن روفيع بن ثابت الأنصاري) (٢) أنه غزا مع رسول الله ﷺ قال وكان أحدهما يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى إن لا أحدهما القديح (وفي لفظ حتى إن أحدهما ليطير له القديح) وللآخر
- ٣٦٠ • النصّل والریش (كتاب الوكالة) (٣) • (باب ما يجوز التوكيل فيه) • (عن أبي موسى الأشعري) (٤) قال قال رسول الله ﷺ إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موثقاً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين • (عن عبد الله بن أبي أوفى) (٥)
- ٣٦١ • قال كان الرجل إذا أتى ﷺ بصدقة ماله قال اللهم صل عليه فأتيته بصدقة مال أبي فقال اللهم صل على آل أبي أوفى (ز) • (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) (٦) عن علي رضي الله عنه أن النبي

ولا خلاف في جوازه ، قال في الخيارات قارضه قراضاً دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطوا والوضعية على المال (أي نفقات السفر والنقل) (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب ما جاء في الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة الخ وإنما ذكرته هنا لأنه يدل على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو إجماع كما قال ابن بطال لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتمين ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم أحدهما الآخر مقام نفسه ذكره الحافظ في الفتح في باب الاشتراك في الذهب والفضة (٢) حديث روفيع بن ثابت تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب فضل إعانة المجاهد الخ ص ٢٥ رقم ٨١ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر، وإنما ذكرته هنا لكونه يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة شركة بينهما ، هذا وفي القراض آثار عن الصحابة جاء بعضها في بدائع المن وذكرنا البعض الآخر في شرحه القول الحسن صحيفة ١٩٥ و ١٩٦ في الجزء الثاني فارجع إليه ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع كل أبواب الفقه فلمها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولا سكتنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فلم به وأقره ولولا ذلك لما جازاه والله أعلم (٣) الوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض واحتفظ . تقول وكلت فلاناً إذا استخففته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه . وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً ؛ وقد استدلل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى (فابعثوا أحداكم بورقكم) - وقوله تعالى - (اجعلني على خزائن الأرض) وقد استدلل على جوازه بأحاديث كثيرة . منها ما سيذكر في هذا الباب وما بعده من الأبواب (باب) • (٤) حديث أبي موسى تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة ٥٧ رقم ٩٦ في الجزء التاسع وذكرته هنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه (الذي يعطى ما أمر به كاملاً) وفيه منقبة عظيمة للخازن الأمين (٥) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب المبادرة إلى إخراج الزكاة صحيفة ٢٣ رقم ٧٤ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع أيضاً وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام • (ز) (٦) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخریجه في باب نحر الابل قائمة مقيدة

بِعث معه بهديه فأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها (باب من وكل في شراء شيء فاشتري بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة) (حديث سفیان) عن شبيب أنه سمع الحى يخبرون عن عروة بن أبى الجعد البسارق أن رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري له أضحية: وقال مرة أو شاة فاشتري له اثنتين فباع واحدة بدینار وأتاه بالأخرى (١) فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح فيه (باب من وكل في التصديق بماله فدفعه إلى ولد الموكل) (عن أبى الجويرية) (٢) أن معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنا وأبى (٣) وجدى وخطب عني (٤) فأبى كحني وخاصمت إليه (٥) فكان أبى

صحيفة ٥٢ رقم ٧٣ من كتاب الهدايا والضحايا في الجزء الثالث عشر. وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (وفي لباب) أحاديث كثيرة تدل على جواز الوكالة (منها) حديث أبى رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فأتته إبل من إبل الصدقة فقال أعطوه الخ، وتقدم في باب حسن القضاء والمفاضى من كتاب العرض والدين في هذا الجزء ص ٨٦ رقم ٢٨٣ (ومنها) قول النبي ﷺ اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها: وسيأتى في أبواب حد الزنا من كتاب الحدود (ومنها) حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنما فقسمها بين أصحابه وتقدم في باب السن الذى يجوزى في الأضحية ص ٧٣ رقم ٩١ من كتاب الهدايا والضحايا في الجزء الثالث عشر (ومنها) حديث على رضى الله عنه احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الخجام أجره وتقدم في باب ما جاء في كسب الخجام ص ١٦ رقم ٤٩ من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء (ومنها) غير ذلك كثير لا نطيل بذكره في هذا المختصر والله أعلم، قال في رحمة الأمة الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك (باب) * (حديث سفیان الخ) (غريبه) (١) يعنى مع الدينار كما يستفاد من رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضا وسيأتى في مناقب عروة من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وفيها ثبوت بالدينار وجئت بالنساء فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاةكم الحديث (تخریجه) (خ) فع د مذ جه قط (باب) (٢) (سنده) (حديث مصعب بن المقدام ومحمد بن سابق قالوا ثنا إسرائيل عن أبى الجويرية الخ) (غريبه) (٣) هو يزيد بن الأخنس السامى بضم المهملة الصحابى (وقوله وجدى) هو الأخنس بن حبيب السامى صحابى رضى الله عنهم (٤) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة أى طلب النبي ﷺ من ولئ المرأة أن يزوجه منى (وقوله فأبى كحني) أى طلب لى النكاح فأجبتة (٥) هكذا فى مسند الإمام أحمد فى هذه الرواية (وخصمت إليه فكان أبى الخ) ومثله عند البخارى، قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو (فأفلجنى) بالجيم يعنى حكم لى أى أظفرنى برادى (وغلبنى على خصمى) يقال فليج الرجل على خصمه إذا ظفر به (٥) قلت (ثبت لفظ فأفلجنى عند الإمام أحمد من طريق أخرى قال ثنا هشام بن عبد الملك وسريج بن النعمان قال ثنا أبو هريرة عن

يزيد (١) خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد (٢) فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما أباك أردت بها (٣) فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد (٤) ذلك يا معن ما أخذت (٥) (كتاب المساقاة (٦) والمزارعة وكرام الأرض) (باب ما جاء في المساقاة والمزارعة) (٧) عن ابن عمر (٧) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير أراد لإخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله تعالى ولرسوله وللمسلمين، فأراد لإخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملهم (٨) ولهم نصف

٣٦٥

أبي الجويرية ح وحدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو الجويرية عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدى وخاصمته لإليه فأفجنى وخطب على فأنكحنى اه ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقته بالنبي ﷺ من المبايع وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه (١) بالرقع عطف بيان لقوله أبي (٢) فيه حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على من يحتاج إليها إذنا مطلقا من غير تعيين ناس، فجئت فأخذتها يعنى من الرجل باختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أى أتيت أبى بالصدقة (٣) أى بأخذها على الخصوص بل أردت عموم الفقراء أى من غير حجر على الوكيل أن يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا (وقوله لخاصمته) يعنى خاصم أباه وهذه الخاصمة تفسير لقوله فى أول الحديث وخاصمته لإليه أى رفعت أمرى معه إلى رسول الله ﷺ (٤) أى من أجر الصدقة لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنتك محتاج (٥) أى لأنه محتاج إليها وإما امضاها النبي ﷺ لأنه دخل فى عموم الفقراء المسأذون للوكيل فى الصرف إليهم (تخرجه) (خ هـ) (٦) المساقاة مفاعلة من السقي لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة خصوصا بالحجاز لأنهم يسقون من الآبار، والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه، لأن ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي، والمفاعلة للواحد نحو عافاك الله أو لوحظ العقد وهو منهما (قال العلماء) وصورة المساقاة أن يعقد على النخل أو الكرم أو جميع الشجر الذى يشمر لمن يتعهده بجزء معلوم مما يخرج منه، وبذلك قال الجمهور: وخصها داود بالنخل، وقالت المالكية تجوز فى الزرع والشجر، ولا تجوز فى البقول عند الجميع، وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها (والمزارعة) أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها، وفى القاموس المزارعة المداولة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالهما اه قالت الشافعية فإن كانت البذور من العامل فهى مخابرة، وفى القاموس المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه اه وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى ذلك يشير كلام الإمام الشافعى، فإنه قال فى الأم فى باب المزارعة، وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا يبيضاء على أن يزرعها المدفوع إليها فما خرج منها من شئ فله منه جزء من الاجزاء فهذه المداولة والمخابرة والمزارعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ اه وإلى نحو ذلك يشير كلام البخارى وهو وجه للشافعية (باب) (٧) (سند) (٨) عبد الرزاق أنا ابن جريج حائى موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) يكفوا بوزن يعفوا وفى رواية مسلم (على أن يعملوها من أموالهم) قال النووى بيان لوظيفه عامل المساقاة وهو أنه عليه

حينما ظهر النبي ﷺ على أرض خيبر أقرهم على زرعها ولهم النصف مما يخرج منها ١١٥

- الثمر (١)، فقال لهم رسول الله ﷺ نقرم بها على ذلك ماشئنا (٢)، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء (٣) (عن بشير بن يسار) (٤) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركمهم يذكر أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر وصارت خيبر لرسول الله ﷺ والمسلمين ضعف عن عملها فدفعوها إلى اليهود يقومون عليها وينفقون عليها على أن لهم نصف ما يخرج منها الحديث (٥) (عن ابن عباس) (٦) أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف (٧) (عن ابن عمر) (٨) أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر (٩) ماخرج من زرع أو ثمر الحديث (٩) (أبواب ما جاء في كراء الأرض) (باب النهي عن كراء الأرض مطلقا) (١٠) (عن رافع بن خديج) (١١) قال نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدرهم ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩

كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك ، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله اعلم (١) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر ، واتفق المجوزون للمساواة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (٢) قال العلماء هو عائد إلى مدة العهد والمراد إنما نمسكتكم من المقام في خيبر ماشئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره (وقوله فقرروا بها) أى استقرروا زمن النبي ﷺ وخلافة الصديق وصدرأ من خلافة عمر إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه (٣) هما ممدودتان وتيماء بوزن حمراء وهما قرنتان معروفتان: الأولى بجزيرة العرب والثانية بالشام ، قال النووي وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب لسكنها ليست من الحجاز (تخرجه) (ق وغيرهما) (٤) (سنده) **حديث** محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الخ (غريبه) (٥) الحديث له بقية وسيأتى بتامه في تقسيم خيبر من غزوة خيبر في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (تخرجه) (م د نس) (٦) (سنده) **حديث** سريج بن النعمان ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الخ (تخرجه) (جه) وسنده جيد (٧) (سنده) **حديث** ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) الشطر هنا بمعنى النصف كما في الحديث السابق وقديأتى بمعنى النمو والقصد، ومنه قوله تعالى (قول وجهك شطر المسجد الحرام) أى نحوه (٩) الحديث له بقية وسيأتى بتامه في باب ما جاء في الاقطاعات والحق الخ من كتاب لإحياء الموات (تخرجه) (ق . والاربعة . وغيرهم) (باب) (١٠) (سنده) **حديث** وكيع قال ثنا شريك عن أنى حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج الخ (تخرجه) (مد) بنحوه من طريق مجاهد عن رافع أيضا بأطول من هذا واحتج به القائلون بعدم كراء الأرض مطلقا سواء كان بما يخرج منها أو بذهب أو فضة وهم الظاهرية وطاوس والحسن وخالفهم الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف وأعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمع من رافع ، وأجابوا أيضا بما رواه (م حم)

- ٣٧٠ المنقودة أو بالثلث والرابع هـ (عن أبي النجاشي) (١) مولى رافع بن خديج قال سألت رافعا عن كراء الأرض فقلت إن لي أرضا أكرها (٢)؛ فقال رافع لا تسكرها بشيء، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كانت له أرض فليزرعها (٣)، فان لم يزرعها فليؤزرعها (٤) أخاه، فان لم يفعل فليدعها (٥)، فقلت له أرايت ان تركته وأرضي فان زرعتها ثم بعث إلى من التبن (٦)؟ قال لا تأخذ منها شيئا ولا تبنا، قلت إني لم أشاركه إنما أهدى إلى شيئا، قال لا تأخذ منه شيئا هـ
- ٣٧١ (عن أبي الزبير عن جابر) (٧) قال كنا نختار (٨) على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى (٩) ومن كذا، فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليجرثها (١٠) أخاه وإلا فليدعها
- ٣٧٢ (عن مجاهد) (١١) عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جأنا من عهد رسول الله ﷺ فقال نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق (١٢) بنا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه وسلم أرفق (١٣)، نهانا أن نزرع أرضا يملك أحدنا رقبتهما (١٤) أو منجرة رجل

وسياق عن رافع بن خديج نفسه قال كنا أكثر الانصار حقلًا قال كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا، وهذا لفظ مسلم وفي رواية (حم لك فع) فاما بالذهب والفضة فلا بأس به (١) (سنده) **مدرشا** هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة عن أبي النجاشي الخ (غريبه) (٢) بضم الهمزة من الكراء بالمد (٣) بفتح الياء التحتية والراء أى يزرعها بنفسه (٤) بضم الياء التحتية وكسر الراء أى يجعلها مزرعة لآخيه المسلم، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض (٥) أى فليتركها بغير زراعة، وليس في هذا إضاعة بعين المسال أو المنفعة المنهى عنهما لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتهما فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر السكالك ما ينفع في الرعى وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون في تأخير الزرع عن الأرض إصلاح لها فتختلف في السنة التي تليها ماله فات في سنة الترك، وفيه دلالة على المنع من كراء الأرض مطلقا لقوله (فان لم يفعل فليدعها) ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بشرط فيه غرركا سيأتى أو يكون الامر للندب فقط (٦) معناه ان خلعت بينه وبين أرضي ليزرعها بدون كراء فزرعها ثم بعث إلى الخ (قال لا تأخذ منها) أى من زراعة أرضك (شيئا ولا تبنا) وهذا النهى من كلام رافع لأن الحديث المرفوع وكذلك قوله الآن (لا تأخذ منه شيئا) أى من زرع أرضك، وليس فيه حجة وإنما قاله ثورعا (تخرجه) أخرج مسلم والبيهقي المرفوع منه هـ (٧) (سنده) **مدرشا** حسن ثنا زهير عن أبي الزبير الخ (غريبه) (٨) من المخابرة وهى أن يزرع على النصف ونحوه والمخابرة قيل مشتقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وهى الأرض الرخوة، وقيل هى مشتقة من خبير لأن أول هذه المعاملة كانت فيها (٩) بوزن القبطى وهو ما بقى من الحب في السنبيل بعد الدياس، ويقال له القصاراة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القصرى قاله النووى (١٠) بضم التحتية وكسر الراء أى يجعلها مزرعة لآخيه بلا عوض وذلك بأن يعيره إياها (تخرجه) (م هـ وغيرهما) (١١) (سنده) **مدرشا** وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد الخ (غريبه) (١٢) بوزن يضرب أى ذا رفق والرفق لين الجانب والمراد كنا نرى فيه مصلحتنا : يقال منه رفق يرفق بضم الفاء في الماضي وكسرها في المضارع (١٣) أى أصلح وأنفع (١٤) أى تكون ملكا له أو عارية من أحد الناس

- (١) عن أسيد بن ظهير (١) بن أخى رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاه ٣٧٣
بالثالث والرابع والنصف ويشترط ثلاث جداول (٢) والقصاراة وما سقى الربيع (٣) وكان
العيش إذ ذاك شديداً (٤) وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ويصيب منها منفعة فأنا رافع
ابن خديج فقال إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كن لكم نفعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله
ﷺ أنفع لكم، إن النبي ﷺ ينهاكم عن الحقل (٥) ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها
أخاه (٦) أو ليدع، وينهاكم عن المزابنة، والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل (٧)
فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وسقاً من تمر (٨) عن رافع بن خديج (٨) قال نهى رسول
الله ﷺ عن الحقل، قال الحكم (٩) والحقل الثلث والرابع (٩) عن جابر بن عبد الله (١٠) عن
النبي ﷺ قال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها ونجز عنها فليمنحها أخاه المسلم

بلاعوض (تخریجه) (د) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين (١) (سنده) **قوله** عبد الرزاق
قال أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير الخ (أسيد) بوزن عظيم (غريبه) (٢) يعنى السواقي
جمع جدول وهو النهر الصغير (وقوله والقصاراة) بضم القاف قال في النهاية القصاراة بالضم ما يبق من الحب
في السنبيل بما لا يتخلص بعد ما يبداس، وأهل الشام يسمونه القصرى بوزن القبطى اهـ (٣) هو الساقية
الصغيرة وجمعه أربعاء كسبى وأنبياء وربعاء كسبى وصبيان (٤) يريد أن المعيشة كانت ضيقة في ذلك
الوقت (وقوله يعمل فيها) أى في الأرض (بالحديد) يعنى آلات الزراعة كالغورس ونحوها، ومعنى هذه
الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون للمالك الأرض ما اشترطه والباقي للعامل
فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه (٥) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف
من الحاقلة ولها معان، والمراد هنا المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوهما، وقد فسرهما
الحكم بذلك في الحديث التالى، ويطلق أيضاً على الأرض التى تزرع، وقد بين البخارى الحافل التى نهى
عنها ﷺ في رواية لرافع أن النبي ﷺ قال له (ما تصنعون بمحافلكم؟ قلت نؤاجرهما على الربع
وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها: قال رافع قلت
سما وطاعة) (٦) أى يجعلها منحة له، والمنحة العارية أى يعيره إياها بلا عوض (وقوله أو ليدع)
بكسر اللام وفتح المهملة وسكون العين أى يتركها بغير زراعة كما تقدم في شرح الحديث الثانى من أحاديث
الباب (٧) يعنى الثمر الكثير على رموس النخل رطباً فيبيعه بيباس وهذا غير جائز لما فيه من الغرر
(تخریجه) (جه هـ) وأخرجه أيضاً (د نس) بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال إسناده رجال
الصحيح (٨) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج الخ
(غريبه) (٩) هو أحد رجال السند فسر الحقل المنهى عنه بكراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج
منها، وليس على إطلاقه بل ينبغى أن يقيد هو وأمثاله من أحاديث النهى المطلقة بما في الحديث السابق
من الشروط المقتضية للفساد والغرر، أو يحمل على كراهة التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث المقتضية للجواز
والله اعلم (تخریجه) (د نس جه هـ) ورجاله من رجال الصحيحين (١٠) **قوله** إسحاق بن يوسف

ولا يؤاجرهما (وعنه من طريق ثمان) (١) قال كانت لرجال فضول أرضين فمكناوا يؤاجرونها على الثلث والرابع والنصف (٢) فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليعتقها أخاه فإن أتي فلم يسك أرضه (٣) (وعنه من طريق ثالث) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان له فضل أرض أو ماء فليزرعها أو ليعتقها أخاه ولا يبيعوها: فسألت سعيدا ما: لا يبيعوها الكراء؟ (٥) قال نعم * (عن نافع عن ابن عمر) (٦) قال قد علمت أن الأرض كانت تكري على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعة (٧) وشيء من التبن لا أدرى كم هو، وأن ابن عمر كان يكرى أرضه في عهد أبي بكر وعهد عمر وعهد عثمان وصدر إمارة معاوية حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعا يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ فأناه وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع: فتركها ابن عمر فكان لا يكرها (٨) فكان إذا سئل يقول زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع * (عن سالم بن عبد الله) (٩) أن عبد الله بن عمر قال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لقد سمعت عمي (١٠) وكان قد شهدا بدرأ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض * (عن رافع ابن خديج) (١١) قال كنا نحافل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكرها بالثالث والرابع والطعام المسمى (١٢)، فجاء ذات يوم رجل من عمومي (١٣) فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر

٣٧٦

٣٧٧

٣٧٨

أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله الخ (١) (سنده) **حديث** أبو المغيرة ومحمد بن مصعب قالا حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء وقال ابن مصعب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كانت لرجال فضول الخ (غريبه) (٢) قال الحافظ الوار في الموضوعين (يعني من قوله والرابع والنصف) بمعنى أو، أشار إليه النعمي هـ (٣) أي لا يمتحها ولا يكرها وتقدم توجيه ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب (٤) (سنده) **حديث** عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) معناه أن سليم بن حيان سأل سعيدا ما يريد النبي ﷺ بقوله (لا يبيعوها أريد الكراء؟ قال سعيد نعم) (تخرجه) (ق هـ: وغيره) (٦) (سنده) **حديث** اسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٧) جمع ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وتقديم شرحه في شرح حديث أسيد بن ظهير والمراد ما ينبت على حافة النهر (وقوله وشيء من التبن الخ) يعنى مجهول المقدار (وفي رواية فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) وهذا يفيد أن الكراء بالمجهول لا يصح لما فيه من الغرر (٨) لم يترك ابن عمر كراء أرضه لكونه يرى أن ذلك غير جائز. وإنما تركه تورعا (تخرجه) (ق فع هـ: وغيرهما) (٩) (سنده) **حديث** حجاج ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر الخ (١٠) بالثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير بن رافع وهو لم يشهد بدرأ وشهد أمحدا وما بعدها على ما ذكر في أسد الغابة (تخرجه) (م هـ: وغيرهما) (١١) (سنده) **حديث** اسماعيل ثنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج الخ (غريبه) (١٢) هذا تفسير لقوله كنا نحافل، والمراد بالطعام كل حب يقتات، وقد صرح في بعض الروايات بأنه الترو والشعير (١٣) هو ظهير

- كان لنا نافعاً وطاعة الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول بالأرض فتكريمها بالثلث والرابع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك (١) (عن ثابت ٣٧٩ ابن الحجاج) (٢) قال قال زيد بن ثابت نهانا رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت وما المخابرة؟ قال يؤجر الأرض بنصف أو بثلث أو بربع (زاد في رواية) أو بأشباه هذا. (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (٣) قال كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه (باب حجة من منع كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إلا بالذهب والفضة) (٤) عن حنظلة بن قيس (٤) عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، قال قلت بالذهب والفضة؟ قال لا؛ إنما نهى عنه ببعض ما يخرج منها، فأما بالذهب والفضة فلا بأس به (٥) (حديثنا عفاً قال ثنا شعبه قال الحكم أخبرني عن مجاهد (٦) عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن الحقل، قلت وما الحقل (٧)؟ قال الثلث والرابع، قلنا سمع ذلك إبراهيم (٨) كره الثلث والرابع ولم ير بأساً بالأرض البيضاء (٩) يأخذها بالدراهم. (عن ابن طاوس) (١٠) عن أبيه عن ابن عباس قال لأن يمنح أحدهم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم، قال قال ابن عباس وهو الحقل (١١) بلسان الأنصار المحاقلة (عن حنظلة الزرقى) (١٢) عن رافع بن خديج أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان رسول الله ﷺ بالمذايانات (١٣) وما سقى الربيع وشيء من الثبن، فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع

ابن رافع عم رافع بن خديج (١) يعني وكره ما سوى زرعهما أو إزراعها (تخرجه) (م د ه ق) (٢) (سنده) (حديثنا كثير بن جعفر ثنا ثابت بن الحجاج الخ (تخرجه) (د ه ق) وسنده جيد (٣) (سنده) (حديثنا سفيان قال سمع عمرو بن عمر قال كنا نخاير الخ (تخرجه) (م ه ق وغيرهما) (باب) (٤) (سنده) (حديثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس قال حدثني ربيعة عن حنظلة ابن قيس الخ (غريبه) (٥) يحتمل أنه قال ذلك اجتهداً أو علم ذلك بالنص على جوازه، وقد روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال إنما يزرع ثلاثة، رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل أكرى أرضاً بذهب أو فضة) وهذا يرجع أن ما قاله مرفوع، لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب والله اعلم (تخرجه) (ق لك فع ه ق) (حديثنا عفاً الخ (غريبه) (٦) معناه أن شعبه قال أخبرني الحكم عن مجاهد (٧) السائل شعبه والمسئول الحكم (٨) لم يتقدم لإبراهيم هذا ذكر في السند ولعله إبراهيم النخعي والله اعلم (٩) أي التي لازرع فيها (تخرجه) (د ن ه ق جه) ورجاله رجال الصحيح (١٠) (سنده) (حديثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس الخ (غريبه) (١١) تقدم تفسير الحقل في الحديث السابق وهو الثلث أو الربع، والمعنى أن كراء الأرض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في لسان الأنصار بالمحاقلة (تخرجه) (ق جه ه ق) (١٢) (سنده) (حديثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة الزرقى الخ (غريبه) (١٣) قال النووي بذيال معجمة مكسورة ثم ياء مشناة تحت ثم ألف ثم مشناة فوق هذا هو

- بهذا ونهى عنها ، وقال رافع ولا بأس بكرائها بالدرهم والدينار (وعنه من طريق ثان) (١) عن رافع بن خديج أنه قال حدثني عمي (٢) أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الاربعاء وشيء من الزرع يستعمله (٣) صاحب الزرع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقالت لرافع كيف كراؤها ؟ أبا الدينار والدرهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم (عن سعد بن أبي وقاص) (٤) أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع وما سعد بالماء (٥) مما حول النبت فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك ، وقال اكروا بالذهب والفضة . **(باب حجة من رأى الجواز بالجميع وحمل النهى على كراهة التنزيه)**
- ٣٨٥ (عن عمرو بن دينار) (٦) قال سمعت ابن عمر يقول كنا نأمر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، قال عمرو ذكرته لطاوس فقال طاوس قال ابن عباس إنما قال رسول الله ﷺ يمنع أحدكم أخاه الأرض خير له (٧) من أن يأخذ لها خراجا معلوما .
- ٣٨٦ (عن معاذ بن جبل) (٨) قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى قري عربية فأمرني أن آخذ حظ الأرض (٩) ، قال سفيان حظ الأرض الثالث والرابع .

المشهور ، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسایل المياه ، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء : وقيل ما ينبت حول السواقي ، وهي لفظة معربة ليست عربية (١) **(سنده)** يونس قال ثنا ليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج الخ (٢) هو ظهير بن رافع (٣) هو من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثالث والرابع كذا قال الحافظ **(تخرجه)** (م د نس هـ ، وغيرهم) ولفظ مسلم عن حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذنات وأقبال الجداول وأغنياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به (٤) **(سنده)** **(مدرش)** يعقوب قال سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص الخ **(غريبه)** (٥) بفتح السين وكسر العين المهملة . قيل معناه ما جاء من الماء سبيحا لا يحتاج إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب ، وقال الأزهري والسعيد الهر مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر التي تنصب إليه مأخوذة من هذا (وفي رواية ماصعد) بالصاد بدل السين أي ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه ، والمراد أقوى الزرع وأحسنه **(تخرجه)** (خ د ج هـ) **(باب)** (٦) **(سنده)** **(مدرش)** وكعب ثنا سفيان عن عمرو بن دينار الخ **(غريبه)** (٧) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعناه أن إعاره الأرض بدون عوض للمحتاج إليها أفضل من أخذ الكراء وهذا يفيد أن ابن عباس لم يبلغه النهى ، أو بلغه وحمله على كراهة التنزيه والله أعلم **(تخرجه)** (م د نس هـ) (٨) **(سنده)** **(مدرش)** عبد الرزاق أنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ الخ **(غريبه)** (٩) يعني نصيبها والظاهر أن هذه الأرض كانت لبني مال المسلمين

- ٣٨٨ **قوله** محمد بن جعفر (١) ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس وعطاء ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله ﷺ بخير لنا مما نهانا عنه، قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزررها (٢) أوليئها، قال فذكرت ذلك لطاوس وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم (٣)، قال قال ابن عباس لما قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض أن يمنحها أحاه حير له (٤)، قال شعبة وكان عبد الملك يجمع هؤلاء . طاوساً وعطاءاً ومجاهداً (٥)، وكان الذي يحدث عنه مجاهد قال شعبة كأنه صاحب الحديث (٦) عن عروة بن الزبير (٦) قال قال زيد بن ثابت يعقر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلاً قد اقتتلا (٧) فقال رسول الله ﷺ إن كان هداً سأنكم فلا تسكروا (٨) المزارع، قال فسمع رافع قوله (٩) لا تسكروا المزارع **باب** الإجارة (١٠) **باب** مشروعية الإجارة وقول الله عز وجل قال أرضعن لكم فأتوهن أجورهن (١١) **باب** وبيان أجره العاقل

وكانت تعطى مزارعة لبعض الناس فبعث النبي ﷺ معاذاً لجباية نصيب الأرض وهو الثلث أو الربع كما فسره سفيان والله أعلم **قوله** أخرجه **قوله** أورده الهيثمي وقال رواه (حم ط) وقال قال الأشجعي يعني الثلث والرابع: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان اه (قلت) وروى نحوه ابن ماجه بسنده عن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به إلى يومك هذا، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله موثقون لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات مستقيم الأمر، قال البوصيري وباقى رجال الإجماع محتج بهم في الصحيح والله أعلم (١) **قوله** محمد بن جعفر (٢) **قوله** غريبه (٣) أى يتركها بدون زرع وتقدم الكلام على ذلك (وقوله أو يمنحها) أى يعيرها إلى أحد المسلمين الفقراء (٣) يريد أن طاوساً كان يريد أن ابن عباس من أعلم الصحابة وهو كذلك (٤) يعنى أن منحها أفضل من كرائها، وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عمرو بن دينار أول الباب (٥) أى يجمعهم في الرواية لكن يخص رواية مجاهد بالذكر كأنه الراوى للحديث وحده والله أعلم **قوله** أخرجه (٦) م هو وغيرهما (٦) **قوله** سند (٦) **قوله** إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير الخ **قوله** غريبه (٧) أى تشاجراً وتضارباً (٨) معناه إن كان الكراء يؤدى إلى التنازع والخصام فلا تسكروا، مفهومه أنه إذا لم يؤد إلى ذلك فلا بأس (٩) أى قول النبي ﷺ (فلا تسكروا المزارع) ولم يعلم أنه على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجبال فتعميم رافع غير صحيح، وهل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجوع عن التعميم لما ثبت عنه في أحاديث الباب السابق أنه قال لا بأس بكرائها بالدرهم والدنانير؟ **قوله** أخرجه (١٠) **قوله** غريبه (١١) وفى إسناده الوليد بن أبي الوليد فيه لين، أنظر أحكام هذا الباب والاثنتين قبله ومذاهب الأئمة في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ١٩٩ - ٢٠٠ في الجزء الثاني منه تجد ما يسرك (١٠) الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها (وهى لغة) الانابة يقال آجرت به بالمد وغير المد إذا أثبتته (واصطلاحاً) تمليك منفعة رقية بعوض (١١) أى إذا وضع حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عتقهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه وليكن بعد

وصفة العمل) قوله تعالى (فالت أحداهما (١) يا أبت استأجره (٢) ان خير من استأجرت القوي الأمين) هـ (عن أبي سعيد الخدري) (٣) أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٤) وعن النجاشي واللس والقساء الحجر (٥) (عن عوف بن مالك الأشجعي) (٦) قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص (٧) فأصابتنا مخمصة فمروا على قوم قد نحروا جزورا ، فقلت أعالجها لكم (٨) على أن تطعموني منها شيئا ؟ فعالجتها ثم أخذت الذي أعطوني (٩) فأثيت به عمر بن الخطاب فأبى أن يأكله ، ثم أثيت به أبا عبيدة بن الجراح فقال مثل ما قال عمر بن الخطاب فأبى أن يأكل (١٠) ثم إني بعثت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك في فتح مكة فقال أنت صاحب الجزور ؟ فقلت نعم يا رسول الله لم يزدني على ذلك (١١) (عن علي رضي الله تبارك

أن تغذيه باللبأ ، وهو با كورة اللبن الذي لا قوام للولود غالباً إلا به ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ولها أن تعاقب أباه أورليه على ما يتفقان عليه من أجرة ، ولهذا قال تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وفيه مشروعية الإجارة (١) أي إحدى ابنتي الرجل التي استأجر موسى عليه السلام ، قيل هو نبي الله شمعون وقين غيره : ولم يرد تعيينه من طريق صحيح تقوم به حجة ، قيل وهذه البنت هي التي أرسلها أبوها لاستدعاء موسى عليه السلام ، وهي التي صارت زوجا له بعده (٢) أي لوعيه هذه الغنم قال عمر وابن عباس وشريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد لما قالت (ان خير من استأجرت القوي الأمين) قال لها أبوها وما عليك بذلك ؟ قالت إنه رفع الصخرة التي لا يطبق حملها إلا عشرة رجال ، وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي كوني من ورأى فاذا اخلف على الطريق فاحدثي لي بحصة أعلم بها كيف الطريق لاهتدي إليه هـ (٣) (سنده) **قدهش** أبو كامل ثنا حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد الخدري الخ (غريبه) (٤) استدل به القائلون بوجوب تعيين قدر الأجرة وهم السافعية وأبو يوسف ومحمد ، وقال الإمامان مالك وأحمد وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان المسلمين (٥) تقدم الكلام على النجاشي واللس والقساء الحجر في البيوع المهني عنها كل في بابها. والقاء الحجر هو بيع الحصة. وتقدم الكلام عليه في باب النهي عن بيعوع الغرر (تخرجه) أورده الميشتي وقال رواه احمد ، قال وقد رواه النسائي موقوفا ورجال احمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اهـ (قلت) رواه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ولعظ بعضهم (من استأجر أجيرا فليتم له أجرته) هـ (٦) (سنده) **قدهش** ابراهيم بن اسحاق وعلي بن اسحاق قال ثنا ابن مبارك قال أنا سعيد بن أبي أيوب قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن مالك بن هرم عن عوف بن مالك الأشجعي الخ (غريبه) (٧) زاد في رواية عند البيهقي وفيها عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح (وقوله فأصابتنا مخمصة) المخمصة الجوع والمجاعة (٨) عند البيهقي فقلت إن شئتم كيفتم نحرها وعملها الخ (٩) زاد عند البيهقي فصنعتة (يعني سواه للأكل) ثم أثيت عمر بن الخطاب فسألني من أين هو فأخبرته : فقال أسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله (١٠) زاد عند البيهقي فلما رأيت ذلك تركتها (وقوله ثم إني بعثت الخ) بضم أوله مبنى للجهول معناه انهم أرسلوه بعد هذه الغزوة برسالة إلى النبي ﷺ في فتح مكة (١١) يريد

وتعالى عنه) (١) قال جمعت مرة بالمدينة جو عا شديدا فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فاذا أنا بأمرأة قد جمعت مدرا (٢) فظننتها تريد بله فأتيتهما فقاطعتها كل ذنوب (٣) على تمرة فهدت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت (٤) يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه (٥) ثم أتيتها فقلت بكفى هكذا بين يديهما (٦) وبسط اسماعيل (يعني ابن ابراهيم أحد الرواة) يديه وجههما فهدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها (وفي لفظ) ثم أتيت الماء فاستعذبت يعني شربت ثم أتيت النبي ﷺ فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه . (باب متى يستحق الأجير أجره - ووعيد من لم يوف حقه) (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ثلاثة (٨) أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته (٩) رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه (١٠) ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره (١١) .

٣٩٣

أن النبي ﷺ أقره على أخذ الأجرة على العمل في الجزور ولم يقل شيئا بشأنها، وربما احتج بذلك القائلون بجواز الإجارة مع جهالة الأجرة لتقرير النبي ﷺ له على ذلك وفيه نظر، وحجة القائلين بعدم الجواز أقوى والله أعلم وتقدم ذكرهم (تخریجه) (حق) وسنده عند الإمام أحمد جيد ورجاله رجال الصحيح إلا مالك بن هرم لم أجد من ترجمه ، وله عند البيهقي إسناد أن أحدهما فيه ابن طيعة والثاني بسند الإمام أحمد (١) (سنده) (مدش) اسماعيل بن ابراهيم أنبأنا أيوب عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه الخ (غريبه) (٢) أي طينامتماسكا (وقوله فظننتها تريد بله) بتشديد اللام أي بالماء ليلين فتطين به شيئا (٣) الذنوب بفتح الذال المعجمة هو الدلو مطلقا أو التي فيها ماء، والمراد هنا الدلو الممتلئة ماء (وقوله فهدت الخ) بالميم والدال المهملة من المد وهو مد الحبل على رأس البئر بالدلو ثم جذبه لإخراجه ، والمراد أنه ملا ستة عشر ذنوبا (٤) بفتح أوله وكسر الجيم أي غلظت وتنفطت وبفتحتها غلظت فقط ، والمجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل (٥) يعني شربت كما في الرواية الثانية (٦) يريد أنه بسط كفيه لتضع له فيها التمر الذي استحتمه أجرة عمله (٧) فيه دلالة على جواز الإجارة معاددة يعني أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة: ولم أقف على مخالف لذلك ، وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل النفس وإتباعها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال (تخریجه) (جه) وجود الحافظ إسناد الإمام أحمد وصحاح ابن السكن إسناد ابن ماجه (باب) (٧) (سنده) (مدش) اسحاق حدثنا يحيى بن سليم سمعت اسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) ذكر الثلاثة ليس للتقييد فانه خصم كل ظالم لا يمكنه أراد التغليظ عليهم لقبح فعلهم (٩) بكسر الصاد أي غلبته لأن الله عز وجل لا يغلبه غالب (وقوله رجل أعطى بي) المفعول بخذوف أي أعطى أمانا باسمي أو بذكري أو بما شرعته من الدين كأن يقول أقسم بالله أو على عهد الله أو ذمته (ثم غدر) أي نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يوف به (١٠) يعني انتفع به على أي وجه كان : وخص الأكل لأنه أخص المنافع ، وذلك لأن من باع حرا فهو غاصب لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالغصوب منه وهو الله عز وجل خصم الغاصب (١١) هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى

- ٣٩٤ ﴿وعنه أيضا﴾ (١) في حديث له عن النبي ﷺ أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان، قيل يا رسول الله أمي ليلة القدر؟ قال لا ولكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله ﴿باب ما جاء في أجره الحجام﴾ (٢) قال احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين (٣) وبين الكتفين حججه عبد لبني بياضة (٤) وكان أجره مداً ونصفاً (٥) فكلم أهله حتى وضعوا عنه نصف مد، قال ابن عباس وأعطاه أجره (٦) ولو كان حراماً (وفي لفظ سجنا) ما أعطاه (٧) ﴿ز﴾ عن علي رضي الله عنه (٨) احتجم رسول الله ﷺ ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك؟ قال صاعان (٩) فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً ﴿عن أنس بن مالك﴾ (١٠) قال حججهم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعاً من طعام وكلم أهله نخففوا عنه ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) قال احتجم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وكان لا يظلم أحداً (١٢)

نفقته بغير عوض فكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده ﴿تخرجه﴾ (خ جههق) (١) هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه في الجزء التاسع في باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٢٩ رقم ٢٦ من كتاب الصيام، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة. وموضع الدلالة منه قوله (ولكن العامل إنما يوفي أجره إذا قضى عمله) فهو يدل على أن الأجرة تستحق بانتهاء العمل ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ عرش عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هما عرقان في جاني العنق (٤) اسمه نافع وقيل غير ذلك، وبنو بياضة هم جماعة من الأنصار (٥) المراد بالأجر هنا الضريبة بفتح المعجمة فعملية بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم: جمع اضرائب، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الأحاديث (وقوله فكلم أهله) يعني ساداته فوضعوا عنه من ضريبته نصف مد (٦) يعني أجره الحجامة (٧) يشير إلى حديث رافع بن خديج حيث قال فيه (وكسب الحجام خبيث رواه (حم م د مذ) وتقدم في باب ما جاء في كسب الحجام صحيفة ١٤ رقم ٣٩ من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء: وتقدم الكلام عليه هناك، انظر مذاهب الأئمة في حكم كسب الحجام في الجزء الثاني من القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٠١ ﴿تخرجه﴾ (ق فع وغيرهم) (٨) ﴿ز﴾ (سنده) ﴿قال عبد الله بن الإمام أحمد﴾ عرش أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع وثنا عبد الرحمن قال وثنا سفيان بن وكيع ثنا أنس عن أبي جناب عن أبي جميلة الطهمي قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول احتجم رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٩) تقدم في الحديث السابق أن ضريبة الحجام كانت مداً ونصفاً فكلم النبي ﷺ أهله فوضعوا عنه نصف مد، وفي هذا الحديث أن خراجهم يعني ضريبته صاعان، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، وهذا يناقض ما تقدم، ويجمع بينهما باحتمال أن هذا الحجام غير ذاك، والضررائب تختلف باختلاف القوة وكثرة العمل والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أفت عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة (١٠) ﴿سنده﴾ عرش معمر عن حميد عن أنس الخ ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرهما) (١١) ﴿سنده﴾ عرش وكيع عن مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنساً يقول احتجم رسول الله ﷺ الخ (١٢) فيه اثبات إعطائه ﷺ أجره الحجام بطريق الاستنباط

- (باب ما جاء في الأجرة على القرب) هـ (عن عبد الرحمن بن شبل) (١) قال قال رسول الله ﷺ اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به (٢) ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه (عن عمران بن حصين) (٣) أنه مرّ برجل وهو يقرأ على قوم فلما فرغ سأل ، فقال عمران إنا لله وإنا إليه راجعون ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى (٤) به فإنه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به (٥) (عن عبادة بن الصامت) (٦) قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليس لي بمال وأرمى عنها في سبيل الله تبارك وتعالى ، فسألت النبي ﷺ فقال إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها (٧)

بخلاف الحديث الذي قبله ففيه الجزم بذلك على طريق التنصيص (تخرجه) (خ) وفي الباب أحاديث غير هذه تقدمت بسندها وشرحها وتخريجها في هذا الجزء في باب ما جاء في كسب الحجام من كتاب البيوع صحيفة ١٤ لأنها تناسب الباب هناك وهذه تناسب الباب هنا (باب) * (١) (سنده) **مدرش** وكيع عن الدستوائي يعني هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد (يعني الحراني) عن عبد الرحمن بن شبل الخ (غريبه) (٢) أي لا تجعلوه سبيلا لما يشكم والإكثار من الدنيا ، (ولا تجفوا عنه) أي لا تبعثوا عن تلاوته (ولا تغلوا فيه) أي لا تتجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تتأولوه بباطل أو المراد لا تبدلوا جهودكم في قراءته وتركوا غيره من العبادات فالجفاء عنه التقصير والغلو التعمق فيه وكلاهما شنيع: وقد أمر الله بالتوسط في الأمور فقال (ولم يسرفوا ولم يقتروا) (تخرجه) (عل طيب طس) وقال الهيثمي رجاله ثقات ، وقال الحافظ سننه قوى (٣) (سنده) **مدرش** عبد الرزاق أنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة أو عن رجل عن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٤) أي بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك ، قال النووي يندب الدعاء عقب ختمه وفي أمور الآخرة أكد (٥) فيه الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعيش بذلك (تخرجه) (مذ) في فضائل القرآن وقال هذا حديث حسن ورمز لحسنه الحافظ السيوطي ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي أنه مرّ على قاصّ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث هـ (٦) (سنده) **مدرش** وكيع ثنا مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت الخ (غريبه) (٧) فيه وعيد شديد لمن يأخذ على تعليم القرآن أجرا ، وفيه عدم جواز قبول الهدية من المتعلم المعلم (تخرجه) (دجه) قال المنذرى وفي استناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال الإمام أحمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكرو ، وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه (قال الخطابي) اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله ، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فأروا أن أخذ الأجرة والعرض على تعليم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرًا زوجتكها على ما معك من القرآن رواه (حمد) وغيرهما وسيأتي في أبواب الصداق من

- ٤٠١ (عن عثمان بن أبي العاص) (١) قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال أنت إمامهم وأنت بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا (عن أنس بن مالك) (٢) قال بينما نحن نقرأ فينا العربي والعجمي والأسود والأبيض إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أتم في خير (٣) تقرأون كتاب الله وفيكم رسول الله ، وسياي على الناس زمان يشفقونه كما يشفقون القدرح يتعجلون أجورهم (٥) ولا يتأجلونها (عن أبي سعيد الخدري) (٦) قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية (٧) ثلاثين راكبا قال فنزلنا بقوم من العرب قال فسألناهم أن يعطينا فأبوا قال فلدغ (٨) سيدهم قال فأتونا فقالوا فيكم أحد يرقى من العقرب ؟ قال فقلت نعم ، أنا ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئا قالوا فإننا نعطيكم ثلاثين شاة ، قال فقرأت عليها الحمد لله سبع مرات قال فبرأ (وفي لفظ قال فجعل

كتاب النكاح : وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذر النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه ؛ وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا ، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب ، وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه اه * (١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان في الجزء الثالث صحيفة ٢٧ رقم ٢٦٦ وموضع الدلالة منه قوله (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فهو يفيد النهي عن أخذ الأجرة على الأذان لأنه من القرب بضم القاف وفتح الراء وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز ، أنظر تفصيل ذلك في أحكام الباب المشار إليه * (٢) (سنده) **حديث** حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سواد عن وفاة الخولاني عن أنس الخ (غريبه) (٣) أي في خير مجلس لأنكم تقرأون كتاب الله تعيدا أوفى خير زمن يقرء فيه كتاب الله وفيه رسول الله ﷺ (٤) أي بزيادته بالتجويد وحسن القراءة (كما يشفقون القدرح) بكسر القاف يعني الرمح أي كما يقومون الرمح ويسوونه ، وقد جاء في حديث آخر (يحقر أحدكم قراءته مع قراءتهم) (٥) أي يطلبون أجورهم على القراءة من الناس ولا يتأجلونها إلى يوم القيامة ليوفيههم الله أجورهم ويزيدهم من فضله فهم قد أحرموا أنفسهم من هذا الفضل العظيم بسبب تعجلهم بأخذ الأجرة على القراءة من الناس (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وفي إسناده ابن لهيعة قال الميثمي حديثه حسن وفيه كلام اه (قلت) حديثه حسن إذا قال حدثنا وفيه كلام إذا عنع وهذا قال حدثنا فهو حسن * (٦) (سنده) **حديث** أبو معاوية ثنا الأعمش عن جعفر ابن إياس عن أبي نصر عن أبي سعيد الخ (غريبه) (٧) بفتح أوله وكسر ثانيه بوزن عطية ، هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة تبعث إلى العدو (٨) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة اللسع ، وأما اللدغ بالدال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب نحو

يقرأ أم القرآن ويجمع بزايقه (١) ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء ، قال فلما قبضنا الغنم قال عرض في أنفسنا منها (٢) ، قال فكففنا حتى أتينا النبي ﷺ (وفي لفظ فقال أصحابي لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء) (٣) لاناخذ منه شيئا حتى نأتى النبي ﷺ (قال فذكرنا ذلك له فقال أما علمت أنها رقية (٤) أقسموها واضربوا لي معكم بسهم (٥) (وفي لفظ فقال كل وأطعمنا معك وما يدريك أنها رقية (٦) ؟ قال قلت ألقى في روعي (٧) **باب** ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح) (عن رافع بن رفاعه) (٨) قال نهانا نبي الله ﷺ عن كسب الإمام إلا ٤٠٤ ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الحنظل والغزل والنقش) (عن جابر بن عبد الله) (٩) قال كنا مع رسول الله ﷺ نجتني الكبكات (١٠) فقال عليكم بالأسود منه فانه أطيب ، قال قلنا وكنت ترعى الغنم يا رسول الله ؟ قال نعم ، وهل من نبي إلا قد رعاها (١١) (عن أبي سعيد الخدري) (١٢) ٤٠٦

حية أو عقرب ، وأكثر ما يستعمل في العقرب (١) أي ريقه أو يتفل وهو نفخ معه قليل بزاق ، قال ابن أبي جرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق (٢) أي شككنا في حلها وارتبنا في ذلك (فكففنا) أي امتنعنا عن التصرف فيها بنحو ذبح أو بيع حتى أتينا النبي ﷺ (٣) أي لم نعلم عن النبي ﷺ شيئا في حكم الرقية وأخذ الأجرة عليها ، وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس فكروهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (٤) بضم الراء وسكون القاف وفيه تقرير لما فعله وأن الفاتحة رقية (٥) أي اجعلوا لي معكم نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي ، وإنما قال اضربوا الخ تطييبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه (٦) أي ما الذي اعلمك أنها رقية ؟ (٧) أي خطر بقلبي ذلك من غير أن يخبرني احد : وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة (تخریجه) (ق د مذهبه قط) وفيه دلالة على جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى أو بالرقى المأثورة عن النبي ﷺ وستأتى في ابواب الرقي من كتاب الطب إن شاء الله تعالى ، وفيه ايضا جواز أخذ الراقى الأجرة لاسيما إذا كان محتاجا وفيه غير ذلك **باب** (٨) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في كسب الحجام والإمام من كتاب البيوع والكسب صحيفة ١٣ رقم ٣٥ وإنما ذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على جواز استئجار ما فيه نفع مباح (٩) (سنده) **مدرشا** عثمان بن عمر ثنايونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر الخ (غريبه) (١٠) بفتح الكاف وهو النصيح من ثمر الأراك (١١) لفظ البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرها على قراريط لأهل مكة ، وكذلك رواه ابن ماجه إلا انه قال كنت أرها لأهل مكة بالقراريط ، قال سويد بن مسعود يعني كل شاة بقيراط اه وقال السندی في حاشيته على ابن ماجه القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد ، واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين اه (قلت) وكذلك عندنا بالقطر المصري (تخریجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث جابر وسنده جيد ويعضده حديث أبي هريرة عند البخاري وابن ماجه (١٢) (سنده) **مدرشا**

- ٤٠٧ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعث موسى عليه السلام وهو يرعى غنما على أهله وبعثت وأنا أرعى غنما لأهلي بحباد (١) (عن سويد بن قيس) (٢) قال جلبت أنا ونخزمة العبدى ثيابا من هجر (٣) قال فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا في سراويل (٤) وعندنا وزانون يزنون بالأجر (٥) فقال للوزان زن وأرجح (٦) (كتاب الودعة (٧) والعارية) (باب ما جاء في جواز العارية والرغيب فيها) (عن أنس بن مالك) (٨) قال كان فزع (٩) بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لنسا (١٠) يقال له مندوب قال فقال رسول الله ﷺ ما وجدنا من فزع وإن وجدناه (١١) لبحرا قال حجاج يعني الفرس (عن جابر بن عبد الله) (١٢) قال قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فخاها ومنيعتها وحمل عليها في سبيل الله

عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حجاج بن ارطاة عن عطية بن سعد عن ابن سبيد الخدرى قال افتخر أهل الإبل والغنم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ الفخر والخيلاء في أهل الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم، وقال رسول الله ﷺ بعث موسى النخ (غريبه) (١) هو اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم بن) وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس اه (قلت) يعضده حديث أبي هريرة عند البخاري وابن ماجه وتقدم لفظه في شرح الحديث السابق (٢) (سنده) (مدرسة) وكيع ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس النخ (غريبه) (٣) بفتح الهاء والجيم وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل (٤) هذا اللفظ معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف وهو اسم لما يلبس موضع الأزار من السرة إلى الساق (٥) أى بالأجرة وهذا موضع الدلالة من الحديث، وفيه دلالة على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي ﷺ أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل (٦) يفتح الحمزة وكسر الجيم أى أعطاه راجحا (تخرجه) (الأربعة) وغيرهم وصححه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٧) الودعة فعيلة بمعنى مفعولة يقال أودعت فلانا مالا دفعته إليه ليسكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهى الراحة : واستودعته مالا دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب، قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدروا الأمانات إلى أهلها) (والعارية) إعطاء الرجل شيئا يلتفت به زمنا ثم يرده إلى صاحبه : وقد اتفق الأئمة على أنها قرينة مندوب إليها (باب) (٨) (سنده) (مدرسة) محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك النخ (غريبه) (٩) أى خوف فاستغاث أهل المدينة يقال فزعت إليه فأفزعنى أى استغثت إليه فأغاثنى (١٠) أى لآنى طلحة الانصارى كما صرح بذلك فى بعض الروايات . وإنما قال أنس فرسا لنا لأن أبا طلحة كان زوج ام أنس وكان أنس فى حجره (وقوله يقال مندوب) اسم للفرس قيل سمي بذلك لئندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (١١) الضمير يرجع الى الفرس كما قال حجاج احد رجال السند . ومعنى البحر هنا الفرس الواسع الجرى ، ومنه نسمي البحر بحرا لسعته : وتبحر فلان فى العلم إذا اتسع فيه . زاد فى رواية للبخارى (فكان بعد ذلك لايجارى) (تخرجه) (خ . وغيره) وفيه دلالة على مشروعية العارية وجوازها نقوله (فاستعار رسول الله ﷺ فرسا) * (١٢) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخرجه فى باب افتراض الزكاة فى الجزء الثامن رقم ١٤

- (باب ما جاء في ضمان الوديعه والعارية) * (عن سمرة بن جندب) (١) عن النبي ﷺ قال ٤١٠
على اليد ما أخذت (٢) حتى تؤديه ثم نسي الحسن قال لا يضمن (٣) * (عن ابن عمر) (٤) أن رسول
الله ﷺ قال إن لقمان (٥) الحكيم كان يقول إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفظه (٦) * (عن
صفوان بن أمية) (٧) أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً فقال أغصبها
(٨) يا محمد، قال لا بل عارية مضمونة ، (٩) قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله

صحيفة ١٩٨ من كتاب الزكاة وأثبت بهذا الطريق منه هنا للاستدلال به على جواز العارية وأنه مرشبه فيها، لقوله وإعارة دلوها وإعارة خلها ومنيجتها: أى أعطائها لرجل فقير ينتفع بلبنها وبرها من ثمن ردها لصاحبها وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره * (١) (سنده) **قوله** يحيى بن سعيد ثم ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ (غريبه) (٢) قال الطيبي ما موصوله مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف، أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبه ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المنصرفه فن أخذ مال غيره لزمه رده ، وبه استدلل من قال بأن الوديع والمستعير ضامتان: وفي ذلك خلاف بين العلماء، أنظره في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٠٣ في الجزء الثاني (وقوله حتى تؤديه) أى حتى ترده إلى مالكه (٣) لمظ الترمذى قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لاضمان عليه ، ومعناه أن قتادة راوى الحديث عن الحسن البصرى يقول إن الحسن نسي الحديث فقال لا يضمن المستعير مع أن الحديث يفيد الضمان ، ولكن لا يلزم من قول الحسن عدم ضمان المستعير لكونه نسي الحديث (تخرجه) (د مدحه حقك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح * (٤) (سنده) **قوله** على بن اسحاق أنا ابن المبارك أنا سفيان أخبرني نهشل بن بجمع الضبى قال وكان مرضياً عن قزعه عن ابن عمر الخ (غريبه) (٥) لقمان هو الذى ذكره الله عز وجل في القرآن بقوله تعالى (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله) وقد اختلف السلف فيه هل كان نبياً أو عبداً صالحاً من غير نبوة؟ انظر تفسير ابن كثير أو غيره في الكلام على هذه الآية (٦) موضع الدلالة من هذا الحديث حفظ الوديعه وردها إلى صاحبها عند طلبها، وذلك لأن العبد الطائع لمولاه لزم أن يتصف بصفات سيده وإن يسير على منهجه ليسكون محبوباً عنده حائزاً لرضاه فإذا كان الله عز وجل مع عظمتهم وكبريائهم واحتياج الخلق جميعاً إليه إذا استودع شيئاً حفظه لصاحبه الذى هو أحد عبيده فواجب على العبد أن يحفظ الوديعه من أنتمته ليسكون حائزاً لرضا الله عز وجل (تخرجه) لم أقف عليه لغیر الامام احمد وسنده جيد * (٧) (سنده) **قوله** يزيد بن هارون قال أنا شريك عن عبد الرحمن بن ربيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٨) بالنصب مفعول لفعل محذوف هو مدخول الحمزة أى أنا أخذها غصباً لانردها على ؟ فأجاب ﷺ بقوله بل عارية مضمونة (٩) جاء عند أبي داود في رواية أخرى مرسله فأعاده ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزا رسول الله ﷺ حينئذ فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال رسول الله ﷺ لصفوان أنا قد فقدنا من ادراعك أدراعاً فهل نفرم لك ؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ ، قال أبو داود وكان اعاده قبل أن يسلم ثم أسلم (تخرجه) (د نسي

(١٢ م - الفتح الرباني - ج ١٥)

- ٤١٢ (عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) (١) عن النبي ﷺ قال إذا أتتك رسل فاعطهم أو قال فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا أو أقل من ذلك، فقال له العارية مؤداة يا رسول الله؟ (٢)
- ٤١٣ قال فقال النبي ﷺ نعم (عن أبي امامة الباهلي) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية (٤) مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى (٥) والزعيم غارم (٥)
- ٤١٤ (عن عبد الله بن عمرو) (٦) أن رسول الله ﷺ قال أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا، (منها) حفظ أمانته (عن عبادة بن الصامت) (٧) أن النبي ﷺ قال اضمنوا لى ستاً
- ٤١٥ من أنفسكم اضمن لكم الجنة (منها) وأدوا إذا ائتمنتم كتاب لإحياء الموات واشترك الناس في الماء وما جاء في الاقطاعات والحمى (باب فضل من أحيأ أرضاً ميتة) (عن جابر بن عبد الله) (٨) قال قال رسول الله ﷺ من أحيأ أرضاً ميتة (٩) فله فيها بعني أجراً ، (١٠)

هق (وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأورد له الحاكم شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة) (١) (سنده) **حديث** بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه (يعنى يعلى بن أمية) عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) أى واجب على المستعير أداؤها وإبصالها الى المعير ، وينطبق هذا على القولين أعنى القول بوجوب الضمان فيها مطلقاً ، والقول بعدم وجوب الضمان إن تلفت: لكن على الاول تؤدى عيناً حال القيام وقيمته عند التلف (تخرجه) (د نس هق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وقال ابن حزم لأنه أحسن ماورد فى هذا الباب * (٣) (سنده) **حديث** أبو المغيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شريحيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) العارية والمنحة تقدم تفسيرهما فى الباب السابق (٥) أى يجب قضاؤه (والزعيم) أى السكفيل (غارم) قال فى النهاية الغارم الذى يلتزم ماضئنه وتكفل به ويؤديه والغرم أداء شئ لازم (تخرجه) (د مذه هق) وقال الترمذى حديث أبى امامة حديث حسن اه (قلت) وصححه ابن حبان (٦) هذا طرف من حديث طويل سياتى بطوله وسنده وشرحه وتخرجه فى الباب الرابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم ان شاء الله تعالى: وذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على وجوب حفظ الأمانة (٧) وهذا أيضاً طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه فى الباب المشار إليه آنفاً وذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على وجوب أداء الأمانة عند الطلب (باب) (٨) (سنده) **حديث** عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر الخ (غريبه) (٩) بتشديد الياء التحية: قال الحافظ العراقى ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التانيث اه والأرض الميتة هى التى لم تعمر شبت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد لإنسان إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الفرس أو البناء فتصير بذلك ملكاً كما يستفاد من أحاديث الباب (١٠) يفيد أن الله عز وجل يشبه على هذا العمل زيادة عما ينتفع به من الأرض لأن فى إحيائها منفعة للناس والدواب

- وما أكلت العوافي (١) منها فهو له صدقة * (وعنه أيضا) (٢) ان رسول الله ﷺ قال من أحاط
حائطا على أرض فهي له (٣) * (عن سمرة بن جندب) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من أحاط
حائطا على أرض فهي له * (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) قالت قال رسول الله ﷺ من عمّر
(٦) أرضا ليست لأحد فهو أحق بها * (عن العلاء بن الحارث) (٧) عن مكحول رفعه قال
أيما شجرة أظلت على قوم فصاحبه (٨) بالخيار من قطع ما أظل (٩) أو أكل ثمرها (باب ما جاء
في الرجل يحجي الأرض بغرس شجر أو حفر بئر فإذا يكون حرمها؟) * (عن أبي هريرة) (١٠) (٤١٨)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ حريم البئر أربعون ذراعا (١١) من
حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم، (١٢) وابن السبيل أول شارب، (١٣) ولا يمنع فضل ماء، (١٤) لم يمنع به

والطيور وغيرها (١) جمع عافية، والعافى كل طالب رزق من إنسان أو طائر، (تخرجه) (نسحق
حب) ورجاله ثقات، وذكره ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول ثم قال وفي هذا
الخبر دليل على أن الذي إذا أحيا أرضا ميتة فهي له، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (٢) (سنده)
قوله محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن سليمان بن قيس البشكري عن جابر بن عبد الله
الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال من أحاط الخ (غريبه) (٣) فيه أن التحويط على الأرض كاف
في تملكها، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه لكن بشرط أن يكون الحائط منيعا بما
تجرى العادة بمثله أو ما يسمى حائطا في اللغة، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء، والتحجير
ليس هو من الإحياء في شيء (تخرجه) (نسحق) بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهي له، وقال
الترمذي حديث حسن صحيح * (٤) (سنده) **قوله** عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن بن سمرة عن سمرة بن جندب الخ (تخرجه) (طبد حق) وصححه ابن الجارود وهو من رواية
الحسن بن سمرة وفي سماعه منه خلاف (٥) (سنده) **قوله** موسى بن داود قال أنا ابن لميعة عن
أبي الأسود عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) بفتح العين المهملة وتخفيف الميم، ووقع في البخاري
(من أعمر) بنيادة الهمزة في أوله ومخطئ. رواها، وقيل قد سمع فيه الراعي: يقال أعمر الله بك منزلك
(تخرجه) (خ حق) * (٧) (سنده) **قوله** هشيم قال حدثنا عبد الله بن ميمون الأشعري عن
العلاء بن الحارث الخ (غريبه) (٨) تكبير الضمير في صاحبه باعتبار المذكور أو بتأويل لفظ الشجر
(٩) عند ابن عساكر (ما أظل منها وأكل ثمرها) وهذا محمول على الشجر المغروس في أرض مباحة
أو مملوكة يأذن صاحبها فأن للغارس الحق في أكل ثمره وقطع ما أظل منه لأنه مملكه، أما إذا كان في
أرض مغصوبة فله حكم آخر سيأتي في كتاب الغصب (تخرجه) أخرجه أيضا ابن عساكر وهو مرسل
وفي بعض رجاله كلام (باب) * (١٠) (سنده) **قوله** هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه
عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١١) معناه أن من حفر بئرا في أرض موات لحريمها الذي يحرم الانتفاع
به على غير من له الاختصاص بها أربعون ذراعا من جميع نواحيها (١٢) أي لاجل إعطان الإبل والغنم
التي تخصه، والأعطان جمع عطن بفتح طاء وهو مبرك الإبل ومراح الغنم حول الماء (١٣) معناه أن ابن
السبيل يقدم في الشرب عن غيره (١٤) قال الحافظ هو يحمل عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض

الكلأ (١) (ز) (عن عبادة بن الصامت) (٢) أن رسول الله ﷺ قضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون (٣) في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيزها (٤) **باب المسلمون شركاء في ثلاث والنهي عن منع فضل الماء والكلأ وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا اختلفوا** (٥) (عن أبي خراش) (٥) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاث ، (٦) في الماء والكلأ والنار (٧) (عن سليمان بن موسى) (٧) أن عبد الله بن عمرو (بن العاص) كتب إلى عامل له على أرض له أن لا يمنع فضل مائه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل الماء لم ينسج به الكلأ (٨) منعه الله يوم القيامة فضله (٩)

المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمله أن الحافر يملك ماءها ، وماء البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها ، بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل . وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية (١) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابس ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بهائهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستأزم منهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور (تخرجه) أورده الحيثمي وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح (ز) (٢) هذا طرف من حديث طويل سياتي بسنده وطوله وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأفضية والأحكام إن شاء الله تعالى (غريبه) (٣) جاء عند ابن ماجه والبيهقي باللفظ (قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل فيختلفون الخ ومعناه أن الرجل يكون له نخلة أو نخلتان أو ثلاث بين ظهري نخيل غيره في أرض موات أو مملوكة وكانت النخلة أو النخلتان أو الثلاث عريّة من صاحب الأرض فيختلفان في حريمها (٤) أي حريم لها ولفظ ابن ماجه (فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدتها حريمها) والمعنى أن تقطع جريدة من النخلة فتدفع بها الأرض من كل جانب من أسفل النخلة ، فما بلغت الجريدة يكون حريما للنخلة أي أشربها والتقاط ثمرها وغير ذلك **باب** (٥) (سنده) **قدش** وكيع ثنا نور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خراش الخ (غريبه) (٦) أي ثلاث خصال هي الماء والكلأ والنار (أما الماء) فالمراد به ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها (وأما الكلأ) فتقدم ضبطه وهو النبات رطبه ويابس والمراد هنا الذي ينبت في الأرض الموات فلا يختص به أحد (وأما النار) فالمراد بها الحطب الذي يحطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه ، والحجارة التي توري النار ويقدح بها إذا كانت مواتا أو هو على ظاهره ، قال البيضاوي المراد بالاشتراك في النار أن يمنع الاستصباح منها والاستضاء بصوتها ، لكن اللوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها (تخرجه) (دش) وحسنه الحافظ السيوطي وجهالة الصحابي لا تنص ، قال الحافظ في بلوغ المرام رواه (حم د) ورجاله ثقات (٧) (سنده) **قدش** أبو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان بن موسى الخ (غريبه) (٨) تقدم شرح هذه الجملة في الباب السابق (٩) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء والكلأ لأن منعه

- (عن أبي هريرة) (١) يرفعه إلى النبي ﷺ قال لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه
ولا فضل مرعى (٢) (وعنه أيضا) (٣) يبلغ به النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء لينع به السكلا
(٤) (عن عائشة رضي الله عنها) (٥) عن النبي ﷺ قال لا يمنع نقع (٦) ماء ولا رهو (٧)
بئر (ز) (عن عبادة بن الصامت) (٨) قال إن من قضاء رسول الله ﷺ (فذكر أحكاما
متنوعة منها) وقضى بين أهل المدينة في النخل (٩) لا يمنع نقع بئر، وقضى بين أهل البادية أن
لا يمنع فضل ماء لينع فضل السكلا (١٠) (وقضى) في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل
الأسفل وبترك الماء إلى السكعين (١١) ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك (١٢) سقى

من فضل الله يوم القيامة بدل على غضب الله عليه نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) لم أقف عليه لغير
الامام احمد، وأورده المهيمن وقال رواه احمد وفيه محمد بن راشد الخراعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم
(١) **حديث** يزيد أنا المسعودي عن عمران بن عمير قال شكوت إلى عبيد الله بن عبد الله قوما ممنون
ماء فقال سمعت أبا هريرة قال المسعودي ولا أعلم إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ الخ (غريبه) (٢) معناه
أنه لا يجوز منع ما زاد على الحاجة من ماء أو سكر (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وفي اسناده
عمران بن عمير فيه كلام (٣) (سنده) **حديث** سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
يبليغ به النبي ﷺ الخ (غريبه) (٤) جاء في الاصل بعد قوله لينع به السكلا، قال سفيان يكون
حول بئر السكلا فتمنعهم فضل ما نك فلا يعودون أن يمدعوا اه (قلت) يدعوا بضم أوله وفتح المهملة
وتشديد العين المهملة مضمومة، ومعناه فلا يعودون خشية أن يطردها ويدفعوا بها (تخرجه)
(ق، وغيرهما) (٥) (سنده) **حديث** حسين قال ثنا أبو اويس قال ثنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن أمه عمرة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) بفتح النون وسكون القاف فسرره صاحب النهاية بفضل ماء
البئر قال لأنه ينقع به العطش أي يروي، وشرب حتى ينقع أي يروي، قال وقيل النقع الماء النافع وهو
المجتمع (٧) بفتح الراء وسكون الهاء أراد بمجموعة، سمي رهوا باسم الموضع الذي هو فيه لانتفاضه،
والرهوة الموضع الذي يسيل إليه مياه القوم (نه) (تخرجه) (جه هق) وسنده عند الامام احمد
جيد، وله طرق عند البيهقي ومنها الجيد ومنها الضعيف: وفي سنده عند ابن ماجه عبد الله بن اسماعيل وهو
ابن أبي خالد السكوني مجهول (٨) (ز) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخرجه في باب جامع
في قضايها حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الاقضية والاحكام (غريبه) (٩) أي في النخل الذي
يسقى من الآبار بالمدينة، (وقوله نقع بئر) تقدم أن نقع البئر ما بقي فيها من الماء بعد حاجة صاحبها
فلا يجوز منعه عن جاره المحتاج إليه لسقئ نخله (١٠) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز منع السكلا النابت في
الموات عن مواشي أهل البادية لأنه يلزم من منع الماء منع المواشي عن الرعي فانها إذا أكلت احتاجت
إلى الشرب فيتعين عدم منع الماء عن أهل البادية ومواشيهم (١١) معناه أن الأرض العليا تستحق الشرب
من ماء المطر الذي يسيل في الأودية قبل الأرض السفلى: ولصاحب العليا أن يمسك الماء حتى يبلغ إلى
السكعين ثم يرسله إلى السفلى بعد ذلك (١٢) أي يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقي البساتين
أو يفي الماء، وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى

تنقصي الحوائط أو يفتي الماء . (عن عبد الله بن الزبير) (١) قال خاصم رجل من الانصار
الزبير الى رسول الله ﷺ في شراج (٢) الحرة التي يسقون بها (٣) النخل ، فقال الانصارى
الزبير سرح الماء ، فأبى فكلهم رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ اسق (٤) يازبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله أن (٥) كان ابن عمك فقلون وجهه (٦) ثم قال احبس
الماء حتى يبلغ الى الجدر ، (٧) قال الزبير والله انى لا حسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم - الى قوله ويسلموا (٨) تسليما) (أبواب ما جاء في القطائع (٩) والحق)

في أخذ الماء ما لم يبلغ للأهل الى الكعبيين . (١) (سنده) **حسن** هاشم بن القاسم قال ثنا ليث
ابن سعد قال وحدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير الخ (غريبه) (٢) بكسر
الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار وهى مجارى الماء الذى
يسيل من الحرة بفتح المهملة والراء المشددة موضع معروف بالمدينة ، وانما أضيفت الشراج الى الحرة
لسكونها فيها (٣) أى التى يسقون بمائها نخلها وذلك أن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى
فيحبسه لا كال سقى أرضه ثم يرسله الى أرض جاره فلم يقبل ذلك الانصارى وقال له تسرح الماء بضم أوله
وفتح السين وكسر الراء المشددة بعدها حاء أى أطلق الماء عند مروره ولا تحبسه فأبى الزبير (٤) همزة وصل
ويجوز القطع أى اسق يازبير شيئا يسيرا دون حتمك (ثم أرسل) همزة قطع مفتوحة يعنى أرسل الماء
(الى جارك) (٥) بفتح الهمزة وهى للتعليل مقذرة باللام أى حكمت له بالتقديم والتزجيج لاجل أنه
ابن عمك يعنى صديقة بنت عبد المطلب (٦) أى تغير وجهه الذى ﷺ من الغضب لانتهاك حرمة النبوة
وقبح كلام هذا الرجل ولم يعاقبه النبي ﷺ لما اتصف به ﷺ من الحلم وكرم الخلق (٧) بفتح الجيم
وسكون المهملة: قال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل اه قال في شرح السنة قوله ﷺ في
الاول (اسق يازبير ثم أرسل الماء الى جارك) كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذاً بالمساحة وحسن
الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه ، فلما رأى النبي ﷺ الانصارى يجهل موضع حقه
أمر الزبير باستيفاء تمام حقه (٨) سيأتى الكلام على تفسير هذه الآية وسبب نزولها في تفسير سورة
النساء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ان شاء الله تعالى (تخرجه) (ق . وغيرهما)
(٩) القطائع جمع قطعة كسفينة يقال أقطع الامام الجند البلد لإقطاعا بكسر الهمزة جعل لهم غلتها رزقا ،
واستقطعت مآلته الإقطاع ، قال العلماء والمراد بالإقطاع جعل بعض الاراضى الموات مختصة ببعض
الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن
يكون من الموات التى لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه (وقال الحافظ) حكى عياض أن الإقطاع
تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن
يراه أهلا لحيازته إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة اه قال السبكي والذى يظهر أنه يجعل
للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكونه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبرى ، وحكى
الحافظ عن ابن الدين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع
من حق مسلم ولا معاهد (والحق) أصل الحق عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا

- ٤٣٠ (باب إقطاع الأراضى) * (عن ابن عمر) (١) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أقطع الزبير بن عوف (٢) فرسه بأرض يقال لها مُثَرِيرٌ (٣) فأجرى الفرس حتى قام (٤) ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط * (عن عروة بن الزبير) (٥) أن عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه فأتى عثمان بن عفان فقال إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعني وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وأنا اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان عبد الرحمن جاز الشهادته له وعليه (٦) * (عن أنس بن مالك) (٧) أن النبي ﷺ دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين (٨) ٤٣٢

استعوى كلها على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه (والجى) هو المكان المحمى وهو خلاف المباح : ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه السكنا ويترواح مواشى مخصوصة وينبع غيرها ، هذا كان دأب العرب في الجاهلية ، أما في الإسلام فيجوز للإمام أن يحمى بعض أراضى الموات من الرعى ليتوفر فيه السكنا لحيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها لما فيه مصلحة المسلمين ولا يضر بأحد منهم على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذى حماه : لأعلى ما كان يحميه العرب في الجاهلية ، ولذا جاء في الحديث (لاحمى لإلله ولرسوله) (خ فح حم) وسياق في الباب التالى (باب) (١) (سنده) **مدرش** حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٢) بضم الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة أى أعطاه من أرض المدينة كما جاء في رواية قدر عدو فرسه أى جريه (٣) بضم المثناة وفتح الراء وسكون الياء التحية موضع بأرض المدينة كما تقدم (٤) أى حتى انتهى عدوه ووقف (ثم رمى بسوطه) أى ثم رمى الزبير بسوطه إلى الأرض أى جعل مكان السوط حدا لآخر عدو الفرس ، ولذلك قال ﷺ أعطوه حيث بلغ السوط (تخرجه) (دهق) وفي إسناد عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى (٥) (سنده) **مدرش** عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا هشام بن عروة عن عروة الخ (غريبه) (٦) فيه منقبة لعبد الرحمن بن عوف لأن عثمان زكاه وقيل شهادته لنفسه في أن النبي ﷺ أقطعهم أرض كذا وكذا : أو على نفسه في كونه اعترف أن عمر كان شريكا له في هذه الأرض ، وبمقتضى هذه الشهادة ثبت للزبير ما اشتراه من آل عمر رضى الله عنهم أجمعين ، وموضع الدلالة من الحديث قوله (أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا) (تخرجه) لم أقب عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم من رجال الصحيحين (٧) (سنده) **مدرش** سفيان عن يحيى قيل لسفيان يعنى سمع من أنس يقول دعا النبي ﷺ الأنصار الخ (غريبه) (٨) على صيغة الندنية للبحر ، وهى من ناحية نجد على شط بحر فارس بين عمان والبصرة وهى ديار القرامطة ولها قرى كثيرة ، وفي رواية للبخارى عن أنس أيضا بلفظ (دعى النبي ﷺ الأنصار ليسكتب لهم بالبحرين) وله في أخرى (أن يقطع لهم من البحرين ، قال العيني والظاهر أن معناه ليسكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل أن يكتب لهم البحرين كلها ، ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى (إلى أن يقطع لهم البحرين) اه قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموات منها ليمسك به بالإحياء ، ويحتمل

فقالوا لا حتى تقطع لآخواننا المهاجرين مثلنا ، فقال إنكم ستلقون بعدى أثرة (١) فاصبروا حتى تلقوني * (عن كثوم عن زينب) (٢) أن النبي ﷺ ورث السماء خطاطم (٣) (وعنها من طريق ثان) (٤) قالت كانت زينب (٥) تفتلي رسول الله ﷺ (٦) وعنده امرأة عثمان بن مظعون

أنه أراد العامر منها لكن في حقه من الجنس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها ، وتعقب بأنها فتحت صلحا وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصم بتناول جزيتها ، وبه جزم اسماعيل القاضي ، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك ، قال الحافظ والذي يظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا حاضرا عليها ، وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها (منها) لقطاعه تيمما الداري بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لقيم واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ويدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الاموال وغيرها اهـ (١) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فاراد أن يخصهم بشيء ينفعهم في ذلك الوقت الذي يهضم حقهم فيه ، وهذا من اعلام نبوته ﷺ ، وفيه منقبة للانصار وما كانوا فيه من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم الله عز وجل بذلك في كتابه العزيز فقال (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (تخريجهم) (خ هـ . وغيرهما) * (٢) (سنده) **حديث** أسود بن عامر قال ثنا شريك عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كثوم عن زينب الخ (كثوم) بضم الكاف وسكون اللام هي بنت عمرو القرشية كذا في الخلاصة بواو بعد المثلثة ، وفي التهذيب والسكامل والتقريب (كثم) بدون واو قال الحافظ في التقريب ويقال أم كثوم القرشية لا يعرف حالها اهـ (وقوله عن زينب) هكذا جاءت غير منسوبة عند الامام احمد وغيره وسيأتي الكلام عليها في الطريق الثانية (٣) قال في النهاية الخطاط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يحتلها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم أنه قد احتازها وبها سميت خطط الكوفة والبصرة : ومعنى الحديث أن النبي ﷺ أعطى نساء منهن أم عبد خططا يسكنها بالمدينة شبه القطائع لاحظ للرجال فيها اهـ (٤) (سنده) **حديث** عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن كثوم قالت كانت زينب الخ (غريبه) (٥) هي زينب المذكورة في الطريق الاولى وقد اختلف العلماء في تعيينها فقال بعضهم هي زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجاز لها أن تفتلي النبي ﷺ لأن هذه القصة كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل نزول آية الحجاب وقبل اشتراط المحرمية في التملية وغيرها بدليل أن امرأة عثمان بن مظعون كانت مع من جئن يشتكي من منازلهم ، قال الحافظ في الإصابة وكانت وفاة ابن مظعون بعد شهوده بدرا في السنة الثانية ، قال وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم اهـ (قلت) ويؤيد أنها زينب امرأة ابن مسعود وقرع هذا الحديث في مسندها عند الامام احمد وقال بعض العلماء (انها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وتعقب بأنها لم تكن في ذلك الوقت زوجا للنبي ﷺ ولا عمر ما له وإنما تزوجها ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة كما ثبت ذلك عند المحدثين والمفسرين وأصحاب السير الصحيحة وفيها نزلت آية الحجاب والله أعلم (٦) بفتح التاء المثناة بعدها فاء ساكنة من

ونساء من المهاجرات يشتمكن منازلهن وأنهن يخرجن منه ويضيّق عليهن فيه (١) فتكلمت زينب (٢) وتركت رأس رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ إنك لست تكلمين بعينك ، تكلمى واعلمى عملك ، فأمر رسول الله أن يُورث من المهاجرين النساء (٣) فمات عبد الله (بن مسعود) فورثته امرأته دارا بالمدينة (عن علقمة بن وائل) (٤) عن أبيه (وائل بن حجر) أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضا قال فارسل معى معاوية أن أعطيها إياه أو قال أعلمها إياه ، (٥) قال فقال لى معاوية أردفتى خلفك (٦) فقلت لا تكون من أرداف الملوك ، (٧) قال فقال أعطنى نعلك ، (٨) فقلت انتعل ظل الناقة (٩) قال فلما استخلف معاوية أتيتته فأقعدنى معه على السرير فذكرنى

٤٣٤

باب روى أى تطلب فى رأسه القمل (١) ذكر الضمير باعتبار المنزل ، وفى رواية أبى داود (يشتمكن منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها) قال فى فتح الودود إنها تضيق عليهن إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهى غريبة فى الغربية (يعنى المدينة لأنها ليست وطنهن الاصلى) فلا تجد مكانا آخر فتتعب لذلك (٢) فى رواية الطبرانى فقالت زينب فجعلت أشكو ضيق المسكن ، فقال (أى النبي ﷺ) هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت ، وهذه الرواية تؤيد ما تقدم (٣) رواية أبى داود (فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله الخ والمعنى أن نساء المهاجرين يرثن الدور بعد موت أزواجهن لا يشاركن فيها أحد من الورثة (قال الخطاطى) أما توريثه ﷺ الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبهه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة فى ذلك (تخرجه) لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه غير الامام احمد وسندها جيد ، وأخرج الطريق الثانية (دهق) وفى إسنادهما عبد الواحد بن زياد السبدي ، قال فى التقريب ثقة ، فى حديثه عن الانعمش وحده مقال اهـ (قلت) تابعه شريك عن الانعمش كما فى الطريق الاولى وإن لم يكن فيها ذكر القصة ففيها معنى الحديث المرفوع وعلى هذا فسنده جيد والله أعلم (٤) (سنده) **مدرسا** حجاج قال أنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ (غريبه) (٥) أو للشك من الراوى ومعناه أن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطأ ليعلم أنه قد احتازها وتسلمها (٦) أى أركبى خلفك على الدابة (٧) قال فى النهاية أرداف الملوك هم الذين يخلفونهم فى القيام بأمر المملكة بمنزلة الوزراء فى الاسلام وأحدهم ردف ، والاسم الردافة اهـ . والمعنى أنك أحقر من ذلك ، وإنما قال ذلك ، لأنه كان من ملوك حمير ومعاوية فى ذلك الوقت كان فقيرا لا يملك شيئا (٨) إنما طلب معاوية من وائل نعله ليتقى به حرارة الأرض حيث أنه لم يقبل إردافه خلفه ، فلا أقل من أن يعطيه نعله ، فقال له وائل (انتعل ظل الناقة) (٩) يريد أن ظل الناقة يقيك حرارة الأرض ، وفى هذا القول غاية الاحتقار والاستهزاء بمعاوية لأن ظل الناقة لا يقي شيئا من حرارة الأرض مادامت سائرة ، والظاهر أن الذى حمل وائلا على ذلك كونه حديث عهد بالاسلام لم يمض عليه زمن يدرس فيه أدب الدين الاسلامى وتعاليمه ، وكان فيه بقية من عظمة ملوك الجاهلية فكيف يطلب منه معاوية أن يردفه خلفه أو يعطيه نعله ؛ لهذا احتقره وسخر منه ، ولو علم أن النبي ﷺ كان يردف خادمه ، من خلفه فى السفر وكانوا يتبادلون النعال كذلك (١٨٢ - الفتح الربانى - ج ١٥)

- ٤٣٥ الحديث (١) فقال سماك (أحد الرواة) فقال وددت أني كنت حملته بين يدي. (عن ابن عمر) (٢) أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر (٣) فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق (٤) ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما قام عمر بن الخطاب (٥) قسم خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع (٦) لهن من الأرض أو يضمهن لهن (٧) السوق كل عام فاختلفوا فنهن من اختار (٨) أن يقطع لها الأرض ومنهن اختار السوق وكانت حفصة وعائشة من اختار السوق. (باب إقطاع المعادن) (عن كثير بن عبد الله) (٩) بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية (١٠) جلسيها وغوريها (١١) وحيث يصلح للزرع من قديس (١٢) ولم يعطه حق

لما احتقر معاوية (١) يعني حديث قصة الناقة: وفيه دلالة لما كان عليه معاوية من الحلم والسياسة وحسن السياسة، ولذا ندم وائل على ما حصل منه، وقال وددت أني كنت حملته بين يدي (تخریجه) (د مذ هق حب طب) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٢) (سنده) (مدش) ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٣) في رواية للبخاري بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع أي بنصفت ما يخرج منها (وقوله من زرع) إشارة إلى المزارعة (وقوله أو ثمر) بالشاء المثلثة إشارة إلى المساقاة وتقدم الكلام على ذلك في بابه (٤) السوق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وقوله ثمانين، وعشرين، بنصيهما على تقدير أعني ثمانين وسقا من تمر، وعشرين معطوف عليه ووسقا في الموضعين منصوب على التثنية (٥) أي لما قام عمر بأمر الخلافة (٦) بضم الياء التحتية من الإقطاع بكسر الهمزة يقال أقطع السلطان فلانا أرضا إذا أعطاه وجعله قطعة له (٧) جاء بدل هذا اللفظ في رواية للبخاري (أو يعضى لهن) أي أو يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير (٨) جاء هذا اللفظ مذكرا باعتبار لفظ من (تخریجه) (خ) وفيه تخيير عمر رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي ﷺ من غير أن يملكهن، لأن الأرض لم تكن موروثة عنه ﷺ فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفها مسجلا، وكان عمر يعطيهم ذلك لأنه ﷺ قال (ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة) قال ابن التين وقيل إن عمر كان يعطيهم سوى هذه الأوسق اثني عشر ألفا لكل واحدة منهن وما يجري عليهن في سائر السنة والله أعلم (باب) (٩) (سنده) (مدش) حسين ثنا أبو أويس ثنا كثير بن عبد الله الخ (غريبه) (١٠) بالتحريك بوزن ذهبية منسوب إلى قبل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام: قال في القاموس والقبل محركة نشز من الأرض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والحجة الواضحة (وقوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر المهملة بعدها ياء النسب مشددة مكسورة، والجلس كل مرتفع من الأرض: ويطلق على أرض نجد كما في القاموس (١١) بوزن جلسيها نسبة إلى غور، قال في القاموس إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر، وكل ما انحدر مغربا عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس وحوارن مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين، وموضع في ديار بني سليم وماء لبنى العدوية اه والمراد بما هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية والله أعلم (١٢) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة، قال

- مسلم (١)، وكتب له النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المازنى أعطاه معادن القبيلة بلسنها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم
- ٤٣٧ ﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٢) عن النبي ﷺ مثله ﴿باب الحى لدواب بيت المال﴾
- ٤٣٨ ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) أن النبي ﷺ حى النقيع (٤) لخليله (وله طريق ثان (٥) عند الامام احمد أيضا) قال **حدثنا** حماد بن خالد عن عبد الله (٦) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ حى النقيع للخليل قال حماد فقلت له (وفي لفظ فقلت له يا أبا عبد الرحمن (٧) (يعنى العمري) لخليله؟ قال لا، لخليل المسلمين هـ ﴿عن الصعب بن جثامة الليثي﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ حى

في القاموس هو جبل عظيم بنجد اهـ وفي النهاية هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع (١) أى لم يعطه شيئا مملوكا لاحد من المسلمين ﴿تخرجه﴾ (دهق) وفي إسناده كثير بن عبد الله، قال الحافظ في التقریب ضعيف، ومنهم من كذبه اهـ (قلت) جاء هذا الحديث في مسند ابن عباس وليس منه (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين ثنا أبو أويس قال حدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، هكذا جاء هذا الحديث في المسند مختصرا عقب حديث كثير بن عبد الله وليس من اختصارى ﴿تخرجه﴾ (دهق) وقد جاء عندهما مختصرا عقب حديث كثير بن عبد الله كما صنع الامام احمد، وفي إسناده عند الجميع أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرجه مسلم في الترمذ واحد وضعفه غير واحد قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور اهـ (قلت) ولليهم في رواية أخرى من هذا الطريق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المازنى معادن القبيلة جلسنها وغوريها وحيث يصلح للزرع) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** قراد أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح النون وكسر القاف بعدها ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطئه، وهو في الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه السكلا، قال ياقوت وهو غير نقيع الخطبات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حماه (وقوله لخليله) ظاهره أن النبي ﷺ حماه لخليل نفسه وليس مراداً، وإنما المراد خليل المسلمين كما صرح بذلك في الطريق الثانية، ومعناه الخيل الذى يعود نعمها على المسلمين كالخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها في سبيل الله ولابل الزكاة ومواشى الضعفاء من الناس الذين ليس لهم أرض يرعون فيها ويخشى على مواشيهم الهلاك وإنما خص الخيل بالذكر تغليبا وأضافها إلى النبي ﷺ لأنه الراعى الأكبر المسئول عن مصالح المسلمين (٥) ذكرت هذا الطريق بسنده في المتن لا ارتباط كلام المتن ببعض رجال السند (٦) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري (٧) السائل حماد بن خالد والمسئول عبد الله بن عمر ابن حفص المذكور في السند وكنيته أبو عبد الرحمن ﴿تخرجه﴾ لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه بهذا اللفظ، وأخرج الطريق الثانية (هق حب) وفي إسناده الطريقين عبد الله بن عمر بن حفص العمري، قال الهيثمي ثقة وقد ضعفه جماعة هـ (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مصعب هو الزبيرى قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عياش الخزومي عن ابن شهاب عن عبيد الله

النقيح وقال لآحى إلا لله ورسوله (١) (كتاب الغصب) (باب النهى عن جده وهزله
ووعيد من اغتصب مال أخيه) (٢) عن عبد الله بن السائب (٣) عن أبيه عن جده (٤) أنه
سمع النبي ﷺ قال لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه (٥) جاداً ولا لاعباً (٥) وإذا وجد (٦) وفي لفظ
وإذا أخذ (٦) أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه (٧) عن عمرو بن يثرب الضمرى (٧)
قال شهدت خطبة رسول الله ﷺ بنى فكان فيما خطب به أن قال ولا يحمل لأمري من مال
أخيه إلا ما طابت به نفسه ، قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرايت لو لقيت غنم ابن عمي
فأخذت منها شاة فاجترتها (٨) هل عليّ في ذلك شيء؟ قال إن لقيتها نعمة تحمل شفرة (٩) وزنادا
فلا تمسها (ز) (وعنه من طريق ثان) (١٠) بمثله وفيه أن النبي ﷺ قال له إن لقيتها نعمة

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الخ (غريبه) (١) أى
لاحى لا أحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إلا الله عز وجل ورسوله ومن قام مقامه
وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ،
وإنما يحصى الامام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ
وعلى الوجه الذى حماه ، وتقدم الكلام على أصل الحى ومعناه فى أول الباب الأول فى الشرح فارجع إليه
(تخرجه) (دهق) وسنده حسن ، وأخرجه (خ د نس هق) فى رواية أخرى ليس فيها لفظ (حى)
النقيح (باب) (٢) (سنده) (٣) عبد الرزاق أنا معمر بن ابن أبى ذئب عن عبد الله
ابن السائب الخ (غريبه) (٣) هو يزيد بن السائب كما ترجم له بذلك فى المسند ، وقيل هو يزيد بن
سعيد الكندى واختاره الترمذى والله أعلم (٤) المتاع على ما فى القاموس المنفعة والسلة وما تمتعت به
من الخواص والجمع أمتعة (٥) أى لاعباً فى الحال جاداً فى المال ، ومعناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل
المزاح ثم يحبس عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً (٦) معناه على اللفظ الأول إذا وجدها لقطة ، وعلى
اللفظ الثانى إذا أخذها على سبيل المزاح وعلى كلا اللفظين يجب عليه ردها لصاحبها (تخرجه) (دمذ)
وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وقال البيهقى إسناداً
حسن (٧) (سنده) (٨) أبو عامر ثنا عبد الملك يعنى ابن حسن الحارثى (ويقال له أيضاً
الجارى) ثنا عبد الرحمن بن إبي سعيد قال سمعت عمارة بن جارية الضمرى يحدث عن عمرو بن يثرب
الضمري الخ (غريبه) (٨) أى ذبحتها (٩) الشفرة بفتح الشين المعجمة بعدها فاء ساكنة المديّة وهى
السكين العريضة ، والجمع شفار مثل كلبه و شفرات مثل سجدة وسجدات (والزناد) بكسر
الزاي جمع زند بفتحها كسهم وسهام وهو الذى يقود به النار وهو الأعلى ، وهو مذكر والسفلى زند
بالهاء ، والمعنى إن وجدتها معها آلة الذبح والنار بحيث لا تتسكف لذبحها ولا لشيء شديداً فلا تأخذها
ولا تمسها مبالغة فى عدم جواز أخذها (١٠) (ز) قال عبد الله بن الامام احمد ثنا محمد بن عباد
المسكى ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الملك بن حسن الجارى عن عمارة بن جارية عن عمرو بن يثرب قال

٢ تحمل شفرة وزنادا بخبت (١) الجليش فلا تهجها (٢) ، قال يعني بخبت الجليش أرضا بين مكة
والجار (٣) ليس بها أنيس (عن عبد الله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من اقتطع (٥) مال
٤ امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان (٦) (عن أبي حميد الساعدي) (٧) أن
رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، وذلك لما حرم الله مال
المسلم على المسلم (٨) ، قال عبد الله (٩) قال أبي وقال عبيد بن أبي قرّة ثنا سليمان بن سعد بن
حدثني عبد الرحمن بن سعد (١٠) عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال لا يحل للرجل أن
يأخذ عصا (١١) أخيه بغير طيب نفس وذلك لشدة ما حرم رسول الله (١٢) ﷺ مال المسلم على

خطبنا رسول الله ﷺ فذكر مثل الطريق الأولى (١) الخبت بخاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة
بعدها تاء مشناة هو الأرض الواسعة (والجليش) بجيم مفتوحة ثم ميم مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم شين
معجمة ، علم لأرض بين مكة والجار صحراء لانبات فيها كأنها جمشت أي حلفت (بالحاء المهملة) وأضيف
إليه الخبت من إضافة العام إلى الخاص (٢) بفتح التاء الفوقية بعدها هاء مكسورة أي فلا تزعموا وتفترعوا
بأخذ شيء منها (٣) هذا تفسير من الراوي (والجار) بتخفيف الراء مدينة على ساحل البحر الأحمر بينهما
وبين مدينة الرسول ﷺ يوم وليلة ، وإنما خص هذا المكان بالذكر لكونه موحشا قاحلا لانبات
به ولا أنيس ، فإذا سلكه الانسان طال عليه وفي زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم ، والمعنى إذا عرضت
لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب وإن كان ذلك سهلا متيسرا لوجود آلة الذبح والنار
والله اعلم (تخرجه) (طب طس حق) والطريق الأولى من مسند الامام احمد ، والطريق الثانية من زوائد
ابن عبد الله على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاي ، وأورد الطريقتين الهيثمي وقال زواه احمد وابنه
من زياداته أيضا والطبراني في الكبير والأوسط ورجال احمد ثقات * (٤) (سنده) **مرش** أسود
ابن عامر قال أنا أبو بكر عن عامر عن أبي وائل عن عبد الله (يعني ابن مسعود الخ) (غريبه) (٥)
افعل من القطع وهو أن يأخذ مال غيره لنفسه متمسكا (وقوله بغير حق) مخصص لهذا العموم ومخرج
ما كان بحق كأخذ الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والغريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير
من الحقوق المالية (٦) قال العلماء الغضب والاعراض والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك
المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك (تخرجه) (ق د مذهبه)
(٧) (سنده) **مرش** أبو سعيد موسى بن هاشم ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن
عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الخ (غريبه) (٨) لعلة يريد قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل) ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير حق فهو آكل له بالباطل (٩) هو ابن الامام احمد رحمهما
الله يريد أن أباه روى الحديث من طريقين: فرواه باللفظ الأول من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن
سليمان بن بلال الخ ورواه باللفظ الثاني من طريق عبيد بن أبي قرّة عن سليمان بن بلال
به (١٠) يعني سعد بن مالك وهو أبو سعيد الخدري المشهور بكنيته (١١) خص العصا
بالتذكير لكونها من الشيء الحقير الذي يتساهل فيه ومع ذلك فقد حظر الشارع أخذها بغير طيب نفس
وعمل التحريم بقوله (وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ الخ) والمعنى أنه يحرم أخذ مال المسلم
بغير طيب نفس منه سواء كان المسال جليلا أو حقيرا (١٢) استناد التحريم إلى الرسول ﷺ جائز لأنه

المسلم (عن أبي سعيد الخدري) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل ضرار (٢) ناقة بغير إذن أهلها فإنه خاتمهم عليها (٣) ، فإذا كنتم بقفر (٤) فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثا فإن سقاكم (٥) فاشربوا وإلا فلا ، وإن كنتم مرملين (٦) ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا .
 (عن ابن عمر) (٧) عن النبي ﷺ قال ألا لا تحلبن ماشية امرئ إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتي شربه (٨) فيكسر بابها ثم ينتثل (٩) ما فيها فإن ما في ضرع (١٠) مواشيهم طعام أحدهم إلا فلا تحلبن ماشية امرئ إلا بإذنه أو قال بأمره (عن أبي هريرة) (١١) قال كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأرملنا وأنفضنا (١٢) فأتيننا على إبل مصرورة بلحاء (١٣) الشجر وابتدروا القوم ليحلبوها

المبلغ عن الله عز وجل ، قال تعالى (وما ينطق عن الهوى) (تخريجه) أخرج اللفظ الثاني منه (حق حب) وأورده الهيثمي باللفظين الأول والثاني وقال رواه (حم بن) ورجال الجميع رجال الصحيح .
 (١) (سنده) **حديث** حجاج وأبو النضر قالنا ثنا شريك عن عبد الله بن عاصم بن علوان قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) بوزن خيار وهو رباط الضرع وكان من عادة العرب أن تصر ضرع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط ضرارا فإذا راحت عشيما لحلت تلك الاصره وحلبت فهي مصرورة ومصرورة (نه) (٣) أي بمنزلة الخاتم على الشيء لا يجوز فضه إلا بإذن صاحبه (٤) أي مكان من الأرض خال من الماء (فرأيتم الوطب) بفتح الواو وسكون المهملة هو الرق الذي يكون فيه السمن واللبن ، وهو جلد الجذع فإفرقه : وجهه أو طاب ووطاب (نه) (أو الراوية) قال في القاموس هي المزايدة فيها الماء ، والبعير والبغل والحمير يستقى عليه الماء والمراد هنا المزايدة وهي إزاء كبير من جلد يجعل فيه الماء واللبن أيضا (والسقاء) أصغر من المزايدة وهو ظرف الماء من الجلد أيضا يوضع فيه اللبن أو الماء للشرب منه (٥) أي بطيب نفس منه فاشربوا ، وإن لم يأذن لكم فلا تشربوا (٦) أي نفد زادكم وأصله من الرمل بسكون الميم كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير التراب وخشيتهم ضررا فاشربوا مقدار ما يدفع عنكم الضرر قهرا عنه إن أي بحيث يمسكه اثنان ويشرب الباقي لأن اللبن يقوم مقام الطعام عند فقده والله أعلم (تخريجه) أورده الهيثمي وقال روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه ، ورواه احمد ورجاله ثقات * (٧) (سنده) **حديث** اسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) المشربة بفتح الميم ، وفي الرأ لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، والاستفهام للاستكار ، والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذن صاحبه (٩) بالناء المثلثة بمعنى اللغز أي يلتصقه ويرى وفي بعض الروايات فينتقل بالقاف بدل الناء أي يحول من مكان إلى مكان آخر (١٠) جمع ضرع بفتح بفتح أوله كنفلس وفلوس وهو لذات الظلف كاللدى للمرأة (تخريجه) (الك فغ ق جه هـ) (١١) (سنده) **حديث** خلف قال ثنا عبد الله بن عباد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الطوسي (يضم المهملة وفتح الهاء) ذهيل عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٢) هو بمعنى أرملنا أي في زادهم كأنهم نفصوا مزادهم لحواها (١٣) اللحاء بالسين والمد ، والقصر لغة : ما على العود من قشره : ولحوت العود لحوا من باب قال ، ولحيته لحيا من باب نفع أي

فقال لهم رسول الله ﷺ إن هذه عسى أن يكون فيها قوت أهل بيت من المسلمين، أتحبون لوأنهم أتوا على مائتي أزدكم (١) فأخذوه ، ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا (٢) ولا تحملوا .

٨ **باب** من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع (٣) عن أبي مالك (الاشعري) (٤) قال قال رسول الله ﷺ أعظم الغلول (٥) عند الله عز وجل يوم القيامة ذراع (٥) من أرض يكون بين الرجلين أو بين الشريكين فيقتسمان فيسرق أحدهما من صاحبه ذراعاً من أرض فيطوقه (٦) من سبع أرضين (٧) لفظ (٨) إذا فعل ذلك طوقه من سبع أرضين (٩) عن أبي مالك الاشجعي (١٠) عن النبي ﷺ (١١) قال أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع

قشرته ، والمعنى أنهم أنوا على إبل مربوطة ضرعها بقشر الشجر (١٢) أي مزادكم جمع مزود كثير وهو وعاء يعمل من آدم الحفظ زاد المسائر (وقوله فأخذوه) أي أخذوا ما فيه من الزاد ، والذي نعرفه أن أزد جمع زاد لا مزود ، ولعله لغة فيه والله اعلم (١٣) أي بقدر الحاجة فقط ولا تحملوا شيئاً معكم (تخرجه) أورده الهيثمي وقالوا رواد ابن ماجه باختصار وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكن مدلس وفيه كلام اهـ (قلت) وفيه أيضاً ذهيل الطبري (بضم الطاء المهملة وفتح الهاء) قال الحافظ في التقریب مجبول (باب) (١٤) (سنده) **حديث** وكيع عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الاشعري الخ (١٥) غريبه (١٦) الغلول بضم المعجمة الخيانة وكل من خان شيئاً في خفاء فقد غل ، ومنه الخيانة في الغنime ، وخص يوم القيامة بالذكر لأنه يوم وقوع الجزاء وكشف الغطاء (١٧) عبر بالذراع على سبيل التمثيل لا التجديد ، والمراد ذراع أو أقل أو أكثر كما يفيد حديث (من ظلم قيد شبر من الأرض) وسيأتي في هذا الباب (١٨) بضم الياء التحتية على البناء المفعول (وقوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها ، قال الخطابي له وجهان (أحدهما) أنه يكلف نقل ما ظلم منها (يعني حفر ترابها وحمله) في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة (قلت) ويرشد إلى ذلك حديث يعلى بن أمية الآتي (الوجه الثاني) معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه اهـ . قال الحافظ ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ، ومنه قوله تعالى (الذين طأثروا في عنقه) ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها فيسكون بعضهم معذبا ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة ما ذكره الحافظ من الوجوه في تفسير المسألة والله اعلم (تخرجه) (شطب) وحسنه الهيثمي والمنذرى هـ (١٩) (سنده) **حديث** عبد الملك بن عمرو قال ثنا زهير يعني بن محمد عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الاشجعي الخ (٢٠) غريبه (٢١) هكذا في المسند عن أبي مالك الاشجعي عن النبي ﷺ وترجم له في المسند بهذا اللفظ (حديث أبي مالك الاشجعي عن النبي ﷺ) وأبو مالك الاشجعي تابعي وعلى هذا فيكون الحديث مرسل ، قال المناوي في فيض القدير قال ابن حجر (بمعنى العسقلاني) سقط الصحابي أو هو الأشعري فليجرح ، كذا رأيت بخطه ثم قال

- ١٠ من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع (١) أحدهما من حظ صاحبه ذراعا فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة (عن ابن مسعود) (٢) قال قلت يا رسول الله أى الظلم أعظم؟ قال ذراع من الأرض يفتقصه من حق أخيه (٣) فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذى خلقها .
- ١١ (عن ابن عمر) (٤) عن النبي ﷺ من أخذ شيئا من الأرض ظلما خسف (٥) به إلى سبع أرضين .
- ١٢ (عن يعلى بن مرة الثقفي) (٦) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ أرضا بغير حقها (٧) كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر (وعنه من طريق ثان) (٨) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إيا رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس (عن الأشعث بن قيس) (٩) أن رجلا

أسناده حسن اه قال المناوى والظاهر من احتماليه الاول: فان احمد خرجه عن أبى مالك الأشعري ثم خرجه بالاسناد نفسه عن أبى مالك الأشجعي فلعله سقط الصحابي سهوا (١) فيه استعارة لأنه شبه من أخذ من ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجرى فيه القطع الحقيقي (تخرجه (شطب) وحسنه الهيثمي والحافظ * (٢) (سنده) **حديث** أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن مسعود الخ (غريبه) (٣) أى فى الاسلام وإن لم يكن من النسب، وذكر الأخ للغالب فالذى كذلك، وشمل الحق ملك الرقبة وملك المنفعة (وقوله فليست حصاة من الأرض الخ) فيه إشارة إلى أن ما فوق ذلك أعظم فى الاثم وأبلغ فى الجرم والعقوبة، والقصد بذكر الحصاة وغيرها مزيد الزجر والتنفير من الغضب ولو لشيء قليل جدا وأنه من الكبار (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حمطب) وإسناد احمد حسن * (٤) (سنده) **حديث** عارم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) بضم أوله مبنى للفعول وتقدم تأويله والسكلام عليه فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (تخرجه) (خ . وغيره) * (٦) (سنده) **حديث** اسماعيل بن محمد وهو أبو ابراهيم المعقب ثنا مروان يعنى الغزاري ثنا أبو يعقوب عن أبي ثابت قال سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) يعنى اغتصبها ظلما بدون مسوغ شرعى كلف نقل ما ظلم به إلى أرض المحشر قال المناوى فى فيض القدير وهو استعارة لأن ترابها لا يعود إلى المحشر لغنائها واضمحلالها بالتبديل، والمحشر يقع على أرض بيضاء عفراء كما ورد فى بعض الأخبار، وهذا لإنشاء معنى دعاء عليه أو إخبار والله أعلم (٨) (سنده) **حديث** عبد الله بن محمد وسمعه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شعبة ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن الربيع بن عبد الله عن أيمن بن نابل عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) أورده الهيثمي بطريقه وقال فى الطريق الأولى منه رواه (حمطب) وقال فى الطريق الثانية رواه (حمطب) والصغير بنحوه بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، وقال ثم يطوقه يوم القيامة (٩) (سنده) **حديث** عبد الله بن نمير ثنا الحارث بن سليمان ثنا كرويس عن

- من كندة (١) ورجلا من حضرموت (٢) اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض بالين فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله استخلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي والذي اغتصبها أبوه فتهايا الكندي لليمن: فقال رسول الله ﷺ إنه لا يقطع عبد أو رجل يمينه مالا إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم (٣) فقال الكندي هي أرضه وأرض والده (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) (٤) أنه دخل على عائشة وهو يخاضع في أرض (٥) فقالت عائشة يا أبا سلمة اجتنب الأرض (٦) فإن رسول الله ﷺ قال من ظلم قيد (٧) شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين (فصل منه في قصة أروى بنت أويس مع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه) (٨) عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٩) قال ألتني أروى بنت أويس في نفر من قریش فيهم عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فقالت إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه: قال فركبنا إليه وهو في أرضه بالعقيق فلما رأنا قال قد عرفت الذي جاء بكم، وسأحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ من الأرض ما ليس له طوقه إلى السابعة من الأرض يوم القيامة، ومن قتل دون ماله (٩) فهو شهيد (وفي لفظ) ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين (وفي لفظ) إلى سبع أرضين (عن أبي سلمة) (١٠) قال قال لنا مروان انطلقوا فاصالحوا بين هذين سعيد بن زيد وأروى بنت أويس (١١)، فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أني قد استنقصت من حقها شيئا؟ أشهد لسمعت

الاشعث بن قيس الخ (غريبه) (١) هو امرئ القيس بن عابس الصحابي وهو غير امرئ القيس بن حجر الشاعر المشهور صاحب المعلمة (٢) هو ربيعة بن عبدان (بكسر أوله ومكون الموحدة) وسيأتي التصريح باسمه واسم خصمه في أبواب الدعاوى والبيئات (٣) فيه تشديد ووعيد شديد لمن اغتصب مال الغير يمينه، وفيه منقبة للرجل الكندي حيث رجع عن دعواه خوفا من الله عز وجل، وفيه دلالة على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف (تخرجه) (طس) ورجاله عند الامام احمد كلهم ثقات (٤) (سنده) **حديث** يونس ثنا ابان عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ (غريبه) (٥) في رواية لمسلم وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض (٦) أي فلا تغتصب منها شيئا (٧) بكسر القاف وسكون الياء التحتية وفتح المهملة أي قدر شبر (تخرجه) (قهق) ولمسلم والامام احمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين * (فصل) (٨) (سنده) **حديث** يزيد (يعني ابن هارون) أنبأنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف الخ (غريبه) (٩) يعني وهو يدافع المقتصب عن ماله (تخرجه) (عل خر) بلفظ حديث الباب وأخرجه أيضا (قهق) مختصرا ومطولا بالفاظ متقاربة (١٠) (سنده) **حديث** يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة الخ (أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (غريبه) (١١) هذا السباق يدل على أن أروى خاصمت

رسول الله ﷺ يقول من أخذ (وفي لفظ من سرق) شبرا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ، ومن تولى قوما بغير إذنه (١) فعليه لعنة الله ، ومن اقتطع مال أخيه يمينه فلا برك الله له فيه (**باب** من أخذ شاة فذبحها وشواها أو طبخها بغير إذن أهلها) (ع) عاصم ابن كليب (٢) عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فأنصرف فأنصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم (٣) ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم (٤) وهو يلوك لقمة لا يجيزها (٥) فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم أمسكوا بأيدينا (٦) ينظرون ما يصنع رسول الله ﷺ فلما ظفأ فلقاها فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام

سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم وكان إذ ذاك واليا على المدينة كما في بعض الروايات وكان عنده أبو سلبية وآخرون فقال لهم مروان انطلقوا فأصلحوا بين هذين ، فذهبوا إلى سعيد فذكر لهم الحديث كما هنا ، والظاهر أنه ذهب معهم إلى مروان فذكر له الحديث أيضا ، وقد جاء ما يؤيد هذا التأويل في صحيح مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أبيس أدعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت أخذت من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ، قال وما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبرا من الأرض طبع طوقه إلى سبع أرضين فقال له مروان ذلك بيننا وبينه بعد هذا (ولمسلم أيضا) رواية أخرى من طريق عمرو بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة . اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها ، قال فرأيتها عميةا تلتمس الجحدر تقول أصا بقني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بر في الدار ف وقعت فيها فكانت قبرها (١) أي انتسب إليهم كذبا بقراءة أو مصاهرة أو مخالفة أو عتي أو نحو ذلك لكونهم من ذوى الجاه والشرف واليسار ليعتز بهم في الدنيا (وقوله بغير إذنه) لا مفهوم له وإنما ذكرنا كيدا للتحريم (فعليه لعنة الله) دعاء عليه بالطرد من رحمة الله عز وجل ، وهو اخبار بأنه استحق ذلك بفعله هذا (تخريج) (ق ح ب ك هـ) (**باب**) (٢) (سنده) **قدش** معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب الخ (**باب** غريبه) (٣) معناه أن الصحابي راوى الحديث كان إذ ذاك غلاما وكان معه غلمان مثله فذهبوا مع آبائهم إلى هذا الطعام وجلسوا بين أيديهم ، ولهذا قال فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم (٤) يعنى السكبار من الصحابة ، وعند أبي داود فنظر أبائنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ، أي يعضها ، واللوك إدارة الشيء في الفم (٥) أي لا يمكنه ابتلاعها (٦) معناه أن الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا النبي ﷺ لا يقدر على ابتلاعها رفعوا أيديهم عن الطعام وغفلوا عن منع الغلمان عنه ، ثم تذكروا ذلك فأمسكوا بأيديهم وجعل الرجل منهم يضرب اللقمة التي بيد الغلام حتى تسقط

فأرسلت إلى البقيع (١) فلم أجد شاة تباع وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع فأرسلت إليه أن ابشع لي شاة في البقيع فلم توجد فذكر لي أنك اشتريت شاة فأرسل بها إلى فلم يجد الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي ، فقال رسول الله ﷺ أطعموها الأسارى (٢) هـ (عن جابر بن عبد الله) (٣) أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بأرأة (٤) فذبحت لهم شاة ١٨ واتخذت لهم طعاما فلما رجع (٥) قالت يا رسول الله انا اتخذنا لكم طعاما فادخلوا فاكلوا ، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه وكانوا لا يبدون حتى يبتدىء النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي ﷺ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها ، فقالت المرأة يابني الله انا لانحشتم (٦) من آل سعد بن معاذ ولا يحشتمون منا (٧) نأخذ منهم وبأخذون منا .

باب رد المغصوب بعينه ان كان باقيا ، وقيمته ان كان من ذوات القيم أورد مثله ان كان من ذوات الأمثال اذا أتلفه الغاصب أو تلف في يده هـ (عن سمرة بن جندب) (٨) عن ١٦ النبي ﷺ قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه ثم نسي الحسن قال لا يضمن (عن عائشة) (٩) ٢٠ رضى الله عنها قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية (١٠) أهدت الى النبي ﷺ إناما فيه طعام

ثم امسكوا بأيدي الصغار خشية أن تمتد الى الطعام (١) اسم مكان متسع كانت فيه سوق أهل المدينة وهو غير بقيع الغرقد (٢) أى لأنها في حكم المغصوب وما كان كذلك فالأولى أن يتصدق به ولا يأكله وان كانت المرأة ضامنة للثلث لكن الرجل كان غائبا ولم يأذن ، وعلى ذلك البيهقي بأن النبي ﷺ كان يخشى فساد الطعام وصاحب الشاة كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الأسارى ثم تضمن أصحابها والله اعلم (تخرجه) (دق قط) وزاد البيهقي والدارقطني بعد قوله ﷺ أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها (فقالت يا رسول الله أخى وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغيب علي) أى لم يظالمنى (وعلى أن أرضيه بأفضل منها فأبى ان يأكل منها وأمر بالطعام الأسارى) وسنده حسن وجهالة الصحابي لا تضر (٣) (سنده) **حديث** عبد الصمد حدثنا حماد عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر الخ (غريبه) (٤) الظاهر أنهم مروا بها وهم يشيعون الجنازة المذكورة في الحديث السابق (٥) أى مع أصحابه من دفن الميت دعوتهم بنفسها الى الطعام لكن في الحديث السابق أن رسولها هو الذى دعاهم ولا منافاة لأنه يجوز أنها أرسلت اليهم وقت مرورهم بالجنازة أولا ثم دعوتهم بنفسها عند رجوعهم والله اعلم (٦) أى لا تستحي والحشمة للاستحياء وهو يتحشم المحارم أى يتوقاها (٧) ظاهر هذا السياق ان الشاة كانت لآل سعد بن معاذ وظاهر سياق الحديث السابق انها كانت لعامر بن أبي وقاص ، ويمكن الجمع بين الروایتين باحتمال ان امرأة عامر كانت من آل سعد بن معاذ والله اعلم (تخرجه) أوردته الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، قال وروى النسائي بعينه **(باب)** (٨) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثانى من كتاب الودعة والعارية وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة فارجع اليه هناك (٩) (سنده) **حديث** عبد الرحمن بن سفيان عن فليت (بالنصغير) حدثني جهمرة عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) تعنى بنت حبيب زوج النبي ﷺ والمعنى أنها تمدح صفية وتعجب من حسن صنعها الطعام . وفيه الاعتراف بما رآنا

(وهو عندي) (١) فما ملكت نفسي أن كسرتة (٢) (قالت فنظر الى رسول الله ﷺ فعرفت الغضب في وجهه فقلت أعوذ برسول الله ان يلعنني اليوم) (٣) فقلت يا رسول الله ما كفارتة ؟ فقال إناء يأناء وطعام بطعام) **باب** من زرع في أرض قوم بغير اذنهم ومن أخذ شيئاً من الثمر أو الزرع بغير إذن أهله) * (عن رافع بن خديج) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء (٥) وترد عليه نفقته (٦) * (ز . عن عبادة بن الصامت) (٧) أن رسول الله ﷺ قضى أنه ليس لعرق ظالم (٨) حق * (عن عمير مولى أبي اللحم) (٩) قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة قال فدخلوا

٢١

٢٢

٢٣

الغير وإن كان منافسا له (١) لفظ (وهو عندي) زائد من رواية لها ستأتي الإشارة إليها ولذا جعلته بين قوسين (٢) تريد أن شدة الغيرة تغلبت عليهما (٣) هذه الجملة التي بين قوسين جاءت في حديث آخر لمائشة أيضا سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب معاشرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع زوجته من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (تخرجه) (د نسق) وحسن الحفاظ اسناده * (٤) (سنده) **مدرسة** اسود بن طامر والخزاعي قالانا شريك عن أبي اسحق عن عطاء عن رافع ابن خديج الخ (غريبه) (٥) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره (وترد عليه نفقته) أي على الغاصب ما أنفق على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك (٦) جاء في الأصل بعد قوله نفقته (قال الخزاعي ما أنفق وليس له من الزرع شيء) والخزاعي هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، والمعنى أنه قال في روايته (ما أنفق) بدل (نفقته) والمعنى واحد والخلاف في اللفظ فقط (تخرجه) (د مذ جه حق طب طل عل ش) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي اسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، قال وسألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن * (ز) (٧) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخرجه في باب جامع في أفضية حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأفضية والأحكام إن شاء الله تعالى (غريبه) (٨) رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، قال في النهاية هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض : والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاد أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظلما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة اه (قلت) بالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة ، وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا أو يكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناء أو غرسه ، وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة والله أعلم * (٩) (سنده) **مدرسة** ربيع بن ابراهيم ثنا عبيد الرحمن يعني ابن اسحق حدثني أبي عن عمه ، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر انهما سمعا عميرا مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى أن دنونا من المدينة قال فدخلوا

اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام غفاري صحابي ، وعنه مولاة عمير اشهد يوم

المدينة وخلفوني في ظهرهم ، قال فأصابني مجاعة شديدة قال فربى بعض من يخرج الى المدينة فقالوا
لى لو دخلت المدينة فأصبحت من ثمر حوائطها (١) فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين (٢) فأتاني
صاحب الحائط فأتى بى الى رسول الله ﷺ وأخبره خبرى وعلى ثوبان فقال لى أيهما أفضل؟
فأشرت له الى أحدهما فقال خذه وأعطى صاحب الحائط الآخر وخلى سبيلى (٣) * **(حديثنا ٢٤)**
معتمر) (٤) قال سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول حدثنى جدتى عن عم أبى رافع بن
عمرو الغفارى قال كنت وأنا غلام أرمى نخلًا للأنصار فأتى النبى ﷺ فقيل إن هاهنا غلاما يرمى
نخلنا فأتى بى الى النبى ﷺ فقال يا غلام لم ترمى النخل؟ قال قلت آكل قال فلا ترمى النخل وكل
ما يسقط فى أسافلها (٥) ثم مسح رأسى وقال اللهم أشيع بطنه **(باب ما جاء فى جنابة البهائم)**
(ز) **(عن عبادة بن الصامت)** (٦) قال ان من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن (٧) جبار والبئر (٨) ٢٥

حين سنة ثمان **(غريبه)** (١) جمع حائط والمراد هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار
(٢) ثنية قنو بكسر القاف وهو العذق بما فيه من الرطب وجمعه أقناء (٣) الظاهر أن النبى ﷺ
ما أخذ منه الثوب وأعطاه لصاحب الحائط إلا ليعلم أنه أخذ أكثر من كفايته ، لأنه مهما اشتد به الجوع
لا يأكل أكثر من قنو واحد ، فالثوب فى نظير القنو الثانى الزائد عن حاجته والله علم **(تخریجه)** (طب)
وفى إسناده أبو بكر بن المهاجر يذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وبقية رجاله ثقات
(٤) **(حديثنا معتمر الخ)** هذا السند بلفظه عند أبى داود من طريق معتمر بن سليمان أيضاً وكذلك عند ابن ماجه
إلا أن عنده حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفارى الخ وفيه إبهام عند الجميع ، لكن روى
الترمذى من غير هذا الطريق بدون إبهام فقال ، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزاعى ثنا الفضل
ابن موسى عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني
فذهبوا بى الى النبى ﷺ فقال يا رافع لم ترمى نخلهم؟ قال قلت يا رسول الله الجوع ، قال لا ترم وكل
ما وقع ، أشيعك الله وأرواك ، **(غريبه)** (٥) أذن له النبى ﷺ بالاكل مما سقط ولم يأذن له بالرمى لأن
العادة جارية غالباً بمساحة الساقط لاسيما للصغار المائلين الى الثمار ، وقال المظهر إنما أجاز له رسول الله
ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار ، والام لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضاً لأنه مال الغير **(تخریجه)**
(د مذهبه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح **(باب ٢٥)** (ز) (٦) هذا طرف من
حديث طويل سأتى بسنده وطوله وتخریجه فى باب جامع فى قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من
كتاب الافضية والاحكام **(غريبه)** (٧) بفتح الميم وكسر الدال المهملة يطلق على المنبت أى المكان الذى
يستخرج منه جواهر الارض كاللؤلؤ والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، وعلى الشئ
المستخرج والمراد هنا الاول (وقوله جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا يفرم كما فسر فى
الحديث والمعنى أنه إذا استأجر انساناً لاستخراج معدن من الارض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه
(٨) البئر بهمز ويبدل (جبار) أى هدر كما تقدم وهو على حذف مضاف أى تلف البئر جبار ومعنى

- جبار والعجاء (١) وجرحها جبار ، والعجاء البهيمة من الأنعام وغيرها (٢) والجبار هو الهدر الذي لا يغرم هـ (عن البراء بن عازب) (٣) أنه كانت له ناقة ضارية (٤) فدخلت حائطا فأفسدت فيه (٥) فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالمهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها (٦) هـ (عن حرام بن محيصة) (٧) عن أبيه أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل ﴿باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا﴾ هـ (عن قبيد بن مطرف) (٨) الغفاري قال سأل سائل رسول الله ﷺ فقال إن عدا عليّ عاد (٩) فقال رسول الله ﷺ ذكره (١٠) وأمره بتذكيره ثلاث مرات (وفي لفظ

ذلك أن يحفرها انسان في ملكه أو في موات فيتردى فيها انسان أو تنهار على من استأجره لحفرها فيملك فلا ضمان عليه؛ أما إذا حفرها في الجادة أي الطريق أو في ملك غيره فسقط فيها حيوان أو انسان فردى وجب الضمان (١) العجاء البهيمة من الأنعام كما فسرت في الحديث وهي الإبل والبقر والغنم وسميت عجاء لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم (وقوله وجرحها جبار) ليس الحكم مختصا بالجرح بل هو مثال نبيه به على غيره فالمراد أنها إذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفت أو أتلفت مالا فلا غرم على المالك إذا حصل ذلك نهارا ولم يكن معها قائد ولا سائق، فإن كان معها أحد فهو ضامن، أما إذا حصل ليلا فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد لأنه قصر في ربطها. إذ العادة أن تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا (٢) أي كالحيل والبغال والحمير، وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والإمام أحمد والأربعة وتقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن رقم ٦٨ صحيفة ٢٥ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع فارجع إليه إن شئت * (٣) (سنده) ﴿مدرش﴾ محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب الخ (غريبه) (٤) بوزن جارية المواشي الضارية هي المعتادة لرعى زروع الناس (والحائط) تقدم تفسيره مرارا وهو البستان من النخيل والزروع إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٥) أي أتلفت شيئا من النخيل أو الزرع الذي فيه (٦) المعنى أنه إذا حصل تلف من الماشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلا ضمان، وإن حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور (تخرجه) (د جه) وسنده جيد هـ (٧) (سنده) ﴿مدرش﴾ عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه الخ (حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هو ابن سعد وينسب إلى جده (محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مكسورة، قال البغوي في الإكمال وابن الأثير في جامع الأصول حرام بن سعد بن محيصة تابعي روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري وقال ابن سعد ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة (تخرجه) (د نس جه قط حب هق) والإمامان وصححه ابن حبان: قال الشافعي أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله * ﴿باب﴾ (٨) (سنده) ﴿مدرش﴾ يعقوب ثنا عبد العزيز بن المطلب الخزومي عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه عن قبيد الخ (قبيد) بضم القاف وفتح الهاء مصغرا (ومطرف) بضم أوله وفتح ثانيه ثم راء مشددة مكسورة (غريبه) (٩) العادي الظالم وقد عدا يعدو عليه عدوانا، وأصله من تجاوز الحد في الشيء، والمعنى يريد أخذ مالي أو قتلي أو هتك بيتي (١٠) أي ذكره بأن هذا التعدي حرام وخوفه من عقاب الله (وفي اللفظ

- فأمره أن ينهأ ثلاث مرات (٢) فإن أتى فقاتله فإن قتلك فأنك في الجنة (١) وإن قتلته فإنه في النار (٢)
- (عن أبي هريرة) (٣) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن معدي (٤) علي مالي؟ قال قال فانشد الله (٥) ، قال فإن أبرأ على؟ قال أشهد الله، قال فإن أبرأ على؟ قال فانشد الله قال فإن أبرأ على؟ قال فقاتل (٦) فإن قتلت في الجنة ، وإن قتلت في النار (٧) (عن قابوس بن الحارث) (٧)
- عن أبيه قال أتى رجل النبي ﷺ فقال إن أتاني رجل يأخذ مالي؟ قال تذكره بالله تعالى ، قال أرأيت إن ذكرته بالله فلم يفته؟ قال تستعين عليه بالسلطان ، قال أرأيت إن كان السلطان مني نائبا قال تستعين عليه بالمسلمين ، قال أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين وعجل علي؟ قال فقاتل حتى تكون مالك أو تقتل فتكون في شهداء الآخرة (٨) (عن زيد بن علي بن الحسين) (٩) من
- أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون (١٠) ماله فهو شهيد (عن ابن عباس) (١١)
- (١١) عن النبي ﷺ من قتل دون مظلمة فهو شهيد (كتاب الشفعة)

(الآخر) فأمره أن ينهأ يعني عن هذا الفعل الذميمة الذي يعاقب الله فاعله عقابا صارما (١) أي لأنه مات مظلوما ولحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) وسيأتي (٢) أي لأنه تعدى حدود الله وظلم وعصى الله عن رجل والله تعالى يقول (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها) (تخريج) أورده الميمني وقال رواه (حم طاب بز) ورجاله ثقات (٣) (سنده) **حديث** يونس ثنا ليث عن يزيد يعني ابن الحارث عن عمرو بن قبيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) مبنى للفقهاء أي إن تعدى قوم على مالي (٥) أي أقسم عليهم بالله أن يكفوا عنك ويتركوك (٦) أمره النبي ﷺ بالمقاتلة بعد أن ينشد الله ثلاثا ، وفيه أن الدفاع عن المال واجب (وقوله فإن قتلت بضم أوله وكسر ثانيه) (وإن قتلت) بفتح أوله وثانيه (تخريج) (م. وغيره) * (٧) (سنده) **حديث** حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن سمك عن قابوس بن الحارث الخ (غريبه) (٨) شهداء الآخرة هم الذين لهم حكم الشهداء في ثواب الآخرة دون أحكام الدنيا كالمطعون والمبطون ومن قتل دون ماله، وتقدم تفصيل ذلك في باب جماع الشهداء ص ٣٤ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر فارجع إليه (تخريج) (نس) (واسحاق بن راهوية في مسنده وابن قانع في معجم الصحابة ومسنده جيد) (٩) (سنده) **حديث** أبو يوسف الموقدب يعقوب جازنا ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين الخ (غريبه) (١٠) قال القرطبي درن في أصلها ظرف مسكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل اه (تخريج) أورده الميمني وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه (قلت) وروى الشيخان مثله عن أبي هريرة (١١) (سنده) **حديث** موسى بن داود قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن عباس الخ (تخريج) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الميمني رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه (قلت) وله شاهد من حديث سويد بن مقرن أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاء للنسائي والضيياء المقدسي ورمز له بالصحة ، وفي الباب عند الإمام أحمد أحاديث أخرى عن عبد الله بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة تقدمت في باب جماع الشهداء وأنواعهم ص ٣٤

باب الأمر بالشفعة (١) (عن جابر بن عبد الله) (٢) عن النبي ﷺ أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها (٣) حتى يعرضها على شريكه (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ من كان بينه وبين أخيه مزارعة (٥) فأراد أن يبيعها فليعرضها على صاحبه فهو أحق بها بالثمن (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال قال رسول الله ﷺ من كان شريكا في ربة (٨) أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن (٩) شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك **باب** في أي شيء تكون الشفعة ولما تكون (عن جابر بن عبد الله) (١٠) قال قال رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك (١١) ربة (١٢) أو حائط، لا يصالح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه (١٣) فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه (ز) (عن عباد بن الصامت) (١٤) قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين

في الجزء الرابع عشر من كتاب البعاد **باب** (١) معنى الشفعة في الشرع انتقال حصّة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قاله الحفاظ (٢) (سنده) **مدش** سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله النخ (غريبه) (٣) هكذا في الأصل بثبوت الياء التحتية بعد الموحدة على أن لا نافية واسكتها في معنى النهي، وحمل الجمهور هذا النهي على السكراةة أي يكره بيعه قبل إعلامه شريكه (تخریجه) (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله ثقات (٤) (سنده) **مدش** الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) قال في القاموس المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وفيه الأمر بعرض المبيع على الشريك قبل بيعه للغير وأن الشفعة تكون في الزرع أيضا وحمل الجمهور الأمر على التدب وخالف آخرون، انظر مذاهب الاثمة في حكم الشفعة في القول الحسن شرح بدائع المان صحيفة ٢١١ و ٢١٢ في الجزء الثاني (٦) أي بمثل الثمن الذي يبيعه الأجنبي (تخریجه) (م د ش هق) (٧) (سنده) **مدش** يحيى بن بكير ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان شريكا النخ (غريبه) (٨) تأنيث ربيع وكلاهما بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل الذي يرتفعون فيه أي يقيمون فيه أيام الربيع ثم سمي به الدار والمسكن (٩) أي يعالجه بالمبيع (تخریجه) (م وغيره) **باب** (١٠) (سنده) **مدش** اسماعيل عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر النخ (غريبه) (١١) بكسر المعجمة وسكون الراء من أشركته في البيع إذا جعلته شريكا لك (١٢) بدل من شرك وتقديم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث السابق (والحائط) ما هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وهو المعتبر عنه في الحديث السابق بقوله أو نخل (١٣) أي لا يباح له أن يبيع حصته حتى يؤذن شريكه أي يعمله إرادة بيعها، قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور، وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اهـ (تخریجه) (م د ش هق) (ز) (١٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وشرحه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ في كتاب الاقضية والاحكام (تخریجه) (طب) وهو من رواية اسحق عن عباد ولم يدركه قال الشوكاني

- الشركاء في الأرضين والدور (عن سمرة بن جندب) (١) قال قال رسول الله ﷺ جار الدار
أحق بالدار من غيره (عن جابر بن عبد الله) (٢) قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة
جاره (٣) ينتظر بها وإن كان غائبا إن كان طريقهما واحداً (٤) (عن الشريد بن سويد الثقفي) (٥)
أن النبي ﷺ قال جار الدار أحق بالدار من غيره (عن الحكم عن سمع عليا وابن مسعود)
(٦) يقولان قضى رسول الله ﷺ بالجوار (عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد) (٧)
قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك (٨) ولا قسم إلا الجوار، قال الجار أحق بسبقه (٩)

ويشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار اهـ (قلت) وأورده
صاحب المنتقى وقال ويحتاج بمجموعه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة * (١) (سنده) **قدش** بهز
وعفان قالناهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة الخ (تخرجه) (د هـ ق طب مذ) وقال الترمذي حديث
سمرة حسن صحيح اهـ وقد استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار، وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة
بالجوار بأن المراد بالجار هو الشريك: انظر القول الحسن شرح بدائع المن ص ٢١١ و٢١٢ في الجزء
الثاني * (٢) (سنده) **قدش** هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر الخ (غريبه) (٣) قال البغوي
في شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يسكن غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره
وليس غيره أحق منه اهـ (وقوله ينتظر بها) مبنى للفعول (وإن كان غائبا) وفيه دلالة على أن شفعة
الغائب لا تبطل وإن تراخى (قال الشوكاني) وظاهره أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البيعت
برسول كما قال مالك، وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فادونها، وإن
كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (٤) أى طريق الجارين أو الدارين، وفي هذا القيد دلالة على أن الجوار
بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر
الآتي في الباب التالي (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) (تخرجه) (د مذ ج هـ ق م)
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب (قلت) ورجاله ثقات * (٥) (سنده) **قدش** عفان ثناهما
أنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الخ (تخرجه) أخرجه ابن سعد في الطبقات وسمعه
حميد * (٦) (سنده) **قدش** عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وابن
مسعود الخ (تخرجه) لم أفت عليه لغير الامام أحمد وفيه لإبهام وإجمال: لأنه لم يسم الرجل الذي سمع
من علي وابن مسعود، قال البغوي ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيجتمل أن يكون المراد به الشفعة، ويحتمل أن
يكون أحق بالبر والمعونة اهـ (قلت) ومع هذا فالحديث ضعيف لا يحتاج به وفي الباب ما يغني عنه والله أعلم
(٧) (سنده) **قدش** عبد الوهاب بن عطاء ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني عمرو بن الشريد
عن أبيه الشريد بن سويد الخ (غريبه) (٨) بكسر أوله وسكون ثانيه وكذا (ولا قسم) أى نصيب (٩)
بفتح السين المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويقال، بالصاد بدل السين المهملة، ويجوز فتح القاف
وإسكانها وهو القرب والمجاورة، ومعناه الجار أحق بالدار السابقة أى القرية (ما كان) أى مدة كونه
جارا، ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جارا، أو يحمل الباء على السببية
أى أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره، قال الحافظ السيوطي سئل الأصمعي عنه فقال لا أفسر
حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق (تخرجه) (د نس ج هـ ق ط)

- ٤٠ ما كان (عن أبي رافع) (١) أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بصقبة - أو بسقبة (٢)
- ٤١ (باب متى تسقط الشفعة) (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم (٤) فإذا وقعت الحدود (٥) وصُرِّفت الطرق فلا شفعة (كتاب اللقطة) (باب جامع لأداب اللقطة (٦) وأحكامها) (عن خالد بن زيد الجهني) (٧)
- ٤٢ عن أبيه زيد بن خالد أنه سأل النبي ﷺ أو أن رجلا (٨) سأل النبي ﷺ عن ضالة راعي (٩)

ع (سند جيد) (١) (سند) **قدش** سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع الخ (غريبه) (٢) أو للشك من الراوى يشك هل قال بصقبة بالصاد المهملة أو بسقبة بالسين المهملة بدل الصاد وكلا الأمرين جائز ومعناها واحد وهو القرب ، وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق (تخرجه) (خ) مطولا وفيه قصة ولغظة - عن عمرو بن الشريد - قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها ، فقال المسور والله لتبتاعها ، فقال سعد والله لأزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسقبة ما أعطيتكم بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاه إياها (باب) (٣) (سند) **قدش** عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمقول وغيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء ذكرتهم في القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢١١ في الجزء الثاني فارجع إليه (٥) أي حصلت قسمة الحدود في البيع وانضحت بالقسمة مواضعها (وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديد أي بينت مصارفها وشوارعها بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص وقد استدل به من قال إن الشفعة لا تثبت إلا بالملطة لا بالجوار (تخرجه) (خ) مدحه وغيرهم (باب) (٦) اللقطة بضم اللام وفتح الناف ومحوز لإسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها ، قال الأزهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ، ويقال لقاطاة بضم اللام ، وهى فى اللغة الشيء الملقوط ، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجب مستحقه (٧) (سند) **قدش** عبد الرزاق قال ثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن خالد بن زيد الجهني الخ (غريبه) (٨) أو للشك من بعض الرواة هل السائل زيد أو رجل آخر ، وفى الطريق الثانية ، جاء إعرافى ، وهذه الرواية ترجح أن السائل غير زيد ، ورجح الحافظ أنه سريد وابن عقبة بن سريد الجهني لما فى معجم البغوى بسند جيد أنه قال (سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة) قال وهو أولى ما فسر به المبيهم الذى فى الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد (٩) هكذا هذه الرواية عند الإمام أحمد بزيادة لفظ راعى وإضافة ضالة إليه فى الموضعين وباقي الروايات عنده وعند غيره بدون لفظ راعى وإما بلفظ ضالة الغنم ، ضالة الأبل كما سأتى وكلاهما صحيح المعنى (فائدة) قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان ، يقال ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان

الغنم ؟ قال هي لك أو للذئب (١) ، قال يارسول الله ما تقول في ضالة راعى الإبل ؟ قال ومالك ولها (٢) ، معها سقاؤها وحذاؤها (٣) وتأكل من أطراف الشجر (٤) ، قال يارسول ما تقول في الورق (٥) إذا وجدتها ؟ قال اعلم وعاءها (٦) ووكاءها وعددها (٧) ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهي لك أو استمتع بها أو نحو هذا (٨) (وعنه من طريق ثان) (٩) قال ٤٣ جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلقطة فقال عرفها سنة فذكر نحو ما تقدم (١٠) (وعنه من طريق ثالث) (١١) سئل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه (١٢) وقال مالك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجيء ربها ، وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك ولا خيك (١٣) أول للذئب ،

وهي الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة (١) معناه الاذن في أخذها لأنه إن لم يأخذها أخذها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال (٢) استفهام إنكارى ومعناه النهي عن أخذها لأنها لا يخشى عليها الضياع ولا الجوع ولا العطش (٣) معها سقاؤها (بكسر المهملة والمد جوفها ، ومعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام ، أو المراد بالسقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (٣) بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودة أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة (٤) أى لا يخشى عليها الجوع لأنها إذا لم تجد كلاً أمكنها الأكل من أطراف الشجر بسهولة لعلوها وطول عنقها ، والمراد النهي عن التعرض لها لأن الاخذ إنما هو للحفاظ على صاحبها والابل لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب (٥) بكسر الراء الفصحى وفى بعض الروايات بلفظ اللقطة بدل الورق وفى بعضها الذهب والفضة كما فى رواية لمسلم وهو كالمشال وإلا فلا فرق بين ما ذكر وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة (٦) إعطائه حكماً (٦) بكسر الواو أى الكيس الذى يحفظ النفقة جلداً كان أو غيره (والوكاء) بكسر الواو وبالمهمزة ممدودا الخيط الذى يشد به الصرة والكيس ونحوهما (٧) أى عدد ما فيها من القطع ، وفى وجوب هذه المعرفة وندها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر (وقوله ثم عرفها الخ) بكسر الراء الثقيلة أى اذكرها للناس سنة بمظان طلبها كالأبواب المساجد والأسواق ونحوهما بقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من الصفات (٨) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فبجوز ذلك أن تنملكها بعد التعريف المتقدم (٩) (سنده) **حديث** عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال حدثني يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجبني قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ الخ (١٠) أى نحو ما تقدم فى الحديث السابق (١١) (سنده) **حديث** سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت قال يحيى أخبرني ربيعة أنه قال عن زيد بن خالد فسألت ربيعة فقال أخبرني عن زيد بن خالد سئل النبي ﷺ الخ (١٢) الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده ، وإنما غضب ﷺ لذكره كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ، ومال الغير لا يباح أخذها إلا للحاجة (١٣) يعنى لأخيك فى الدين والمراد به ملتقط آخر ، فلا معنى لتركها لأن لا يعرف حاله باللقطة أو للذئب

٤٤

وسئل عن اللقطة ، (١) فقال اعرف عفاصها (٢) ووكاهها ثم عرفها سنة فإن اعترفت (٣) وإلا فاخلطها بمالك . (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده قال سمعت رجلاً من زبنة يسأل رسول الله ﷺ ، قال يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الابل ؟ قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيا باغيها ، قال الضالة من الغنم ؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيا باغيها ، قال الجريرة (٥) التي توجد في مراتعها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن الحن قال يا رسول الله فالنار ؟ وما أخذ منها في أكمامها ، قال من أخذ بغمه ولم يتخذ حجة فليس عليه شيء ، ومن احتمل عليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الحن ، قال يا رسول الله واللقطة نجدها في سبيل العامرة ؟ (٦) قال عرفها حرلاً فإن وجد باغيها (٧) فأدها إليه وإلا فهي لك ، (٨) قال ما يؤخذ في الحرب (٩) العادي قال فيه وفي الركاز (١٠) الخمس (باب

٤٥

ما جاء في لقطة الذهب والفضة وما جاء في معناها من الأشعة) (عن سلمة بن كهيل) (١١) قال سمعت سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقال لا أطرحه فقلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمعت به فأبى

بأكلها ، والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ، وفي هذه الرواية التصريح بأخذ ضالة الغنم (١) عبر عن الحيوان بالضالة فقال ضالة الابل وضالة الغنم ؛ وعن الأمتعة باللقطة وهذا التعبير يؤيد ما تقدم عن الأزهري (٢) بكسر العين المهملة الكيس الذي يحفظ النفقة جلداً كان أو غيره (٣) مبنى للجمهور أي عرفها صاحبها أو عرف هو فإن لم يعرف لها صاحب بعد التعريف فللملتقط أن يستمتع بها وتسكون ودعته عنده ، فإن جاء صاحبها أخذها (تخرجه) (ق لك فع حق . والأربعة) (٤) (سنده) **قوله** يعلى ثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب النخ (غريبه) (٥) هذه الجملة وما بعدها إلى قوله - قال يا رسول الله واللقطة نجدها - ستأتي ويأتي شرحها في الباب الثاني من أبواب القطع في السرقة من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (٦) أي الطريق العامة المسماة بالجدادة ، وهي الطريق المسلوك يأتيا عامة الناس (٧) أي طالبا وهو صاحبها (وقوله فأدها إليه) أي بعد التحقق من كونها له بمعرفة عددها وصفاتها كما تقدم في الروايات السابقة (٨) أي بعد التعريف حولاً ، وهذه الرواية تدل على أن التعريف حول فقط وبه قال الجمهور (٩) بفتح المعجمة وكسر الراء ضد العامر والعاذي بتشديد الياء التحتية أي القديم منسوب إلى عاد تقدمه ولم يرد عاداً بعينها (١٠) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من الركز إذا دفنه والمراد السككن الجاهل المدفون في الأرض ، وقيل يشمل المعدن أيضاً وإنما وجب الخمس لسكرة نفعه وسهولة أخذه وتقدم الكلام على الركز في بابه من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة

٢٤ (تخرجه) (نس مذهق ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١١) (سنده) **قوله** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة (وقال عبد الله بن الإمام أحمد) حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة النخ (تنبيه) هذا الحديث روى بإسنادين كما ترى الأول للإمام أحمد والثاني لابنه

عليّ وأبيد عليهما ، فلما رجعنا من غزائنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أنى بن كعب فذكرت له قولها وقولي لها ، فقال وجدت حصة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها فقال عرفها حولا ثلاث مرات (١) ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين (٢) فقال له في الرابعة اعرف عددها ووكاهها فإن وجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها ، وهذا لفظ حديث يحيى بن سعيد وزاد محمد ابن جعفر في حديثه قال فلقيته (٣) بعد ذلك بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا (وفي لفظ آخر) (٤) من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل قال فعرفها عامين أو ثلاثة قال اعرف عددها ووكاهها واستمتع بها ، فإن جاء صاحبها فعرف (٥) عدتها ووكاهها فأعطها إياه (٦) (عن أبي بن كعب) (٦) قال التقطت على عهد رسول الله ﷺ مائة دينار ٤٦ فأتيت رسول الله ﷺ فقال عرفها سنة ، فعرفتها سنة ، ثم أتيتها فقلت قد عرفتها سنة ، فقال

عبد الله وكلاهما مجتمع في شعبة (غريبه) (١) ثلاث مرات مفعول لا تيته أى أتيتها ثلاث مرات وفي كل مرة يقول عرفها حولا ، وليس مفعولا لقال كما توهم عبارته ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم من هذا الطريق نفسه أن أيبا أنى النبي ﷺ ثلاث مرات وفي كل مرة يقول له عرفها حولا ففعل ثم قال له بعد ذلك احفظ عددها ووكاهها ووكاهها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، وما جاء في رواية للإمام أحمد من طريق ابن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل أيضا بمثل رواية مسلم ، ويؤيد ذلك أيضا قوله في هذه الرواية فقال لي في الرابعة اعرف عددها الخ فهي رابعة باعتبار مجيئه وثالثه باعتبار التعريف (٢) القائل لا أدري هو سلمة بن كهيل راوى الحديث عن سويد بن غفلة عن أنى بن كعب يشك سلمة هل التعريف الذى أراده النبي ﷺ يكون في سنة أو في ثلاث سنين (٣) القائل فلقيته ، هو شعبة يقول لقيت سلمة بن كهيل بعد ذلك بمكة فقال (أى سلمة) لا أدري أى هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال أو حولا واحد ، وقد أزال هذا الشك ما جاء في رواية لمسلم (قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها (بلفظ الماضي) عاما واحدا (٤) هذا اللفظ جاء عند الإمام أحمد بإسنادين (أحدهما) قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح (والثاني) من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، قال عبد الله ﷺ إبراهيم بن الحجاج الناجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث قال فعرفتها عامين أو ثلاثة الخ (٥) بفتحات وقوله عدتها بكسر أوله وتشديد المهملة أى عددها (قال النووي) في هذا دلالة للمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللقطة بصفتها وجب دفعها إليه بلاينة ، وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب ، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم (تخرجه) أخرج الطريق الأولى منه أعني رواية شعبة (ق) (والاربعة) وأخرج الثانية وهى طريق حماد بن سلمة (م د) * (ز) (٦) (سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد ﷺ أحمد بن أيوب بن راشد البصرى ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أنى بن كعب الخ (غريبه)

عرفها سنة أخرى، فعرفتھا سنة أخرى (١) ثم أتيت في الثالثة فقال أحصى عددها ووكاها واستمتع بها
(باب وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها) هـ **(عن زيد بن خالد الجهني)** (٢) قال قال رسول
 الله ﷺ من آوى ضالة (٣) فهو ضال مالم يعرفها هـ **(عن منذر بن جرير)** (٤) عن جرير بن
 عبد الله البجلي قال كنت مع أبي جرير بالبوازيج (٥) في السواد فراجعت البقر فرأى بقرة أنكرها
 فقال ما هذه البقرة؟ قال بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول لا يأوى الضالة الا ضاله هـ **(عن الجارود)** (٦) قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ

(١) هذه الرواية صريحة في أنه عرفها سنتين فقط، وفي روايات حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ
 أمر بتعريفها سنة؛ وفي بعض روايات حديث أبي أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين، وفي رواية سنة
 واحدة، وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية عامين أو ثلاثة (قال
 القاضي عياض) قيل في الجمع بين الروايات قولان (أحدهما) أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد
 سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث (والثاني) أنهما قضيتان؛ فرواية زيد في التعريف
 سنة محمولة على أقل ما يجزى، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة
 الفضيلة، قال وقد أجمع العلماء بالاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى
 عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنه **(تخریجه)** لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير عبد الله بن
 الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وسنده جيد **(باب)** (٢) **حدثنا يحيى بن اسحاق** أنبأنا
 ابن لهيعة عن بكر بن سواد قال عبد الله قال أبي وثنا سريج هو ابن النعمان قال ثنا ابن وهب عن عمرو
 ابن الحارث عن بكر بن سواد عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني الخ **(غريبه)** (٣) أي
 من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو ضال أي مائل عن الحق آثم. وهذا لمن أخذها لیتملكها كما يشعر
 به قيد مالم يعرفها، قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها، وأدناه أن يشهد عند الإخذ
 ويقول أخذها لأرد، قال شمس الأئمة الحلواني فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفي اهـ **(تخریجه)** (محق)
 (٤) **(سنده)** **حدثنا يحيى بن سعيد** عن أبي حيان قال حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن منذر
 ابن جرير عن جرير الخ **(غريبه)** (٥) على وزن المضايح، وجاء في المسند براء وكذلك في سنن
 البيهقي لكنه جاء في سنن أبي داود بنزاي بدل الرأ وهو الصواب، قال السمعاني في إنسابه تحت عنوان
 (البوازيج) هذه النسبة إلى البوازيج وهي بلدة قديمة على دجلة، وورد ذكرها في حديث جرير بن
 عبد الله البجلي اهـ (وقوله في السواد) السواد قرى العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر
 رضي الله عنه سمي بذلك لسواده بالزرورع والنخيل والأشجار لأنه حين تأخم جزيرة العرب التي لازرع
 فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار فيسمونه سوادا كما إذا
 رأيت شيئا من بُعد قلت ما ذلك السواد وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضر **(تخریجه)**
 (دنس جهق على طب) وفيه ذم شديد لمن يأوى الضالة وسكت عنه أبو داود والمنذري، ويؤيده
 الحديث الذي قبله **(٦)** **حدثنا اسماعيل** أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء بن الشيخير عن مطرف قال
 حدثنيان بلغاني عن رسول الله ﷺ قد عرفت أني قد صدقتهما لا أدري أيهما قبل صاحبه؛ ثنا أبو مسلم

- في بعض أسفاره وفي الظاهر (١) قلة اذ تذكر القوم الظاهر فقلت يا رسول الله قد علمت ما يكفيننا من الظاهر ، فقال وما يكفيننا ؟ قلت ذود (٢) تأتي عليهم في مجرف (٣) فاستمتع بظهورهن ، قال لا : ضالة المسلم حرق ، (٤) النار فلا تقرُّ بها . ضالة المسلم حرق النار فلا تقرُّ بها ، ضالة المسلم حرق النار فلا تقرُّ بها ، وقال في اللقطة (٥) الضالة تجدها فانشدتها (٦) ولا تكتم ولا تغيب فان عرفت (٧) فأدِّها والافال الله يؤتيه من يشاء (وعنه أيضا) (٨) أنه سأل النبي ﷺ عن الضوال فقال ضالة المسلم حرق النار * (عن مطرف عن أبيه) (٩) أن رجلا قال يا رسول الله هو امي (١٠) الابل نصيبها ؟ قال ضالة المؤمن حرق النار * (عن علي رضي الله عنه) (١١) قال كان للمغيرة بن شعبة رمح فكنا اذا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة خرج به معه فيركزه (١٢) فيمر الناس عليه فيحملونه ، فقلت لئن أتيت النبي ﷺ لأخبرنه فقال (١٣) انك ان فعلت لم ترفع ضالة

الجذمي جذيمة عبد القيس ثنا الجارود الخ (قلت) قال التبريزي في الاكمال الجارود بن المعلى العبدي اسمه بشر بن عمرو والجارود لقبه في قول : وفيه خلاف كثير قدم على النبي ﷺ سنة تسع فأسلم مع وفد عبد القيس اهـ (غريبه) (١) الظاهر الابل التي يحمل عليها وتركب وجمعها ظهران بالضم (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ذود ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم ، والجمع اذواد ، وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (٣) بضم الجيم وسكون الراء اسم موضع قريب من المدينة (٤) التحريك لها وقد يسكن ، والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليمسكها أدنه إلى النار (٥) هذا أول الحديث الذي أشار إليه مطرف في السند (٦) بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد النون مفتوحة أي عرفها (ولا تكتم) أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء صاحبها (ولا تغيب) أي لا تغيبها مباغة في السكتان (٧) بضم أوله مبنى للمجهول أي عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فتفجع بها كالوديعه تؤدي لصاحبها وقت الطلب (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح * (٨) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** سليمان بن داود ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن معلى العبدي أنه سأل النبي ﷺ الخ (تخرجه) (٩) والطيا لسي وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام (حم مذ نس حب) ورمز له بالصحة (٩) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** يحيى بن سعيد قال ثنا حميد يعني الطويل ثنا الحسن عن مطرف عن أبيه أن رجلا قال الخ . (قلت) مطرف بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة (وأبوه) هو عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين الثانية مشددة صحافي ذكره الحافظ في الاصابة (١٠) جمع عائمة وهي الابل الشاردة الهائمة على وجهها لا تدرى أين تتوجه (تخرجه) (جه حق) قال البوصيري في زوائد بن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات * (١١) (سنده) **قَدْ شَأْنُ** أبو أحمد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الخليل عن علي الخ (غريبه) (١٢) بضم الكاف من باب قتل أي يشبهه بالأرض عمدا ثم يتركه (١٣) أي النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له على أمره (لنك ان فعلت) أي ركزته عمدا (لم ترفع) بالبناء البفعول (ضالة) بالنصب حال : والمعنى لا تفعل ذلك عمدا فإنك ان تعودت هذا الفعل تركها الناس ، لأن المقصود من رفع الضالة هو حفظها لمن فقدها لمن تعمد تركها ، فلو قدر أنك

- ٥٣ **(باب الاشهاد على اللقطة ومدة التعريف على اليسير والكثير منها)** * (من عياض بن حمار) (١) قال قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل (٢) وليحفظ عفاصها ووكامها (٣) فان جاء صاحبها فلا يكتنم (٤) وهو أحق بها ، وان لم يجي صاحبها فانه مال الله يؤتاه من يشاء (٥) (عن يعلى بن مرة) (٦) قال قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة (٧) **(باب ماجاء في لقطة مكة)** * (عن أبي هريرة) (٨) أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها في نضل
- ٥٤
- ٥٥

تركبتها نسيانا لا يعرفها أحد لفهمه أنك تركتها عمدا ، وإن رفعها لا يرسلها إليك بزعمه أنك تركتها عمدا استغناء عنها والله أعلم (تخریجه) (ج) قال البوصیری فی زوائد ابن ماجه فی اسنادہ أبو الخلیل وهو عبد الله بن أنى الخلیل ذكره ابن حبان فی الثقات ، وقال البخاری لا يتابع عليه أبو اسحاق مدلس وقد اخلط بآخر عمره اه **(باب)** * (١) (سنده) **مدش** هشيم أنا خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه طرف ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الخ (قلت) حمار بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة مخففة وبعد الألف راه سمي والده باسم الحيوان الناهق وهو صحابي معروف (غريبه) (٢) أى رجلين عدلين وهو أمر ظاهره الوجوب ، وللعلماء خلاف فى ذلك ، والحكمة فيه دفع طمع النفس وأن لا يعد من تركته على تقدير موت الفجأة وأن لا يدعى صاحبها الزيادة عن حقه (وجاء فى رواية أخرى) للإمام احمد وابى داود (ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك وإلى رواية عدل واحد ذهب ابن حزم وإلى رواية عدلين ذهب أبو حنيفة وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الاشهاد بعدلين على التقاطها ولا ينافى عدم ذكره فى غيره من الأحاديث (٣) تقديم الكلام على الوكام والعفاص (٤) زاد فى رواية أخرى ولا يغيب أى لا يجوز له كتم اللقطة ولا تغييرها بمبالغة فى السكتان : وتقدم الكلام على ذلك فى الباب السابق (٥) جاء فى الأصل بعد هذه الجملة ، قال أبو عبد الرحمن يعنى عبد الله بن الإمام أحمد قلت لأبى إن قوما يقولون عفاصها (يعنى بالقاف) ويقولون عفاصها (يعنى بالغاء) قال عفاصها بالغاء اه (تخریجه) (د نس جه هق طب حب) واسحاق فى مسنده وصححه ابن حبان ورواه أيضا ابن الجارود وابن خزيمة وصححاه (٦) (سنده) **مدش** يزيد بن هارون أنا اسرائيل بن يونس حدثنى عمر بن عبد الله بن يعلى عن جده حكيمة عن أبيها يعلى قال يزيد فيما يروى يعلى بن مرة قال قال رسول الله ﷺ من التقط لقطة الخ (غريبه) (٧) هكذا جاء فى المسند (فإن كان فوق ذلك فليعرفه سنة) ومعناه أن ما زاد عن الحبلى والدرهم ونحوهما يعرف سنة مهما بلغت الزيادة : لكن جاء فى سنن البيهقي والمحلى لابن حزم والطبراني بلفظ فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. وأغرب من ذلك أن الحفاظ أورده فى التلخيص والهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظ ستة أيام وعزياه للإمام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف ستة أيام لا فى قليل ولا فى كثير فأنه أعلم على أن هذا الحديث ضعيف كما سأتى فى التخریج (تخریجه) (طب هق) وفى إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ضعيف ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم **(باب)** * (٨) هذا طرف من حديث طويل سأتى بسنده وطوله وتخریجه فى باب فضل مكة من كتاب الفضائل أن شاء الله تعالى

- ٥٦ مكة يوم فتحها لا يمسك (١) شجرها ولا ينقص صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد (٢) (عن ابن عباس) (٣) أن رسول الله ﷺ قال في فضل مكة إن هذا البلد حرام فذكر الحديث وفيه ولا ينقص صيده ولا تلتقط لقطته إلا للمعرف (٤) عن عبد الرحمن بن عثمان (٥) التيمي أن رسول الله ﷺ عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج (٥) (كتاب الهبة (٦) والهدية) (باب الحديث على الهدية واستحباب قبولها وفضل المهدى) * (عن أبي هريرة) (٧) قال قال رسول الله ﷺ تهادوا فإن الهدية تذهب وجر (٨) الصدر * (عن عائشة رضي الله عنها) (٩) أنها سألت النبي

(١) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أى لا يقطع شجرها. وهذا النهى للتحريم أى يحرم ذلك كما يحرم تنفير صيدها بأن يتعرض له بالاصطياد والإيحاء والازعاج أو ينقله من محله : وهذا معنى قوله ولا ينقص صيدها (٢) المنشد هو المعروف (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة) وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها عاماً ثم يملكها كما في باقي البلاد: بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها، قاله النووي (تخرجه) (ق هو وغيره) * (٣) هذا طرف من حديث طويل سياتى بسنده وطوله في باب فضل مكة من كتاب الفضائل المشار إليه في شرح الحديث السابق (تخرجه) (م هو وغيره) (٤) (سنده) **مدرسة** سريج وهارون قالانسا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي الخ: وفي آخر الحديث قال عبد الله (يعنى ابن الإمام أحمد) وسمعتُه أنا من هارون (غريبه) (٥) قال القاضي عياض يحتسب أن المراد النهى عن أخذ لقطتهم في الحرم، وفي خبر آخر ما يدل عليه، ويحتمل أن المراد النهى عن أخذها مطلقاً لترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأنه أقرب طريقاً إلى ظهور صاحبها لأن الحجاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جنوى (تخرجه) (م د نس هو) وزاد أبو داود عقب الحديث (قال ابن وهب يعنى في لقطة الحاج يتركها حتى يجد صاحبها) وهذه الجملة ليست عند غيره (كتاب الهبة الخ) (٦) قال الحافظ تطلق الهبة بالمعنى الأعم على أنواع (الإبراء) وهو هبة الدين من هو عليه (والصدقة) وهى هبة ما يتمم به طلب نواب الآخرة (والهدية) وهى ما يلزم الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهى تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة، وتعلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرّف الهبة بأنها تملك بلا عوض اهـ (باب) * (٧) (سنده) **مدرسة** خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) بواو ثم غين معجمة مفتوحة تين وجاء عند الترمذى (وحر) بواو ثم حاء مهملة بدل القين، ومعناها واحد وهو الغل والحقد والحرارة، وأصله من الوغرة شدة الحر، وذلك لأن القلب مشحون بحبة المال والمنافع فإذا وصله شيء منها فرح به وذهب من غمه وحرارته بقدر ما دخل عليه من فرحه (تخرجه) (مذ) وقال غريب وأبو معشر معضمف اهـ وأبو معشر هو المدنى ضعفه الحافظ أيضاً (٩) (سنده) **مدرسة** محمد بن جعفر وحجاج قالاننا شعبة عن أبي عمران عن طلحة قال ابن جعفر، ابن عبد الله عن عائشة الخ (قلت) معنى قوله في السند قال ابن جعفر (ابن عبد الله) أن ابن جعفر قال في روايته طلحة

١٩٢ من أولى بالهدية؟ وقوله ﷺ من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله

٣ صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ (١) قال الى أقربهما منك بابا
٤ (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله
فليقبله فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه (٣) (عن عائذ بن عمرو) (٤) عن النبي ﷺ
قال من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف (٥) فليوسع به في رزقه ، فان
كان عنه غنيا فليوسع به الى من هو أحوج إليه منه (وعنه من طريق ثان) (٦) قال قال رسول
الله ﷺ من آتاه الله تبارك وتعالى رزقا من غير مسألة فليقبله ، قال عبيد الله (٧) سألت أبي
٥ ما الإشراف؟ قال تقول في نفسك سيبعث إلى فلان سيصلاني فلان * (عن خالد بن عدي) (٨)
الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغه معروف (٩) عن أخيه من غير مسألة ولا
٦ إشراف نفس فليقبله (١٠) ولا يرده ، فانما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه (عن النعمان بن بشير)
(١١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منّح منيحة (١٢) ورقا أو ذهبا أوسقى

ابن عبد الله فأنسبه ولم ينسبه حجاج الراوى الثانى ، وهو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن
معمر التيمي قاله المزى (غريبه) (١) بضم الهمزة من الإهداء (وقوله أقربهما) أى أشدهما قربا ، قيل
الحكمة فيه أن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة ، وأن الأقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشرف لها بخلاف الأبعد (تخریجه) (ح د ص) وفي الباب
عند الإمام أحمد أيضا عن عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب وتقدما في باب جواز قبول الطعام الخ
من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ص ١١٧ و ١١٨ (٢) (سنده) **قدش** يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن
عبد الملك عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) معنى الحديث أن من أعطى شيئا من المال أو الطعام أو نحو ذلك بقصد
الصدقة أو الهدية أو الهبة من غير مسألة ولا تطلع لذلك المال فلا يرده بل يقبله فانما هو رزق ساقه الله
عز وجل إليه ليوسع على نفسه به (تخریجه) لم أفق عليه لغير الإمام أحمد: وأورده الهيثمي وقال رواه
أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك أورده المنذرى وعزاه للإمام أحمد وقال رجاله محتج بهم في
الصحيح * (٤) (سنده) **قدش** حسن بن موسى ثنا أبو الأشهب عن عامر الأحول قال قال عائذ بن
عمرو عن النبي ﷺ الخ (غريبه) (٥) الإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم
أشرف على كذا إذا تناول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك (٦) (سنده) **قدش** وكيع ثنا أبو
الأشهب عن عامر الأحول عن عائذ بن عمرو قال أبو الأشهب أراه قال رسول الله ﷺ الخ
(غريبه) (٧) هو ابن الإمام أحمد رحمه الله (تخریجه) (طب عل) والبيهقي في شعب الإيمان وقال
الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح * (٨) (سنده) **قدش** عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب
حدثني أبو الاسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني الخ (غريبه) (٩)
المراد بالمعروف هبة أو هدية أو صدقة (١٠) فيه دلالة على وجوب القبول وعدم الرد ، وحمله الجمهور
على التذنب والله أعلم (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم عل طب) إلا أنهما قال (من بلغه
معروف من أخيه) وقال أحمد عن أخيه ورجال أحمد رجال الصحيح * (١١) (سنده) **قدش** زيد بن
الحباب ثنا حسين بن واقد حدثني سماك بن حرب عن النعمان بن بشير الخ (١٢) (غريبه) المنيحة بفتح

- ٧ لينا (١) أو أهدي زقاقا فهو كجهدك (٢) رقة (٣) (عن البراء بن عازب) قال قال رسول الله ﷺ من منع منيحة وري أو منيحة ابن أو هدي (٤) زقاقا كان له كجهدك رقة، وقال مرة كجهدك رقة
- (باب قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن كانت حقيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة) *
- ٨ (عن أبي هريرة) (٥) قال قال رسول الله ﷺ لو أهديت إلى ذراع لقبعت ذلر ذهبت
- ٩ إلى كراع لأجبت (٦) (عن أنس بن مالك) (٧) قال ثارت أرنب (٨) فبعضها الناس فسكنت في أول من سبق إليها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة قال فأمر بها فذبحت ثم سويت قال ثم أخذ عجزها (٩) فقال أئت به النبي ﷺ قال فأتيته به قال قلت إن أبا طلحة أرسل إليك بعجز هذه الأرنب، قال فقبله مني (وعنه من طريق ثان) (١٠) قال أنفجنا (١١) أرنبنا

الميم وكسر النون، والمنحة بكسر الميم وسكون النون معناه واحد وهو العطية وتكون في الحيوان وغيره وفي الرقة والمنفعة: والمراد هنا منحة الورق بكسر الراء أي الفضة ومنحة الذهب أي قرص الدرهم والدنانير أو هبتهما (١) جاء في الحديث التالي أو منيحة ابن وهي أن يعير إنسانا ناقته أو شاته فيحلبها مدة ينتفع بلبنها ثم يردّها (وقوله أو أهدي زقاقا) أهدي بهمة قبل الهاء في هذه الرواية من الهدية (وزقاقا) بضم الزاي ثم قاف أي السكة (بكسر المهملة) من النخل وهي الطريقة المصطفية من النخل (٢) بكسر العين وسكون الدال المهملتين معناه المثل أي كمثل عتق رقة كما صرح بذلك في الحديث التالي (تخرجه) لم أفد عليه لغير الإمام أحد وزجالة كلهم ثقات * (٣) (سند) * (٤) وكيع ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٤) جاء في هذه الرواية (هدي) محرّكة وبدون ألف قبل الهاء من الهداية (والزقاق) الطريق، قال في النهاية يريد من دل الضال أو الأعشى على طريقه، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها والأول أشبه لأن هدي من الهداية لامن الهدية اه وقال الطبري يروي بشديد الدال إما للبالغة من الهداية أو من الهدية أي من تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصعب من شجر اه (قلت) والظاهر أنه من الهدية لاسما وقد جاء بلفظ (أهدي) في الحديث السابق والله أعلم (تخرجه) (مذهب) وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب (باب) * (٥) (سند) * (٦) أبو معاوية وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٦) الذراع معلوم، والكرع بوزن غراب مادون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة، قال الحافظ وأغرب في الإحياء فذكر الحديث بلفظ (كرع غنم) ولا أصل لهذه الزيادة قال: وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكرع لا قيمة له، وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا اه (تخرجه) (خ نس) * (٧) (سند) * (٨) الأرنب معروف وهو اسم جنس يشمل الذكر والانثى (وثارت) أي وثبت وعدت هدوا شديدا (٩) أي نصفها المؤخر (١٠) (سند) * (١١) وكيع ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول أنفجنا أرنبنا الخ (١١) بالنون والفاء والجيم أي أثناه من مكانه، قال الجوهرى نفج الأرنب

- ١٠ بمرا الظاهر أن (١) قال فسمي عليها الذئبان حتى لم يبقوا (٢) قال فأدركتها فأثبت بها أبا طلحة فذهبها ثم بحث حتى يوركها (٣) إلى النبي **ﷺ** فقبل (٤) (عن عبد الله بن بسر) (٥) صاحب رسول
- ١١ الله **ﷺ** قال كانت أختي تبيعني إلى رسول الله **ﷺ** بالهدية فيقبلها (٦) (عن أبي هريرة) (٧)
- ١٢ عن النبي **ﷺ** أنه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة (٨) (وعن سليمان) (٩) عن النبي **ﷺ**
- ١٣ مثله (١٠) (وعن عبد الله بن بسر) (١١) عن النبي **ﷺ** مثله (١٢) (عن أنس بن مالك) (١٣) أن
- ١٤ النبي **ﷺ** أتى بلهجم فقبل له فتصدق به على بريرة (١٤) فقال هو لها صدقة ولنا هدية (١٥) (عن أم سلمة رضي الله عنها) (١٦) أن امرأة أهدت لها رجل شاة (١٧) فتصدق عليها فأمرها النبي **ﷺ**

إذا تار وأنفجته أنا والإنفاج الإثارة، وتقدم في شرح الطريق الأولى معنى ثارت أرتب (١) مرا الظاهر أن بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء ، قال النووي هو موضع قريب من مكة اه وهو الذي يعرف الآن بسطن مر (٢) بفتح الغين المعجمة ومعناه تعبوا (٣) في رواية للبخاري يوركها أو فخذها ، والورك بفتح الواو وكسر الراء ، وبكسر الواو وإسكان الراء وهو ما فوق الفخذ بكسر الحاء المعجمة وسكونها ، قال شعبة فخذها لاشك فيه (قلت) وهو يوافق ما في الطريق الأولى من قوله عجزها (٤) أي قبل ذلك متى مع حقارته (تخرجه) (ق . والأربعة) (٥) (سنده) **هشام** بن سعيد أبو أحمد ثنا حسن بن أيوب الحضرمي قال حدثني عبد الله بن بسر الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) ورجلها رجال الصحيح (٦) (سنده) **هشام** أبو جعفر أنا عباد (يعني ابن العوام) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد عن أبي هريرة بهذا اللفظ وسنده جيد وقال الحافظ العراقي متفق عليه (يعني رواه الشيخان البخاري ومسلم) وألفظه (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة) (٧) (سنده) **هشام** يحيى بن اسحاق أنا شريك عن عبيد المسكتب (يعني ابن مهران) عن أبي الطفيل عن سليمان (يعني الفارسي) قال كان النبي **ﷺ** يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) وحدثناه علي بن حكيم أنا شريك عن عبيد المسكتب بإسناده نحوه (تخرجه) (طب) وصححه الحافظ السيوطي (٨) (سنده) **هشام** ابن سعيد قال حدثني الحسن بن أيوب الحضرمي قال حدثني عبد الله بن بسر قال كان رسول الله **ﷺ** يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة (تخرجه) أورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال راه (طب) وفيه هشام بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة اه (قلت) لم يعزه الحافظ الهيثمي للإمام أحمد مع أن اللفظ واحد وهاشم بن سعيد الذي ذكره الهيثمي ليس من رجال هذا الحديث عند الإمام أحمد والذي عنده هشام بن سعيد وثقه الإمام أحمد وابن سعد ولم أقف له على تجريج (٩) (سنده) **هشام** ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس الخ (غريبه) (١٠) بوزن جميلة مولاة عائشة رضي الله عنهما (١١) معناه حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية ، وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملسكه لها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم (تخرجه) (ق د نس) (١٢) (سنده) **هشام** عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة الخ (غريبه) (١٣) قال في القاموس الرجل بالكسر القدم أو من أصل الفخذ إلى القدم جمعه أرجل اه (قلت) والظاهر أن المراد هنا من

- ١٦ أن قبلها (عن أم عطية الأنصارية) (١) قالت بعث إلى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة بشاة منها فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال هل عنكم من شيء؟ (٢) قالت لا إلا أن نسبية (٣) بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليهم ساء فقال إنما قد بلغت محلها (٤) (عن أبي هريرة) (٥) قال إن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بأطعم من غير أهله (٦) سأل عنه فان قيل هدية أكل، وإن قيل صدقة قال كلبا (٧) ولم يأكل (وعن بهز بن حكيم) (٨) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله (٩) عن عروة عن عائشة رضى الله عنها (٩) قالت أهدت أم سبيلة إلى رسول الله ﷺ لبنا فلم يجده، فقالت لهما إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يأكل طعام الأعراب : فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال ما هذا معك يا أم سبيلة؟ قالت لبنا أهديتك يارسول الله فقال اسكبي أم سبيلة، فسكبت فقال ناولي أبا بكر ففعلت، فقال اسكبي أم سبيلة فسكبت (١٠) فتناولت رسول الله ﷺ فشرب، قالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن وأبردها (١١)

أصل الفخذ والله أعلم (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الطيشي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأورده في موضع آخر من كتابه عن أم سبيلة أيضا بلفظ (إن امرأتك وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها) وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (١) (سنده) **مدرش** اسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية الخ (غريبه) (٢) يعني من الطعام (٣) بضم النون وفتح المهملة والموحدة بينهما تحية ساكنة هو اسم أم عطية الأنصارية راوية الحديث (٤) بكسر الحاء المهملة أى وصلت إلى الموضع الذي تحل، وذلك أنه لما تصدق بها على نسبية صارت ملكا لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره: فلما أهدتها له ﷺ انتقلت عن حكم الصدقة لجازله قبولها والأكل منها (تخرجه) (ق هو وغيره) (٥) (سنده) **مدرش** عفان قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٦) أى من عند ناس غير زوجاته سأل عنه، وفيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب (٧) يعنى قال لأصحابه غير أهل بيته كلوا، وإنما قلنا غير أهل بيته لأن الصدقة محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته بل وعلى مواليه كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة (تخرجه) (م مذ هو) (٨) (سنده) **مدرش** مكى بن إبراهيم أنا بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ إذا أتى بالشىء سأل عنه أهديه أم صدقة، فان قالوا هدية بسط يده وإن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا (تخرجه) (مذ نس) ورجاله ثقات وهو في الدلالة والمعنى كالذى قبله (٩) (سنده) **مدرش** يحيى بن غيلان ثنا المفضل قال حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (١٠) جاء في مجمع الزوائد للهيتمي زيادة هذه الجملة قال (فتناول عائشة فتناولتها فشربت، فقال اسكبي أم سبيلة فسكبت) فتناولت رسول الله ﷺ الخ (١١) هكذا بالأصل (من لبن وأبردها على الكبد) والظاهر أن قوله وأبردها مطوف على كلام حذف لما أعلم به ولما أن يكون مسقط من النسخ وهو الغالب وتقديره ما أطيبها وأبردها على الكبد وقوله بعد ذلك (يارسول الله) مقول لقوله قالت عائشة: وقوله

على الصَّكْبَدِ ، يا رسول الله **صَكَبْتُ** مُحَدَّثْتُ أَنْتَ قَدْ تَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ (١)
 فقال يا عائشة إنهم ليسوا بالأعراب (٢) ، هم أهل باديئتنا (٣) ونحن أهل حاضرهم ، وإذا دعوا (٤)
 أجابوا فليسوا بالأعراب (٥) عن جويرية بنت الحارث (٥) رضى الله عنها قالت دخل على
 رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل من طعام ؟ قلت لا الاَعْظَمُ (٦) أعطيتته مولاة لنا من
 الصدقة ، قال ﷺ فقريبه فقد بلغت محلها **(باب الثواب على الهدية والهبة)** * (عن عائشة
 رضى عنها) (٧) قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (٨) * (عن الربيع بنت
 معوذ) (٩) بن عفراء قالت أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قناعا (١٠) من رطب
 وأجير زُغْبُ (وفي لفظ أنيت النبي ﷺ بقناع فيه رطب وأجير زغب) قالت فأعطاني ملء كفيه حلما

(ورسول الله ﷺ يشرب إلى قوله على الصَّكْبَدِ) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (١) الأعراب
 هم سكان البادية الجفافة القلوب الغلاظ الطباع ، ومنهم المذموم ومنهم الممدوح : قال تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم
 الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله) الآية ولعل عائشة رضى الله عنها بلغها قصة الأعرابي الذي وهب
 للنبي ﷺ هبة فأنابه النبي ﷺ فلم يرض طالبا الزيادة فزاده فلم يرض فزاده فرضى في الثالثة فقال
 ﷺ لقد هممت ألا اتب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي (وسيأتي الحديث بلفظه في الباب
 التالي (٢) أى ليسوا من الأعراب المذمومين الجفافة النائين في البادية (٣) أى ضواحي المدينة (٤)
 أى لمهمة تختص بالنبي ﷺ والمسلمين أجابوا الدعوة (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم
 عل بن) ورجال أحمد رجال الصحيح * (٥) (سنده) **مَرْشَا** سفيان عن الزهري عن عبيد بن السَّعْباق
 عن جويرية بنت الحارث (يعنى زوج النبي ﷺ الخ (غريبه) (٦) أى مع لحم قليل ولذا عبرت
 عنه بالعظم (تخرجه) (م) وهو في الدلالة والمعنى كحديث أم عطية المتقدم قبل ثلاثة احاديث (هذا)
 وفي الباب احاديث كثيرة تقدمت في باب تحريم الصدقة على بنى هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية
 صحيفة ٧٣ من كتاب الزكاة فارجع إليه في الجزء التاسع * **(باب)** (٧) (سنده) **مَرْشَا** على بن بحر
 ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الخ (غريبه) (٨) أى يعطى المهدى بدلها ،
 والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ولفظ ابن ابى شبة (ويثيب ما هو خير منها)
 (قلت) وهذا من مكارم اخلاقه ﷺ والزيادة افضل (تخرجه) (خ د مذ) * (٩) (سنده) **مَرْشَا**
 ابوسلمة الخزاعي قال انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ الخ (قلت) الربيع
 بنعم الرأ وفتح الموحدة وكسر التحتية مشددة (ومعوذ) بوزن ربيع ايضا وعفراء بوزن حمراء اسم ام
 معوذ ، وهى الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة الأنصارية الصحابية وهى بمن بايع رسول الله ﷺ
 تحف الشجرة بيعة الرضوان ، روى عنها اهل المدينة ، وابوها معوذ وهو أحد الذين قتلوا ابا جهل بن
 هشام هدوا الله يوم بدر رضى عنهم (غريبه) (١٠) القناع الطبق الذى يؤكل عليه ، ويقال له القنع
 بالكسر والضم ، وقيل القناع جمعه ، والمراد قناع فيه رطب كما في اللفظ الآخر وقوله (وأجير زُغْبُ)

- ٢٣ أو قال ذهباً فقال تحلى بهذا (زاد في رواية واكتفى بهذا) * (عن ابن عباس) (١) أن أعرابيا وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها قال رضيته ؟ قال لا ، فزاده قال رضيته ؟ قال لا ، قال فزاده قال رضيته ؟ قال نعم ، قال فقال رسول الله ﷺ لقد همت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني (٢) (باب ما جاء في قبول هدايا الكفار) * (عن أنس بن مالك) (٣) أن ملك ذي يزن (٤) أهدى إلى النبي ﷺ حلة قد أخذها بثلاثة وثلاثين بئرا أو ثلاث وثلاثين ناقة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (٥) (وعنه أيضا) (٦) أن ملك الروم (٧) أهدى للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثمنينة (٨) من سندس فلبسها وكأني أنظر إلى يديها

خطه صاحب النهاية يفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها راء مكسورة متوالة ثم إى مضمومة بعدها فين معجمة ساكنة ثم موحدة مضمومة متوالة ، ثم قال أى قثاء صغار قال والزعف جميع الزعف من الزعف بالتحريك صغار الریش أول ما يطلع ، شبه به ما على القثاء من الزعف أم (تخرجه) لم ألق عليه غير الإمام أحمد ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين قاله الحفاظ في التقریب * (١) (سننه) **مدرش** يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢) لفظ أبي داود وإيم الله لا قبل هدية بعد يوم هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا ، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة ولفظه (أهدى رجل من فرارة إلى النبي ﷺ ناقة من لبه فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن رجلا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط على الحديث (تخرجه) (حب) وأورده الوشمي وقال رواه أحمد والبرار وقال إن أعرابيا أهدى بدل وهب والطبراني في الكبير ، وقال وهب ناقة فأثابه عليها ورجال أحمد رجال الصحيح اه (قلت) وأخرجه أيضا (دنس مذ) من حديث أبي هريرة وبين الترمذي أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم * (باب) * (٣) (سننه) **مدرش** حسن ثنا عمارة عن ثابت عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٤) قال في القاموس يزن محركة ويمنع (يعني من العرف) لوزن الفعل أصله يزان وبطن من حمير ، قال وذو يزن ملك لخمر لأنه حمي ذلك الوادي اه (٥) زاد أبو داود (فقبها) (تخرجه) (د) وفي إسناده عمارة بن زاذان وثقه الإمام أحمد وضعفه الدارقطني وسكت عنه أبو داود والحافظ في التلخيص (٦) **مدرش** يونس وإسحاق ابن عيسى قالنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس أن ملك الروم الخ (غريبه) (٧) هو أكيدر دومة ، وأكيدر تصغير أكدر (ودومة) بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبرك بها نخل وزرع وكان أكيدر ملكها وكان نصرانيا وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة في المغازي (٨) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مثناة فروة مطوية الأكام جمعها مساتق وأصلها فارسية فعربت (والسندس) مارق من الحرير ، والاستبرق ما غلظ منه ، وقال ابن التين الاستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج ، وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل

تدبذبان (١) من طولها فجعل القوم يقولون يا رسول الله أنزلت عليك هذه من السماء ؟ فقال
وما يعجبكم منها فوالذي نفسي بيده أن منديلا (٢) من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها ،
ثم بعث بها الى جعفر بن أبي طالب فلبسها فقال النبي ﷺ اني لم أعطكمها لتلبسها ، قال فما أصنع
بها ؟ قال ارسل بها الى أخيك النجاشي (٣) * (عن علي بن أبي طالب) (٤) رضي الله عنه قال
أهدى كسرى (٥) لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر (٦) فقبل منه ، وأهدت له
الملك فقبل منهم * (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) (٧) عن أبيه قال قدمت قبيصة (٨) ابنة
عبد العزى بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل (٩) على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهذا الضباب (١٠) وأقط
وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسالت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله
عن وجل (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآتية الخ الآية) فأمرها أن تقبل هديتها
وأن تدخلها بيتها (باب ما جاء في عدم قبول هدية المشركين) (عن عبد الله بن المغيرة) (١١) عن

٢٦

٢٧

٢٨

من رقيقه (١) أي تتحرك كأن وتضطربان يريد كبريا (نه) (٢) المنديل بكسر الميم يجمع على مناديل
بفتحها وهي التي يسمح بها العبارة ، والمنديل في الثياب أدناها لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل منه
وفي هذا إشارة إلى منزلة سعد رضي الله عنه في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه المستنقة وأعله ﷺ
خص سعدا بالذكر لأن حاضري ذلك المجلس كانوا من الأنصار من قوم سعد فأراد ﷺ إظهار فضله
لإدخال السرور عليهم والله أعلم (٣) يعني ملك الحبشة لأن جعفرًا هاجر إلى الحبشة مع المستضعفين من
المؤمنين فرارا من كفار قريش فأواهم النجاشي وأكرمهم غاية الإكرام ومنعهم من عدوهم (تخرجه)
(في دلس مد) * (٤) (سنده) * (٥) كسرى ملك الفرس معرب مخسر أو أي واسع الملك جمعه أكساسة وكساسة (٦) قيصر
لقب ملك الروم قاله في القاموس (تخرجه) (مد بن) وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه
وحسنه الأرمذي * (٧) (سنده) * (٨) عاصم بن عاصم قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت
قال ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير الخ (غريبه) (٩) هكذا عند الإمام أحمد بباء موحدة بعد القاف
المضمومة مصفرا ، وجاء في بعض الروايات بناء مشاة بدل الباء الموحدة ، ووقع عند الزبير بن بكار أن
اسمها قبيلة بفتح القاف وسكون التحتية والله أعلم (٩) بكسر الخاء وسكون السين المهملة زيد ابن أبي
حاتم والإمام أحمد في رواية أخرى (في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ)
(وفي لفظ) إذ عاهدوا رسول الله ﷺ (١٠) الضباب بكسر أوله جمع ضب بالفتح وهو الحيوان
المعروف (والأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ابن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفي رواية أخرى
للإمام أحمد وقرظ بدل أقط (والقرظ) بقاف وراء مفتوحين بعدهما ظاء معجمة هو ورق السلم
بالتحريك يدبغ به الأديم وله منافع أخرى ، وفي رواية لغيره زبيب وسمن وقرظ (تخرجه) (كطل)
وابن سعد ، وأورده الهيثمي وقال رواه (حم طبع) وجوَّده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ،
وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان (باب) * (١١) (سنده) * (مد بن)

عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إلى في الجاهلية، فلما تلبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي بن تباغ فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم بها عليه المدينة فأراد على قبضها هدية فأبى، قال عبيد الله سمعت أنه قال إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن فأعطيته (١) حين أبى على الهدية (عن الحسن بن عياض بن حمار) (٢) المجاشعي وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث، فلما بعث النبي ﷺ أهدى له هدية قال أحسبها لئلا فأبى أن يقبلها وقال إنا لا نقبل ربد (٣) المشركين، قال رَفَدَهُمْ هَدِيَتُهُمْ (عن ذي الجوشن) (٤) قال أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر فقلت يا محمد إني قد جئت بك بآن العرجاء (٥) لتتخذ ما كنت لأقبضك اليوم بعدة (٨) قال فلا حاجة لي فيه، ثم قال ياذا الجوشن ألا نسلم فتسكون من أول هذا الأمر؟ قلت لا، قال لم؟ قلت إني رأيت قومك قد ولعوا بك (٩)، قال فكيف بلغك

٢٩

٣٠

عتاب بن زياد ثنا عبد الله يعني ابن مبارك أنا ليث بن سعد حدثني عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك النخ (غريبه) (١) أي فأعطيتها إياها بالثمن حين أبى على الهدية (تخرجه) (أورده الهيثمي وقال رواه (حم طب) وزاد الطبراني فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ: ثم أعطاها أسامة بن زيد فرأها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذي بن؟ قال فلم، والله لانا خير من ذي بن ولأبي خير من أبيه، قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجمهم بقول أسامة (أي أرفع صوتي) قال الهيثمي وإسناد رجاله ثقات (٢) (سنده) (قدش) هشيم أنا ابن عون عن الحسن بن عياض بن حمار النخ (قلت) حمار بجاء مهملة مكسورة ثم ميم مفتوحة بعدها راء باسم الحيوان المشهور الناهق، وقد صحفه بعض المنتطعين من الفقهاء فجعل بدل الراء دالا مهملة لظنه أن احدا لا يسمي بذلك، أسلم بعد هذه القصة وحسن إسلامه وروى عن النبي ﷺ وروى عنه مطرف بن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله ابن الشيخير والعلاء بن زياد وغيرهم رضى الله عنه (غريبه) (٣) بفتح الزاى وسكون الواحدة بعدها دال مهملة، وفسره الراوى بأنه الرفد أي الهدية، يقال زبده يزبده بالكسر، وأما يزبده بالصم فهو لإطعام الزبد (تخرجه) (د مذ) وصححه ابن خزيمة والترمذي (٤) (سنده) (قدش) عفان بن خالد ثنا عيسى بن يونس بن أبي اسحاق الهمداني عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن النخ (قال الحافظ في الإصابة) ذو الجوشن الضبابي قبل اسمه أوس بن الأعور، وبه جزم المرزباني، وقيل شر حبيب وهو الأشهر (غريبه) (٥) هكذا في الأصل العرجاء بعين مهملة وجميم مفتوحين بينهما راء ساكنة، وجاء عند أبي داود القرءاء بفاء بدل العين وحاء مهملة بدل الجيم، وعلى كل حال هو اسم للعرس (٦) بفتح الهمزة وكسر القاف أي أبذلك به وأعوضك عنه وقد قاضيه يقبضه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه متاعاً وأخذ منه متاعاً آخر لا نقد فيه (٧) جمع درع بكسر أوله وسكون ثانيه، وهو ما يصنع من الحديد كالقميص يلبس في الحرب ليتقي به ضرب الرماح والحراب ونحوها، والمعنى إن شئت إن أبذلك به الدروع المختارة أي النجدة من دروع بدر فعلت (٨) بضم العين المهملة أي آلة من آلات الحرب (٩) بفتح اللام (٢٢ م - الفتح الرباني - ج ١٥)

١٧٠ حديث ذى الجوشن الضبابي - وكلام العلماء في الجمع بين أحاديث قبول هدية الكفار

عن مصارعهم بيدراً ؟ قال قلت بلغني أن تغلب على مكة وتقطنها ، قال لعلك إن عشت أن ترى ذلك ، قال ثم قال يا بلال خذ حقيبة (١) الرجل فزوده من العجوة ، فلما أن أدبرت قال أما إنهم من خير بني عامر ، قال فوالله أني لباهلي بالغور (٢) إذ أقبل راكب فقات من أين ؟ قال من مكة ، فقلت ما فعل الناس ؟ قال قد غلب عليها محمد ، قال قلت هبلتني (٣) أمي فوالله لو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنيها (٤) **(باب استحباب تقسيم الهدية في الأهل والأصحاب ومن حضر)** **(عن المسور بن مخرمة)** (٥) قال أهدى لرسول الله ﷺ أقبية (٦) مزررة بالذهب فقسمها في أصحابه فقال مخرمة يا مسور اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فإنه قد ذكر لي أنه قسم أقبية فانطلقنا فقال ادخل فادهلي ، قال فدخلت فدعوتني إليه فخرج إلي وعليه قباء منها ، قال خبأت لك هذا يا مخرمة : قال فنظر إليه فقال رضى (٧) فأعطاه إياه **(عن أنس بن مالك)** (٨) قال أهدى

٣١

٣٢

أى استخفوا بك وكذبوك (١) هى الوعاء الذى يجمع الرجل فيه زاده وله معان أخرى (٢) بالغين المعجمة قال الأزهرى الغور تهامة ومايلي ألين ، وقال الأصمعي ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة (٣) يقال هبلته أمه بكسر الموحدة تهبله بفتحها هبلا بالتحريك أى فقدته (٤) معناه أنه لو أسلم بعده فراغ النبي ﷺ من أهل بدر ثم طلب من النبي ﷺ أن يعطيه الحيرة (بكسر الحاء المهملة) البلد القديم بظاهر السكوفه ومحلة معروفة بنيسابور على تقدير أنه ﷺ يملكها لأعطاه إياها ، وذلك مباغة في أن النبي ﷺ كان شديد الرغبة في إسلامه إذ ذاك ولكنه تأخر إسلامه إلى ما بعد الفتح كما يستفاد من السياق **(نخرجه)** (د) مختصراً إلى قوله فلا حاجة لي فيه وسنده جيد ، وهذا وجاء في مسند الإمام أحمد عقب هذا الحديث مانصه ، **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة والحكم بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن جده عن ذى الجوشن عن النبي ﷺ نحوه قال (يعني الإمام أحمد من طريق آخر) ثنا محمد بن عباد قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن ذى الجوشن عن أبي ثمر الضبابي نحوه هذا الحديث قال سفيان فكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبي إسحاق لا يراه إلا سمعه منه أم (قلت) ليس لذي الجوشن في المسند إلا هذا الحديث وأحاديث هذا الباب تدل على عدم قبول الهدية من المشركين ، وأحاديث الباب الذى قبله تدل على جواز القبول ، وقد جمع بعض العلماء بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التردد والمؤالة ، والتودد ومؤالة الكفار كلاهما ممنوع ، قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية) وقال عز من قائل (ومن يتولهم منهم فانه منهم) والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وقيل غير ذلك وما ذكرناه أقوى والله اعلم * **(باب)** (٥) **(سنده)** **حدثنا** هاشم ثنا ليث حدثني عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الح (قلت) مسور بوزن منبر ومخرمة بوزن مرحمة والده **(غريبه)** (٦) جمع قباء بفتح القاف وبالم حدة ممدود فارسي معرب ، وقيل عربي واشتقاقه من القبو ، وهو الضم ، وجاء في بعض الروايات (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، قال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق السكين والوسط ، مشقوق من خلف ، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة (٧) لفظ البخاري (فقال رضى مخرمة) جزم الداودي أن قوله (رضى مخرمة) من كلام النبي ﷺ على جهة الاستفهام أى هل رضى ، وقال ابن التين يحتمل أن يكون من قول مخرمة ، قال الحافظ وهو المتبادر للذهن والله اعلم **(نخرجه)** (ق . والثلاثة) (٨) **(سنده)** **حدثنا** يزيد بن هارون أنا سفيان يعني ابن حسين

الأكيدر (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من من (٢) فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة فأعطى جابراً قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال انك قد أعطيتني مرة، قال هذا لبنات هب الله (٣) (عن أم كلثوم بنت أبي سلمة) (٤) قالت لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها اني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقبي من مسك ولا أرى (٥) النجاشي إلا قد مات ولا أرى (٦) إلا هديتي مردودة عليّ فإن ردت عليّ فهي لك (٧) قالت وكان كما قال رسول الله ﷺ ورُدت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة) **باب** جواز هبة الرجل لأولاده وكرهه لتفضيل بعضهم في الهبة) (٨) أنا سيار وأخبرنا مغيرة أنا داود عن الشعبي واسماعيل بن سالم ومجالد عن الشعبي (٩) عن النعمان بن بشير قال نحلني (١٠) أبي نحلا قال اسماعيل بن سالم من بين القوم نحلته غلاماً (١١) قال فقالت له أمي

عن علي بن زيد عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (١) اسم ملك الروم وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني في باب ما جاء في قبول هدايا الكفار قبل باب (٢) قال في القاموس المن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينمقدسلاً ويحف جفاف الصمغ كالشبنم خشبته والنرجين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط اه (٣) يعني أخوات جابر بن عبد الله وأولاد عبد الله والد جابر (تخرجه) لم أقف عليه لغیر الامام احمد، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف (٤) (سنده) **حديث** يزيد بن هارون قال ثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه عن أم كلثوم قال ابني وحدهنا حسين بن محمد قال ثنا مسلم فذكره وقال عن امه أم كلثوم بنت ابني سلمة الخ (غريبه) (٥) أرى بفتح الهمزة لأنها تفيد العلم لا الظن، وقد علم ﷺ بموت النجاشي بطريق الوحي كما تقدم في باب الصلاة على الغائب من كتاب الجنائز (٦) بضم الهمزة ويجوز فتحها لاحتمال ان تكون عليه أو تكون ظنية (٧) ظاهر قوله فهي لك يعني الهدية كلها ولذلك استشكل بعضهم تقسيم المسك على نسائه ﷺ وليس الأمر كذلك: فإن المراد بقوله فهي لك يعني الحلة لا الهدية كلها، فقد جاء في سياق رواية ابن حبان ما يدل على ذلك وحينئذ فلا إشكال: أفاده الحافظ في الإصابة (تخرجه) (حب) وابن منزه وأورده الهيثمي وقال رواه (حم ط) وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح) **باب** (٨) (غريبه) (٨) هشيم بضم اوله مصغراً هو ابن بشير السلي (وسيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية هو الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون (ومغيرة) هو ابن مقسم (٩) يستفاد من هذا السند ان هشيم روى هذا الحديث من هذه الطرق جميعها عن الشعبي (والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة) اسمه عامر بن شعراً حيل الحميري أبو عمرو المكنى بالامام العلم من رجال الصحيحين (١٠) اي اعطاني ووهب لي (نحلا) بضم النون اي عطية (١١) معناه أنه لم يبين احد من الرواة نوع العطية إلا اسماعيل بن سالم فانه قال نحلته غلاماً وسباني في بعض طرق الحديث ما يؤيد ذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلنا

عمرة بنت رباحة (١) أتت النبي ﷺ فأشهدته، قال فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال أني نخلت
ابني النعمان نخلًا وان عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال ألك ولد سواء؟ قال قلت نعم، قال
فلكم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ فقال لا، فقال بعض هؤلاء المحدثين (٢) هذا جور، وقال
بعضهم هذا تلجئة (٣) فأشهد على هذا غيري، وقال غيره في حديثه أليس يسرك أن يكونوا لك
في البر واللطفة (٤) سواء؟ قال نعم، قال فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد (٥) في حديثه إن لهم
عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك (ومن طريق ثاب) (٦) عن
النعمان بن بشير أيضا قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي فوهبتها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد
رسول الله ﷺ، قال فأخذني أبي يدي وأنا غلام وأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
إن أم هذا ابنة رباحة زاولتني (٧) على بعض الموهبة (٨) له وأني قد وهبتها له وقد أعجبها أن أشهدك،
قال يا بشير ألك ابن غير هذا؟ قال نعم قال فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا؟ قال لا، قال فلا
تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور (٩) (وفي رواية) فقال أكل ولدك قد نخلت؟ قال لا، قال
فاردده (١٠) (وفي لفظ) قال فارجعها (١١) (وفي لفظ آخر) قال فسوّ بينهم (وعنه أيضا) (١٢) قال
قال رسول الله ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم (١٣) (وفي لفظ) قاربوا
بين أبنائكم يعني سوّوا بينهم (عن جابر بن عبد الله) (١٤) قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك
وأشهد لي رسول الله ﷺ، قال فأتى رسول الله ﷺ فقال إن ابنة فلان (١٥) سألتني أن أنحل

٣٥

٣٦

امراة بشير أنحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ الخ (١) هي اخت عبد الله بن رباحة
شاعر النبي ﷺ (٢) يعني الذين رووا هذا الحديث وتقدم ذكرهم في السند (هذا جور) أي ميل
عن الاستواء والاعتدال (٣) التلجئة بكسر الجيم تفعلته من الإلجاء كأنه قد الجأك إلى أن تأتي امرا
باطنه خلاف ظاهره واحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه، والمراد هنا أن امرأة بشير قد الجأت وحملته
على فعل ما يكره (٤) أي الرفق (٥) هو ابن سعيد بن عمير الهمداني (٦) (سنده) **حديث** أبو يعلى
أنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت أي الخ (٧) أي عالجني وحاولتني
(٨) أيهم الموهبة أيضا وتقدم في الطريق الأولى وشرحها تفسير ما بهم هنا وهوان الموهبة كانت غلاما
وسميت في حديث جابر أيضا (٩) أي ظلم أو ميل، فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالاول، ومن
يجوز على الكراهة يفسره بالثاني (١٠) أي رد ما أعطيت وإلا فسوّ بينهم في العطية (١١) يعني العطية
أو سوّ بينهم، جاء في رواية للبخاري قال فرجع فرد عطيته (تخريج) (ق والامان . والأربعة)
وغيرهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٢) (سنده) **حديث** إبراهيم بن الحسن الباهلي وعبيد الله
القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدسي قالوا ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه أنه سمع
النعمان بن بشير يقول قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (١٣) كررها ثلاثا للتأكيد ومعناها التسوية
بينهم في العطية كما تقدم (تخريج) (ق . وغيرهما) (١٤) (سنده) **حديث** أبو النضر وحسن بن
موسى قالوا ثنا زهير ثنا أبو الزبير قال حسن في حديثه عن أبي الزبير عن جابر الخ (١٥) يعني امرأته

- أبنا غلامى وقالت وأشهد رسول الله ﷺ ، فقال أنه إخوة ؟ قال نعم ، قال فكلمهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا ، قال فليس يصالح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق (١) **(باب النهي أن يرجع الرجل في هبته إلا لوالده)** (٢) عن ابن عباس (٣) أن رسول الله ﷺ قال ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه (٤) * (٥) عن ابن عمر وابن عباس (٦) رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال لا يحل لرجل (٧) أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا لوالده فيها يعطى ولده (٨) ، ومثل الذى يعطى العطية (٩) ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قال ثم رجعت في قيئه (١٠) عن ابن عباس (١١) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل الذى يتصدق ثم يعود في صدقته كالأذى بقى . ثم يأكل قيئه (١٢) وعنه أيضا (١٣) أن رسول الله ﷺ قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال قتادة ولا أعلم القى إلا حراما (١٤) (١٥) عن عمرو بن شعيب (١٦) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يرجع في هبته إلا لوالده من ولده (١٧) ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه (١٨) عن عمر رضى

عمره بنت رواحة (١٩) تمسك به القائلون بوجوب النسوية بين الأولاد في العطية لأن ضد الحق الباطل والباطل لا يجوز العمل به ولا الأشهاد عليه (٢٠) (تخرجه) (م) انظر مذاهب الأئمة في أحكام الهبة في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٦ في الجزء الثاني **(باب)** (٢١) (سنده) **حديث** اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢٢) معنى الحديث لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصرف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها كالمثل بالسكلب العائد في قيئه ، وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة المعجبية الشأن سواء كان في صفة مدح أو ذم قال تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى) قال الحفاظ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك (يعنى عن الرجوع في الهبة) وأدل على التحريم مما لو قال لا تعودوا في الهبة اه قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها ، وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان (تخرجه) (ق وغيرهما) (٢٣) (سنده) **حديث** يزيد أنا حسين بن ذكوان يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال الخ (غريبه) (٢٤) ذكر النووي أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة لأن المكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال (٢٥) يعنى أنه الرجوع وهو مخصص لعدم الحديث السابق (٢٦) المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وإن صار قوله ﷺ فيما جاء في أحاديث الباب (العائد في هبته كالعائد في قيئه مثلا سائرا (تخرجه) (قع حق والاربعه) وصحيحه الترمذى ، وأخرجه أيضا (حب ك) وصحيحه * (٢٧) (سنده) **حديث** أحمد بن عبد الملك ثنا موسى بن عيينة ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م جه) إلا أن ابن ماجه قال مثل الكلب بقى ثم يرجع فيأكل قيئه * (٢٨) (سنده) **حديث** عفان ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس الخ (غريبه) (٢٩) قتادة هو أحد رجال السند يرى أن أكل القى حرام (تخرجه) (ق د حق) وليس قول قتادة عند الشيخين (٣٠) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٣١) فيه تخصيص لعدم الحديثين اللذين

- الله منه) (١) قال قال رسول الله ﷺ مثل الذي يعود في صدقته كمثل الذي يعود في قيئه *
 (عن عبد الله بن طاوس) (٢) عن أبيه قال كنا نقول ونحن مسييان العائد في هبته كالكلب يقيء ثم
 يعود في قيئه ولم نعلم أن رسول الله ﷺ ضرب في ذلك مثلاً حتى حدثنا ابن عباس أن رسول
 الله ﷺ قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه * (عن أبي هريرة) (٣) أن رسول الله
 ﷺ قال مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قام ثم عاد في قيئه فأكله *
 (عن عمرو بن شعيب) (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال مثل الذي يسترد ما وهب
 كمثل الكلب يقيء فيأكل منه، وإذا استرد الواهب فليوقف (٥) بما استرد ثم ليرد عليه ما وهب
 (أبواب العمري (٦) والرقبي) (باب ماجاء في جوازهما) * (عن ابن عباس) (٧)
 قال قال رسول الله ﷺ من أصر عمرى فهى لمن أصرها (٨) جائزة، ومن أرقب رقبى فهى لمن

قبله (تخرجه) (فع نس جه هق) ورجال اسناداه ثقات، ويؤيده ما تقدم من أحاديث الباب
 * (١) (سنده) **مدرش** وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر الخ (تخرجه)
 . (ق . وغيرهما) (٢) (سنده) **مدرش** عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه الخ (تخرجه)
 (نس) وسنده جيد . (٣) (سنده) **مدرش** عبد الواحد بن عوف عن خلاص (بكر المراجعة
 وتخفيف اللام) عن أبي هريرة الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجالهم ثقات إلا
 أن أبا داود قال لم يسمع خلاص من علي وسمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة اه قال في التهذيب
 حديثه عنه عند البخاري مقرونا والله أعلم (٤) (سنده) **مدرش** أبو بكر الحنفي أنا أسامة بن زيد
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (٥) مضاه إذا رجع في هبته فليؤل عن سببه ثم
 يرد عليه هبته لعمله وهب ليثاب عليه فلم يثب فيرجع لذلك فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله
 تعالى أعلم، وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله قاله في
 فتح الودود (تخرجه) قال المنذرى أخرجه (نس جه) بنحوه اه (قلت وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 (أبواب العمري والرقبي) (٦) العمري بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ
 وحكى ضم الميم مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر اه قال في النهاية يقال
 أصرته الدار عمرى أى جعلها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية
 فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أصر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعاضدت الروايات
 على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعمارة،
 ويتأول الحديث اه (والرقبي) على وزن حبلى: قال في النهاية الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت
 لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك، وهى فعلى من المراقبة لأن كل واحد
 منهما يرقب موت صاحبه اه فيستفاد من ذلك أنهما مختلفان متحdan في الحكم عند الجمهور، قال القارى
 الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد، وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله اه (باب) * (٧)
 (سنده) **مدرش** أبو معاوية ثنا حجاج عن أنى الزبير عن طاوس عن ابن عباس الخ (غريبه)
 (٨) بضم الهمزة مبنى المفعول (وقوله جائزة) أى مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطى أصلاً

- ٤٧ أرقبها (١) جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قبضه . (عن أبي هريرة) (٢) عن النبي ﷺ قال
 ٤٨ العمري ميراث (٣) لأهلها . أو جائزة (عن جابر بن عبد الله) (٤) أن رسول الله ﷺ قال العمري جائزة
 ٤٩ لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها . (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (٥) أن رجلاً قال يا رسول الله
 اني أعطيت أُمي حديقة (٦) حياتها وأنها ماتت فلم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ وجبت
 ٥٠ صدقتك (٧) ورجعت إليك حديقتك (٨) **(باب ما جاء في النهي عنهما)** . (عن ابن عمر) (٩)
 ٥١ قال نهى رسول الله ﷺ عن الرقبي (١٠) وقال من أرقب فهو له . (عن أبي هريرة) (١١) أن النبي

(١) يضم لهمزة مبنية بالفعل ايضاً (وقوله جائزة) اي مستمرة الى الأبد كما تقدم في العمري بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من اشتراط الرجوع في العمري إلى صاحبها الأول بعد موت الثاني ، ومن الرجوع في الرقبي إلى تأخر موته عن صاحبه ، وقد جعلهما الشرع بمنزلة الهبة لا يصح الرجوع فيها ، ولذلك قال (ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قبضه) وتقدم شرح ذلك في الباب السابق (تخرجه) (نس) وقال الحافظ إسناده صحيح (٢) (سنده) **قدش** يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) أي ميراث لمن وهبت له سواء أطلقت أو قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطى كما ذهب إليه الجمهور (وقوله أو جائزة الخ) أولئك من الراوى يشك هل قال ميراث أو جائزة ومعنى كونها جائزة أي عطية غير ممنوعة شرعاً لأهلها من البر والمعروف، وللإمام أحمد رواية أخرى من هذا الطريق ايضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمري جائزة، وعند الإمام أحمد ايضاً عن سمرة بن جندب مثل روايت أبي هريرة (تخرجه) أخرج الرواية الأولى (ق) . وغيرهما) وأخرج الرواية الثانية (م . وغيره) * (٤) (سنده) **قدش** هشيم أنا داود عن أبي الزبير عن جابر الخ (تخرجه) (م والأربعة) ورواه الإمامان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال أيا رجل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاه لا ترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث * (٥) (سنده) **قدش** زكريا بن عدي ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٦) الحديقة ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها ، ويقال للقطعة من النخل حديقة وان لم يكن محاطاً بها والجمع الحداثق (نه) (٧) أي تمت ونفذت (٨) أي رجعت إليك بسبب لادخل لك فيه وهو الميراث والمراد أنها ما حصل فيها شيء تؤاخذ عليه بسبب رجوعها إليك بالميراث (تخرجه) (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب اهـ (قلت) احتج به الجمهور ووثقه النسائي ، وقال الحافظ أبو بكر بن زياد صح سماع عمرو بن أبيه وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك قال البخاري ، مات سنة ثمان عشرة ومائة رحمه الله تعالى **(باب)** * (٩) (سنده) **قدش** وكيع عن يزيد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر الخ (غريبه) (١٠) هذا نهى لإرشاد لا ينافي ما تقدم في الباب السابق من قوله ﷺ والرقبي جائزة ومعناه لا يليق بالمصلحة أن يجعلوا دياركم وأموالكم رقبى ، فان كنتم ولا بد فاعلموا أن من أرقب (يضم) الممطرة مبنية بالفعل (شيثاً فهو له لا يعود إليكم في حياته وبعد مماته) (تخرجه) (نس) ورجاله ثقات (١١) (سنده) **قدش** سليمان (يعني ابن داود) أنبأنا اسماعيل (يعني ابن جعفر) حدثني محمد بن

- ٥٢ **ﷺ** قال لا عمرى فن أعمار شيئا شيئا فهو له (١). **(مدرسة)** محمد بن بكر (٢) وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا عمرى ولا رقبى (٣) فن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته (٤). قال ابن بكر في حديثه قال عطاء والرقبى هي أيضا للآخر (٥) قال عبد الرزاق منى ومنك. **(عن جابر بن عبد الله)** (٦) قال قال النبي ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحدا (٧) فن أعمار شيئا فهو له (زاد في رواية) فلا تفسدوها فإنه من أعمار عمرى فهي للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه. **(عن زيد بن ثابت)** (٨) قال قال رسول الله ﷺ من أعمار عمرى فهي لمموره (٩) بحياه ومماته لا ترقبوا (١٠) فن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث **(باب ما جاء في تفسير العمرى وإن يكون القضاء بها)**. **(عن جابر بن عبد الله)** (١١) قال إنما العمرى الى أجاز ر. ول الله ﷺ أن يقول هي لك وله قبلك : فأما اذا قال فهي لك فانها ترجع الى صاحبها (١٢) **(وعنه أيضا)** **(رضى الله عنه)** (١٣) أن رجلا من الأنصار

عمرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ **(غريبه)** (١) أعمار بضم الهمزة مبنى للمفعول ومعناه كالذى قبله سواء بسواء **(تخریجه)** لم أفت عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٢) **(مدرسة)** محمد بن بكر الخ **(غريبه)** (٣) أى لا ينبغي فعملهما نظرا الى المصلحة لمن حالته لا تسمح له بذلك فانه لا رجوع للواهب فيهما (وقوله فن أعمار شيئا أو أرقبه) بضم الهمزة فيهما مبنى للمفعول (٤) أى مدة حياته وبعد موته لورثته (٥) بكسر الخاء المعجمة أى للآخر منا موتا كما بينه عبد الرزاق بقوله منى ومنك يعنى ان مات قبلك فهي لك وإن مات قبل فهي لى، وهذا بيان لما كان عليه أهل الجاهلية فأبطل الشرع ذلك وجعلها لمن وهبت له ولورثته من بعده سواء تقدم موته أو تأخر والله أعلم (نس) ورجاله ثقات (٦) **(سنده)** **(مدرسة)** عبد الرزاق أنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر الخ **(غريبه)** (٧) المراد بهذا النهى لإعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية بملكها الموهوب له ولورثته من بعده كما يستفاد من الرواية الثانية مملكتاناما لا يعود إلى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فن شاء أعمار ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها بوهو حجة للشافعى وموافقيه **(تخریجه)** (م حق. وغيرهما) (٨) **(سنده)** **(مدرسة)** عبد الله بن الحارث عن شبل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حبر المنذرى عن زيد بن ثابت الخ **(غريبه)** (٩) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم منقول من أعمار (وقوله بحياه ومماته) بفتح الميمين أى مدة حياته وموته (١٠) بضم التاء والمثناة وكسر القاف بينهما راء ساكنة من أرقب أى لا تجعلوها رقبى فهذا نهى لكون علله بقوله (فن أرقب شيئا) بضم الهمزة وكسر القاف على بناء المفعول (فهو سبيل الميراث) أى إذا مات يكون لورثته لا يرجع إلى الواهب **(تخریجه)** (د نس) **(م حق)** وسنده جيد **(باب)** (١١) **(سنده)** **(مدرسة)** عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الخ **(غريبه)** (١٢) زاد مسلم قال معمر وكان الزهرى يفتى به اه (قلت) وبه قال مالك والشافعى فى القديم، انظر أحكام العمرى والرقبى ومذاهب الاثمة فى كتابان القول الحسن فى شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٨ و٢١٩ فى الجزء الثانى **(تخریجه)** (م د حق) (١٣) **(سنده)** **(مدرسة)** يحيى بن سعيد عن سفیان حدثني حميد بن رروح قال ثنا سفیان الثوري عن

- أعطى أمه حديقة (١) من نخل حياتها فماتت فجاء أخوته فقالوا نحن فيه شرع (٢) سواء فأبى فاختموا
 ٥٧ إلى النبي ﷺ فقسما بينهم ميراثا (٣) * (عن سليمان بن يسار) (٤) أن أميراً كان بالمدينة
 يقال له طارق (٥) قضى بالعمرى للوارث على قول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (٦)
 ٥٨ (عن زيد بن ثابت) (٧) أن النبي ﷺ جعل العمرى (وفي لفظ قضى بالعمرى) للوارث (٨)
 ٥٩ (حدثنا عبد الرزاق) (٩) ومحمد بن بكر قالوا أنبأنا جريح أخبرني ابن شهاب الزهري عن حديث
 أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرني أن رسول الله ﷺ
 قضى أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكم وعقبك مابق منكم أحد فأنما هي (١٠)
 قال ابن بكر لمن أعطاها وقال عبد الرزاق (١١) لمن أعطيها وأنها لا ترجع إلى صاحبها (١٢) من
 أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه الموارث (١٣) (كتاب الوقف) (١٤) **(باب** مشروعية
 ٦٠ الوقف وفضله ووقف المشاع والمنقول) * (عن أبي هريرة) (١٥) أن النبي ﷺ قال إذا مات

حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه الخ (غريبه) (١)
 تقدم تفسير الحديقة وهي البستان يكون عليه الحائط، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحرق بها
 أى أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان غير حائط (٢) بفتح الشين المعجمة
 والراء (وقوله سواء) تفسير لشرع أى سواء ومثل ذلك في القاموس (٣) أى على سبيل الميراث وهو
 حجة الجمهور في عدم رجوع العطية إلى صاحبها الأول وإن شرط ذلك (تخرجه) (دق) وسكت
 عنه أبو داود والمنذرى، وقال ابن رسلان في شرح السنين ما لفظه وهذا الحديث رواه أحمد ورجاله
 رجال الصحيح اه ويشهد لصحته أحاديث الباب المصروفة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته
 وورثته من بعده * (٤) (سنده) **حدثنا** سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار الخ (غريبه) (٥)
 هو طارق بن عمرو المسكى الأموى أمير المدينة لعبد الملك بن مروان (٦) يعنى قوله ﷺ في حديث جابر
 المتقدم (فانه من أعمر عمرى فهمى للذى أعمرها حياً أو ميتاً ولعقبه) (تخرجه) (م هو) * (٧) (سنده)
حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حبيب المذرى عن زيد بن ثابت الخ (غريبه) (٨) أى
 لوارث المعمر بفتح الميم الثانية مبنى للفعول (تخرجه) (نس جه هق) ورجاله ثقات (٩) **حدثنا**
 عبد الرزاق الخ (غريبه) (١٠) أى العمرى (قال ابن بكر) يعنى في روايته (لمن أعطاها) بضم
 الهمزة مبنى للفعول (١١) يعنى في روايته (لمن أعطيها) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح النعتية مبنى
 للفعول أيضاً والمعنى واحد (١٢) أى لا تصير إلى الذى أعطاها (بفتح الهمزة) (١٣) هذا التعليل مدرج
 في الحديث من قول أبى سلمة كما صرح بذلك في رواية لمسلم (تخرجه) (م نس هق) (كتاب
 الوقف) (١٤) هو في اللغة الحبس يقال وقفت كذا بدون ألف على اللغة الفصحى أى حبسته، وفي
 الشريعة حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك
 الواقف، وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح ألفاظه، وأما كنياته فقوله تصدقت:
 واختلف في حرمت فقيل صريح وقيل غير صريح **(باب** * (١٥) هذا الحديث تقدم بسنده
 وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في الصدقة الجارية من كتاب الزكاة رقم ١٤٨ صحيفة ٢٠٤ من الجزء
 ٢٣ م ٢٣ الشرح الرباني - ج ١٥)

- ٦١ ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به (١) أو ولد صالح يدعو (عن ابن عمر) (٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أصاب أرضاً من يهود بني حارثة (٣) يقدر لها ثمن (٤) فقال يا رسول الله إني أصبت مالاً نفيساً أريد أن أتصدق به (٥) قال فجعلها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث يليها ذوو الرأى (٦) من آل عمر فما عفا (٧) من ثمرتها جعل سبيل الله تعالى وابن السبيل وفي الرقاب والفقراء ولذى القربى والضياف وليس على من وليه جناح أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقاً غير مسموع (٨) منه ، قال حماد فزعم عمرو دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن صفوان (٩) منه ، قال فتصدقت حفصة بأرض لها على ذلك (١٠) وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك ووليتها حفصة (١١) * (وعنه أيضاً) (٢) قال أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ، فقال له رسول الله ﷺ احبس أصولها وسبيل ثمرتها (١٣) * (وعنه أيضاً) (١٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم حصى النقيع للخيل ، قال حماد فقلت
- ٦٢
- ٦٣

التاسع وإنما ذكرته هنا لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف (١) المراد به العلم الذى يتوصل به فهم كتاب الله وسنة رسوله وهو أنفع العلوم، أو العلم الدنيوى الذى يعود على الناس بالمنفعة كعلم الطب ونحوه. نسأل الله عز وجل التوفيق إلى إتمام مقصودنا والاخلاص في أعمالنا والعمل بما نعلم آمين

(٢) (سنده) **قوله** يونس ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه (٣) جاء في رواية بخير (٤) بفتح المثناة والميم، وقيل بسكون الميم وبعدها غين معجمة (٥) جاء في الحديث التالى فقال له رسول الله ﷺ احبس أصولها وسبيل ثمرتها وسيأتى شرحه (٦) أى ذرو العقاب وأصحاب الرأى الصائب (٧) أى ما فضل بعد الاتفاق عليها، قال الجوهري عفو المال ما يفضل عن الناس وقال الحرثي العفو أجل المال وأطيبه وكلاهما جائز في اللغة: والاول أشبه بهذا الحديث والله أعلم

بى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، قال الحافظ والمراد أن لا يتملك شيئاً من رقبها (٩) قال الحافظ التمر يب عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أبو صفوان المكي ولد على عهد النبي ﷺ ولما يه صحبة مشهورة وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكروه سعد في الطبقة الأولى من التابعين اه وإنا كان ابن عمر يهدى منه أخذاً بالشرط المذكور وهو أن يؤخذ صديقاً الخ ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يؤخذ ليهدى لأصحابه منه والله أعلم (١٠) أى على شرط عمر (وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك) أى على شرط عمر أيضاً (١١) أى بنت عمر رضى الله عنهما أى وليت أرضها ، ويحتمل عود الضمير إلى أرضها وأرض أخيهما عبد الله بن عمر (تخرجه) (ق. والاربعة وغيرهم) (١٢) (سنده) **قوله** حماد أنا عبد الله (يعنى العمري) عن ابن عمر قال أول صدقة كانت في الإسلام الخ (غريبه) (١٣) معناه احبس عينها لا يجوز فيها بيع ولا رهن ولا تصرف (وسبيل ثمرتها) أى تصدق بمنافعتها من ثمر ونحوه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي نسخة عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري تسكلم فيه بعضهم وقال ابن عدى لا بأس به * (١٤) الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب الحصى لدواب بيت المال في كتاب إحياء الموات في الجزء ص ١٣٩ رقم ٤٣٨ وإنما ذكرته هنا لقوله (حصى النقيع للخيل) أى جعله وقفاً على خيل المسلمين

٦٤ الخيلة؟ قال لا، لحيل المسلمين هـ (عن أنس بن مالك) (١) قال كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (٢) وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة يا رسول الله إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنما صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي ﷺ بخ بخ (٣) ذاك مال راجح. ذاك مال راجح (٤)، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة افعل (٥) يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٦)

٦٥ **(باب من وقف مسجدا أو بنى لا يكون له فيها إلا ما لكل مسام وأجره على الله عز وجل)** هـ (ز) (عن ثمامة بن حزن) (٧) القشيري قال شهدت الدار يوم عثمان (٨) رضي الله عنه فطلع عليهم اطلاعة (٩) فقال ادعوا لي صاحبكم اللذين ألباكم على (١٠) فدعيا له، فقال نشدتكما الله (١١) أن تعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهلها فقال من يشتري هذه البقعة

التي ترصد للجهاد ونحوه هـ (١) (سنده) **(حديث)** روح حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك قال كان أبو طلحة الخ (غريبه) (٢) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الراء وبالهاء المهملة والمد كذا ضبطه الحافظ، ثم قال وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية اهـ وكانت تلك الأرض أو البقعة (مستقبلة المسجد) أي في قبلي المسجد النبوي (٣) باسكان الحاء المعجمة كسكون اللام في هل وبل، وهي كلمة تقال عند الرضا بالشئ وتكون الحاء مكسورة وتخفف في الأكثر قاله النوى وغيره، وقال الحافظ إذا كررت فلاختيار أن تنون الأولى وتسمى الثانية وقد يسكنان جميعا، ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به (٤) بالباء الموحدة أي ذو ربح يربح صاحبه فيه الآخرة (وقوله وقد سمعت) زاد البخاري (ماقلت) (٥) بضم لام افعل على أنه من قول أبي طلحة (٦) جاء في رواية للبخاري فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين **(تخريجه)** (ق لك وغيره) **(باب)** هـ (ز) (٧) (سنده) قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هلال بن حرق عن الجريري عن ثمامة بن حزن الخ (غريبه) (٨) أي لما حاصره المهريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح وأتهموه بالإيماز إلى عبد الله بن سعد بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه والقصة مشهورة في كتب التاريخ (٩) يعني أنه أشرف على من حاصروه (١٠) أي حرضاكم على حرب ولم يصرح باسمهما في هذه الرواية وبالظاهر أنهما محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد بن أبي حذيفة فقد جاء في تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) أنه نشأ بمصر طرفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على حرب عثمان والإنكار عليه قال وكان عظم ذلك مسندا إلى محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة حتى استنفروا نحو من ستمائة راكب يذهبون إلى المدينة في صفة مقيمين في شهر رجب لينكروا على عثمان اهـ (١١) أي سألتكما بالله يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت له نشدتك الله (وقوله أنعلمان الخ بالثنية مخاطب

من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها الجنة ، فاشتريتها من خالص مالى فجعلتها بين المسلمين وأنتم تمنعوني أن أصلى فيها ركعتين ، ثم قال أنشدكم الله أن تعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه الا (١) رومة فقال رسول الله ﷺ من يشتريها من خالص ماله فيكون ذلوه فيها كدلى المسلمين وله خير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالى فأنتم تمنعوني أن أشرب منها، ثم قال هل تعلمون أنى صاحب جيش العسرة ؟ (٢) قالوا اللهم نعم (٣) ﴿ كتاب الوصايا (٤) ﴾ ﴿ باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة ه ﴾ (عن نافع عن ابن عمر) (٥) عن النبي ﷺ قال ما حق امرىء (٦) يبيت ليلتين

٦٦

الشخصين اللذين ألبا عليه ومعناه ألم يبلغكما أن رسول الله ﷺ الخ (١) أى يطلب منه الماء العذب إلا (رومة) بضم الراء وسكون الواو وقيل بالهمزة بئر عظيم شمالى مسجد القبلتين بوادى العقيق ماؤه عذب لطيف يسميها العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله الدهلوى فى اللمعات (٢) معنى غزوة تبوك وهى آخر غزواته ﷺ وسميت جيش العسرة لأنها كانت فى زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم أى كادت تميل قلوب بعضهم إلى التخلف عن هذه الغزوة وعدم اتباع النبي ﷺ فيها لكثرة أهوالها (والإمام أحمد والترمذى) من حديث عبد الرحمن بن خباب السلى قال خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها: قال ثم حث فقال عثمان على مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، قال ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان على مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، قال فرأيت النبي ﷺ يقول بيده هكذا وأخرج عبد الصمد (أحد الرواة) يده كالمتعجب ، (ماعلى عثمان ماعمل بعد هذا) وللإمام أحمد أحاديث كثيرة فى هذا الباب عن كثير من الصحابة ستأتى فى غزوة تبوك ، وفى مناقب عثمان فى خلافته من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى رضى الله عنه (٣) فى رواية للنسائى من حديث الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم (تخرجه) (ش مذ) وحسنه الترمذى ، أنظر مذاهب الأئمة وأحكام الوقف فى الجزء الثانى من كتاب القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢١٩ و ٢٢٠ والله الموفق (٤) قال الحافظ الوصايا جمع وصية كالأدياب وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم ، (وفى الشرع) عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات اه (باب) (٥) (سند) (حديث) إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٦) مانافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا (وقوله يبيت) صفة لامرىء كما جزم به الطيبي (وقوله ليلتين) لم يرد بذلك التحديد فقد جاء فى بعض الروايات ليلة ، وفى الحديث التالى ثلاثا ، قال الطيبي فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد ساعناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك ، قال العلماء لا ينبغي أن يكتب جميع

- ٦٧ وله ما يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده (عن سالم عن أبيه) (١) قال قال رسول الله ﷺ ما حق امرئ مسلم له مال يوصى فيه يبيت ثلاثاً إلا ووصيته عنده مكتوبة قال عبدالله (٢) فابتن ليلة منذ سمعتها إلا ووصيتي عندي مكتوبة (عن أبي هريرة) (٣) قال سئل رسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل؟ قال لتبأن (٤) أن تتصدق وأنت صحيح (٥) صحيح تأمل البقاء (٦) وتحاف الفقر ولا تمهل (٧) حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان (٨) (عن شهر بن حوشب) (٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف (١٠) في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار (١١)، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته (١٢) فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة

الأشياء المحضرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب، قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده اهـ وكذا قال الخطابي (تخرجه) (ق) والأربعة . والامامان (١) (سنده) **مدش** كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا الزهري عن سالم عن أبيه الخ (قلت) أبو سالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (غريبه) (٢) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما (تخرجه) (ق) والأربعة والامامان) وجاء في رواية أخرى للامام احمد عن نافع عن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ (حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده) (٣) (سنده) **مدش** جرير بن عبد الحميد عن عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٤) بضم التاء المثناة وفتح النون بعدها باء موحدة مشددة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ، وفي رواية أخرى للامام احمد أيضا بلفظ (قال تصدق وأنت صحيح صحيح الخ) بلفظ الأمر (٥) أى صحيح البدن (صحيح) قال في النهاية الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل: وقيل هو البخل مع الحرص اهـ وقال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (٦) بضم الميم أى تطمع في البقاء (٧) بالاسكان على أنه نهى وبالضم على أنه نهي أى لا تؤخر الوصية إلى وقت الموت واليأس من الحياة، وهذا معنى قوله حتى إذا بلغت الحلقوم أى قاربت الروح بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لا يمكنه الوصية ولا يصح شيء من تصرفاته، والحلقوم الحلق وهو مجرى الطعام والشراب (٨) قال الحفاظ الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال (يعنى قوله لفلان كذا الخ) والله اعلم (تخرجه) (ق د نس جه) وتقدم نحوه عن أبي هريرة أيضا في باب أفضل الصدقة من أبواب صدقة التطوع آخر كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة ١٦٣ رقم ٢٠٩ (٩) (سنده) **مدش** عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١٠) من الحيف وهو الظلم والجور يقال حاف يحيف جار وظلم وسواء كان حاكماً أو غير حاكم فهو حائف، والمراد بالجور هنا أن يزيد على الثلث في الوصية أو يقصد حرمان الأقارب أو يقر بدين لا أصل له أو نحو ذلك (١١) أى يستحق دخول نار جهنم إن لم يدركه الله بلفظه (١٢) كأن يوصى بالثلث الأقارب المحرومين من الميراث أو الفقراء والمساكين إن لم يكن له أقارب كذلك وأن يعترف بما عليه

قال ثم يقول أبو هريرة وأقرءوا إن شئتم (تلك حدود الله (١) - إلى قوله - وله عذاب مهين) هـ
 (من أبي حبيبة الطائي) (٢) قال أوصى إلى أخى بطائفة من ماله (٣) قال فلقيت أبا الدرداء
 فقلت إن أخى أوصانى بطائفة من ماله فأين أضعه ؟ أفى الفقراء أو فى المجاهدين أو فى المساكين ؟
 قال أما أنا فأرى كنت (٤) لم أعدل بالمجاهدين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الذى يعتق عند
 الموت (وفى لفظ مثل الذى يعتق أو يتصدق عند موته (٥)) مثل الذى يهدى إذا شبع (٦)
 (زاد فى رواية) قال أبو حبيبة فأصابنى من ذلك شيء (عن حكيم بن قيس بن عاصم) (٧) عن

من الحقوقي لتؤدى لأربابها (١) هكذا جاء فى رواية الامام احمد وابن ماجه مختصرا لفظ القرآن ، وتماه
 (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص
 الله ورسوله ويتم حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وفى رواية أبى داود والترمذى قال
 وقرأ أبو هريرة من مهنا (من بعض وصية يوصى بها أودين غير مضار - حتى بلغ ذلك الفوز العظيم
 وهذا لفظ أبى داود واختصر الآية وأشار إلى الآية التى بعدها وتماه الآية وصية من الله والله عليم
 حليم ، تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله الخ ما ذكرنا فى الشرح آنفاً (تخريج) (د مذهبه)
 وحسنه الترمذى والحافظ الهيثمى * (٢) (سنده) **مدرسة** عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبى
 اسحاق عن أبى حبيبة الطائي الخ (غريبه) (٣) فى رواية أخرى للامام احمد أيضاً (أوصى رجل بدنانير
 فى سبيل الله) وباجتماع هاتين الروايتين يستفاد أن الرجل الموصى هو أخو أبى حبيبة وأن المال دنانير
 وأنه ينفق فى سبيل الله ، ولما كان لفظ سبيل الله يتناول الفقراء والمساكين والمجاهدين وكل أعمال الخير
 لم يدرك أبو حبيبة أين يضعه فاستشار أبا الدرداء لأنه من الصحابة وأعلم منه بذلك (٤) بضم التاء المثناة
 أى لو كنت مكانك لم أسو بالمجاهدين غيرهم بل أقدمهم على غيرهم ، وإنما اختار أبو الدرداء لإنفاق هذا المال
 فى المجاهدين وإن كان لفظ سبيل الله يتناول كل أعمال الخير لكنه أظهر وأشهر فى المجاهدين (٥) أى عند
 نزول الموت به (٦) معناه أن أفضل الصدقة إنما هى عند الطمع فى البقاء فى الدنيا والحرص على المال
 فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصه . فإذا أخرها حتى حضره الموت
 كان استئثاراً لدنياه على آخرته وتقديماً لنفسه فى وقت لا ينتفع به فى دنياه فينقص حظه ، فشبه تأخير الصدقة
 عن أراته ثم تداركه فى غير أوانه بمن تفرد بالآكل واستأثر لنفسه ثم إذا شبع يؤثر به غيره ، وإنما
 محمد إذا كان عن إشار حقيقية كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) والظاهر أن
 أبا الدرداء ذكر هذا الحديث لكونه علم أن الوصية صدرت من صاحبها عند موته ، ولذلك قال أبو حبيبة
 (فأصابنى من ذلك شيء) يعنى من التأثر لإشفاقاً على أخيه والله أعلم (تخريج) (نس مذك هـ)
 وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وحسنه الحافظ والترمذى وصححه ابن حبان هـ (٧) (سنده) **مدرسة**
 محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن مطرف بن الشخير وحجاج قال حدثني شعبة قال حجاج
 فى حديثه سمعت مطرف بن الشخير يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه للخ (قلت) أبوه قيس
 ابن عاصم ، قال البخارى له صحبة ، وقال ابن سعد كان قد حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية ثم وفد على
 رسول الله فى وفد بني تميم (سنة تسع) فأسلم فقال رسول الله ﷺ هذا سيد أهل الوبى وكان سيداً

أبنة أنه أوصى ولده عند موته قال اتقوا الله عز وجل وموّدوا (١) أكبركم، فإن القوم إذا سودوا
 أكبرهم خلغوا أباهم . فذكر الحديث (٢) ، وإذا مات فلا تنوحوا علىّ فإن رسول الله ﷺ لم يبع
 عليه (**باب** جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل ومنه من الزيادة عليه) (**عن** عامر
 بن سعد بن أبي وقاص) (٣) عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع (٤)
 مرضت مرضاً أشفيت (٥) على الموت فعادني رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله إن لي مالا
 كثيراً وليس يرثني إلا ابنة لي (٦) أفأوصي بشئ مالي (٧) ؟ قال لا ، قلت بشطرنج مالي ؟ قال لا ،

وأما : قال ابن حبان كان له ثلاثة وثلاثون ولداً اهـ (**غريبه**) (١) أي اجملوه سيدا عليكم والسيد
 يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم وشبههم أدنى قومه والزوج والرئيس
 المقدم وأصله من ساد يسود فهو سيد فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أذغمت (٢) هكذا
 في الأصل (فذكر الحديث) وليس هذا من اختصاري (**تخرجه**) (**نس**) مختصراً على الشطر الثاني
 المختص بالنيابة وسنده جيد (**باب**) (٣) (**سنده**) **مذهب** عبد الرزاق ثنا معمر عن
 زهري عن عامر بن سعد الخ (**غريبه**) (٤) هكذا في هذه الرواية التصريح بحجة الوداع ومثلها عند
 شيوخين : لسكن للإمام أحمد رواية أخرى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن
 أبيه قال مرضت بمكة عام الفتح مرضاً شديداً أشفيت منه على الموت فذكر الحديث كما هنا : وهو يفيد أن
 مرض سعد كان عام الفتح (ويؤيده) ما رواه الإمام أحمد أيضاً والبخاري والطبراني والبيهقي وابن
 سعد من حديث عمرو بن القارء أن رسول الله ﷺ قدم (يعني مكة عام الفتح) فخلعت (بتشديد اللام) سعداً مرضاً
 يث خرج إلى حنين (يعني بعد فتح مكة) فلما قدم من جمرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب
 فقال يا رسول الله إن لي مالا وإن أورت كلالة (الذي عليه الجمهور وهو المعتمد في معنى الكلالة هو من
 والده ولا ولد مطلقاً سواء كان ذكر أو أنثى) وفي آخر الحديث إن النبي ﷺ قال يا عمرو بن
 القارء إن مات سعد بعدى فها هنا فادفنه نحو طريق المدينة اهـ . فكأنه ﷺ أشار إلى البقيع ، قال
 زهري في تهذيب الاسماء واللغات توفي سعد بقصره بالعقيق على عشرة أميال وقيل سبعة من المدينة
 حمل على اعناق الرجال إلى المدينة وصلى عليه بالمدينة ودفن بالبقيع اهـ فيستفاد من رواية الإمام أحمد
 من طريق سفيان بن عيينة ومن حديث عمرو بن القارء أن مرض سعد كان عام الفتح وأنه إذ ذاك
 يكن له أولاد قط لقوله (وإن أورت كلالة) وفي حديث الباب النصريح بأن مرضه كان في حجة الوداع
 كان له ابنة واحدة وهذا مشكل ، وقد جمع الحفاظ بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام
 الفتح ولم يكن له أولاد قط ومرة عام حجة الوداع وكان له ابنة فقط والله أعلم (٥) أي قاربه وأشرفت
 عليه (٦) لم يكن لسعد وقتئذ من الأولاد إلا هذه البنت ثم خلف بعد ذلك أولاداً كثيرة ذكرها وإنا ،
 الحفاظ كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق وعبد الله وعبد الرحمن
 وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثلثا عشرة بنتاً (٧) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد عن ثلاثة من
 ولد سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعودده وهو مريض وهو بمكة قال يا رسول الله قد
 شئت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فادع الله أن يشفيني ، قال اللهم اشف

قلت بثالث مالى؟ قال الثالث والثالث كثير (١)، إنك يا سعد أن تدع (٢) ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة (٣) يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى (٤) إلا أجزت عليها، حتى اللقمة (٥) تجعلها في في امرأتك، قال قلت يا رسول الله أخلف (٦) بعد أصحابي؟ قال إنك إن تخلف (٧) فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين (٨)، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم (٩) لكن البائس سعد بن خولة (١٠) رثي له رسول الله ﷺ

سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا، قال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس لي وارث إلا ابنة أفأوصي بمال كله؟ قال لا، قال أفأوصي بثلاثيه؟ قال لا، قال أفأوصي بنصفه؟ قال لا، قال أفأوصي بالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير (والإمام أحمد أيضا) في رواية أخرى من حديث عائشة بنت سعد قالت قال سعد فوضع يده (يعني النبي ﷺ) على جبهتي فمسح وجهي وصدري وبطني وقال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرتهم فما زلت يخيل لي بأن أجد برديده على كبدي حتى الساعة فيستفاد من زوابة أولاد سعد أن سعدا طلب أولا أن يوصي بماله كله وأنه خشي أن يموت بمكة وطلب من النبي ﷺ الدعاء له بالشفاء، ومن رواية بنت سعد أن النبي ﷺ دعا له بالشفاء ومسح على وجهه وصدره وبطنه (١) معناه يكفيك الثالث والثالث كاف أي كثير غير قليل، قال الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه (٢) بفتح الهمزة وكسرهما فالفتح على التعليل ومحل أن تدع مرفوع على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر أن، والكسر على الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة كما قال ابن مالك (٣) بتخفيف اللام أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم با كفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (٤) جاء في رواية أولاد سعد عن سعد عند الإمام أحمد أيضا (إن نفقتك من مالك لك صدقة وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة (٥) بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لأن ذر على كونها ابتدائية والخبر (تجعلها) ولفظ البخاري (ترفعها) قال الحافظ والنسب عطفها على نفقة (وقوله في في امرأتك) أي في فم امرأتك (٦) بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام مفتوحة قال القاضي عياض معناه أخلف بمكة بعد أصحابي قاله إما إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله فخشي أن يردح ذلك في هجرتهم أو في ثوابه عليها أو خشي بقاء بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة المراد به طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال (٨) قال النووي وهذا الحديث من المعجزات فإن سعدا رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنيهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسييت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم (٩) معناه أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (١٠) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث عامر بن سعد عن أبيه أيضا أن النبي ﷺ قال (يرحم الله سعد بن عفراء)

- وكان مات بمكة (١) (عن أبي عبد الرحمن السلمي) (٢) قال قال سعد في سن رسول الله ﷺ
 الثالث (٣) أتاني يهودي قال فقال لي أوصيت ؟ قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين
 وابن السبيل ، قال لا تفعل ، قلت إن ورثتي أغنياء قلت الثلثين (٤) ؟ قال لا ، قلت فالشطر ؟ قال
 لا ، قلت الثالث ؟ قال الثالث (٥) والثالث كثير (٦) (عن ابن عباس) (٦) قال لو أن الناس غضوا
 (٧) من الثالث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال الثالث كثير (٨) (عن أبي الدرداء) (٩)
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم (١٠) عند وفاتكم هـ

يرحم الله سعد بن عفراء ، وسعد بن عفراء هو سعد بن خولة المذكور في حديث الباب ، قال التيمي يمتثل أن
 يكون لأمه اسمان خولة وعفراء (قال العلماء) سبب بؤسه أنه مات بالأرض التي هاجر منها وهي مكة لما فاته
 من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى والله أعلم (١)
 هذه الجملة وهي قوله رثي له إلى قوله وكان مات بمكة مدرجة من كلام الراوي وليست من كلام النبي ﷺ
 بل انتهى كلامه ﷺ بقوله (لكن البائس سعد بن خولة) وأما من كلام سعد لما جاء عند البخاري في
 الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعيد فذكر الحديث ، وفي آخره (لكن البائس سعد بن
 خولة) قال سعد رثي له رسول الله ﷺ الخ (تخریجه) (ق. والإمامان. والأربعة. وغيرهم) * (٢)
 (سند) (قدش) الحسين بن علي عن رآئده عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي الحديث
 (غريبه) (٣) قال النور في حديث سعد هذا : جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن
 بالسنة ، وهو قول الأصوليين وهو الصحيح (٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اجعل الثلثين ؟
 (٥) مفعول لفعل محذوف أيضا تقديره اعط الثلث (تخریجه) (س. مد) وصححه الترمذي * (٦)
 (سند) (قدش) ابن خزيمة ثنا هشام عن أبيه عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) بمجمعين أي نقصوا
 ولو للتمنى فلا محتاج إلى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف : روفع التصريح بالجواب في رواية ابن
 أبي عمر في مسنده عن سليمان بن بلعظ (كان أحب إلى) (٨) هو كالتعميل لما اختاره من النقصان عن
 الثالث وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصف النبي ﷺ الثالث بالسكينة (تخریجه) (ق. جه. هـ .
 وغيرهم) قال النور وفيه استحباب النقص عن الثالث ، وبه قال جمهور العلماء مطلقا ، ومذهبنا إن كان
 ورثته أغنياء استحباب الإيصاء بالثالث وإلا فيستحب النقص منه : وعن أبي بكر الصديق أنه أوصى بالثلث
 وعن علي رضي الله عنه نحوه ، وعن ابن عمر وأحق بالربع ، وقال آخرون بالسدس ، وآخرون بدونه
 وقال آخرون بالعشر : وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب لمن له
 ورثة وماله قليل ترك الوصية والله أعلم * (٩) (سند) (قدش) أبو النعمان قال ثنا أبو بكر عن حمزة
 ابن حبيب عن أبي الدرداء الخ (غريبه) (١٠) أي مكسبهم من التصرف فيها حالئذ بالوصية وغيرها
 فتصح الوصية بالثالث ولو مع وجود وارث خاص ومخالفته (تخریجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم
 بن طيب) وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلطاه (قلت) الحديث روى من عدة طرق يؤيد بعضها
 بعضها لاسيما وله شاهد من حديث خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ قال (إن الله عز وجل أعطاكم
 عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) قال الهيثمي رواه الطبراني

٧٦ (عن عمران بن حصين) (١) أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين (٢) له عند موته وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لقد هممت أن لا أصلي عليه (٣) ، قال ثم دعا بالرقيق فجزأهم (٤) ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة (٥) (وعنه من طريق ثان) (٦) أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة (٧) له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ عما صنع ، قال قد فعل ذلك ؟ قال لو علمنا إن شاء الله ما صليت عليه ، قال فأفرع بينهم (٨) فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق * (وعن أبي زيد الأنصاري) (٩) عن النبي ﷺ نحوه * (عن ذبال بن عبيد) (١٠) بن حنظلة قال سمعت حنظلة بن حذيم (١١) جدي أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي فجمعهم فقال إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذي في حجرى (١٢) مائة من الإبل التي كنا

٧٧
٧٨

ولسانه حسن * (١) (سنده) **حدثنا** هشيم أنا منصور عن الحسن بن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٢) أى ستة أعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد وأبي داود قال القرطبي ظاهره أنه نجح عتقهم في مرضه (٣) في هذا القول من النبي ﷺ تغليظ شديد ، وقد جاء في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد أيضا فأغاظ له القول ، وفي بعضها وقال له قولا شديدا ، وذلك لأن الله عز وجل لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله ، قال النووي وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا للغيره على مثل فعله ، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة (٤) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ، ومعناه قسمهم وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد ، قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة (٥) قال الخطابي وفي قوله (فأعتق اثنين) بيان صحة وقوع العتق لها والرق لمن عداهما (٦) (سنده) **حدثنا** يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سمالك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق الخ (٧) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل بسكون الجيم وضمها كما في القاموس ويجمع أيضا على رجال كرقاب (٨) هذا نص في اعتبار انقرعة شرعا وهو حجة للمالك والشافعي وأحمد والجمهور (تخریجه) (م والأربعة . وغيرهم) * (٩) (سنده) **حدثنا** اسحاق بن عيسى ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأفرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة (تخریجه) (د نس) وزاد أبو داود (ولو شهادته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) وسكت عنه أبو داود وسنده عند الإمام أحمد جيد * (١٠) (سنده) **حدثنا** أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا ذبال بن عبيد الخ (قلت) جاء في الأصل ذبال بن عتبة وهو خطأ من الناسخ وصوابه ابن عبيد كما في الإصابة والتقريب والتعذيب والميزان (١١) أوله حاء مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة (١٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها أى كنتني وحمايتي ، وجاء في مسند الحسن بن سفيان من وجه آخر عن الذبال أن اسم البتيم

مئيتها في الجاهلية المطيبة (١) ، فقال حذيم يا أبت إنى سمعت بليك يقولون إنما نقر بهذا عندنا فإذا مات رجعنا فيه ، قال بيني وبينكم رسول الله ﷺ ، فقال حذيم رضينا ، فارتفع حذيم عنيفة (٢) ، وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم ، فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه ، فقال النبي ﷺ وما رفعك يا أبا حذيم ؟ (٣) فقال هذا ، وضرب بيده على فخذه حذيم ، فقال إنى سميت أن يفجأنى الموت فأردت أن أوصى وأنى قلت إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذى فى حجرى مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية المطيبة ، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا ضربه فى وجهه ، (٤) وكان قاعدا فجئى على ركبتيه وقال لا لا لا ، الصدقة خمس (٥) وإلا عشر وإلا فخمسة عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمسة وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمسة وأربعون فإن كثرت فأربعون ، قال فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا ، فقال النبي ﷺ لست بميت ، (٦) هذه هراوة يتيم ؟ قال حنظلة فدنا بى إلى النبي (٧) فقال إن لى بنين ذوى حج ودون ذلك وأن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه (٨) وقال بارك الله فيك . أو بورك ، قال ذبال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول (٩) على موضع كف رسول الله ﷺ ومسحه عليه (١٠) وقال ذبال فيذهب الورم (١١) **(باب لا وصية لوارث)** .

رئيس بن قطيعة وأنه كان شبيهه المحتلم قاله الحافظ فى الإصابة (١) أى الطيبة التى استطيبها القوم لكونها خيار الإبل (٢) أى أسرعوا السير إلى النبي ﷺ (٣) أى ماجاء بك ؟ (٤) غضب رسول الله ﷺ لكونه رأى أن هذا المال كثير يضر بصالح الورثة فلم يقره عليه (٥) الظاهر أن قوله ﷺ (الصدقة خمس إلى قوله فإن كثرت فأربعون) يريد جواز ذلك إن لم يزد على الثلث أخذنا من قوله ﷺ فى الأحاديث السابقة (الثلث والثلث كثير) والله أعلم (٦) أى العصا قال ذلك ﷺ حين رآها فى يد اليتيم فرببها بالجل ثم أنكركم ﷺ ما ادعاه حنيفة من كون الغلام يتيما بقوله (هذه هراوة يتيم ؟) والهراوة العصا يريد أن العصا غليظة ضخمة لا يقدر على السوق بها إلا الرجل البالغ وربما رآه غلاما يافعا من شارف الاحتلام ولما يحتلم فاستبعد أن يقال له يتيم لأن اليتيم فى الصغر والله أعلم (٧) يريد حنظلة ، أباه قربه إلى النبي ﷺ فقال (إن لى بنين ذوى لحى) أى رجلا نبتت لحاهم الخ (٨) أى رأس حنظلة (٩) هذا القول بمعنى الفعل أى مسح بيده على موضع كف رسول الله ﷺ من رأسه (١٠) أى فمسح يده على موضع الألم من المريض (١١) فى هذا منقبة لحنظلة رضى الله عنه (تخرجه) أورده الهيثمى قال رواه أحمد ورجاله ثقات ، وأورده الحافظ فى الإصابة بسنده ومتنه وعزاه الإمام أحمد ثم قال رواه الحسن بن سفيان فى مسنده من وجه آخر عن الذبال وزاد أن اسم اليتيم ضريس بن قطيعة وأنه شبيهه المحتلم ، قال ورواه الطبرانى منقطعا : ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتامه ؛ وكذا رواه

- ٧٩ (عن عمر بن خارجة الخشنى) (١) أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته وإن راحلته لتقصع (٢) بجرتها، وأن لها ما يسيل بين كتفي فقال إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز
- ٨٠ وصية لوارث الحديث (٣) هـ (عن أبي أمامة الباهلى) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الحديث (٥)
- ٨١ **باب** حكم الوصى في اليتيم هـ (عن أبي ذر) (٦) قال قال رسول الله ﷺ يا أبا ذر لا تولين
- ٨٢ (٧) مال يتيم ولا تأمرن على اثنين (٨) هـ (عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال ليس لي مال ولى يتيم ؟ فقال كل من مال يتيمك غير مُسرف ولا

يعقوب بن سفيان والمنجنيق في مسنده وغيرهما هـ (١) (سنده) **مدرش** يزيد بن هارون أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمرو بن خارجة الخشنى حدثهم أن النبي ﷺ خطبهم على راحلته الخ (غريبه) (٢) القصع البلع يقال قصع يقصع كنع يمنع (وقوله بجرتها) بكسر الباء الموحدة والجيم بعدهما راء مشددة مفتوحة ثم تاء مثناة مكسورة ، قال في النهاية الجرة ما يخرج به البعير من بطنه ليضعفه ثم يبلعه ، يقال اجتر البعير يجتر والقصع شدة المضغ (٣) الحديث له بقية وسيأتى بطوله وشرحه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (تخرجه) (نس من جهة عل قط هق) وصححه الترمذى هـ (٤) (سنده) **مدرش** أبو المغيرة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٥) الحديث له بقية وسيأتى بطوله في باب خطب النبي ﷺ المشار إليه آنفا (تخرجه) (د من جهة) وحسنه الترمذى والحافظ **(باب)** هـ (٦) (سنده) **مدرش** أبو عبد الرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشانى عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٧) بحذف إحدى التائين تخفيفا وأصله تتولين وكذلك قوله (ولا تأمرن) ومعناه لا تكن قيا أو وصيا على مال يتيم ولا تكن أميرا على المسلمين يعني حاكما عليهم ، وإنما نهاه النبي ﷺ عن هذين الأمرين لكثرة الخطر فيهما ولأنه ﷺ رآه ضعيفا عن القيام بهذا ، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم والنسائي بلفظ (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) قال القرطبي أى ضعيفا عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ، ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ، ومن هذا حاله لا يعنى بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنظم مصالح الدين ويتم أمره : فلما علم النبي ﷺ منه ذلك نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله (وإني أحب لك ما أحب لنفسي) وأما من قوى على الإمارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله اه باختصار (٨) أى فضلا عن أكثر منهما فان العدل والتسوية بين الاثنين أمر صعب فما بالك بأكثر منهما (تخرجه) (م د نس هق . وغيرهم) هـ (٩) (سنده)

مبذر (١) ولا متأمل (٢) مالا ومن غير أن تبقى مالك (٣) أو قال تفدى مالك بماله شك حسين
هـ (عن ابن عباس) (٤) قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (٥) عزلوا
أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم يذبن فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت (وإن تخالطوهم
(٦) فاخوانكم . والله يعلم المفسد من المصلح) قال فخالطوهم (كتاب الفرائض (٧))

حديث عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب النخ (غريبه) (١) التبذير والإسراف معناهما واحد، وذكر
الثاني تأكيداً للأول ، قال أشهب عن الإمام مالك التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعته في غير حقه
وهو الإسراف ، وقال الإمام الشافعي التبذير انفاق المال في غير حقه ، ولا تبذير في عمل الخير (٢) قال
الحافظ المتأمل بمثناة ثم مثناة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأمل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده
قديم ، وأتت كل شيء أصله اه والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله (٣)
أي تحفظه من الخسارة والتلف وتجعل مال اليتيم عرضة لذلك ، وأوهنا للشك من حسين الراوى عن عمرو
ابن شعيب (تخريجهم) (د نس جه هـ) وقوى الحافظ إسناده هـ (٤) (سنده) **حديث** يحيى بن آدم
ثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النخ (غريبه) (٥) يعني بما فيه
صلاحه وتثميره ، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه ، قال القرطبي وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه
جامع قال مجاهد (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض
اه لما نزلت هذه الآية وكذلك آية (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً النخ) انطلق من كان عنده يقيم
فعمل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ الحديث (٦) قال ابن عباس المخالطة أن تشرب من لبنه
ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون
اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشقى عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري
فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم بقوله (وإن
تخالطوهم) أى تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم ودوابكم فتصيبوا من
أموالهم عوضاً من قيامكم بأموالهم أو تكافؤهم على ما تصيبون من أموالهم (فاخوانكم) أى فهم إخوانكم
في الدين ، والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا
(والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى الذى لا يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق
من الذى يقصد الإصلاح (تخريجهم) (د نس هـ ك) وصححه الحاكم وفى إسناده عطاء بن السائب
وقد تفرد بوصله وفيه مقال ، وقد أخرج له البخارى مقروناً ، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد ، وقد
روى من عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً (كتاب الفرائض) (٧) الفرائض جمع فريضة كحدائق جمع
حديقة ، وهى فى اللغة اسم ما يفرض على المكلف . ومنه فرائض الصلوات والزكوات ، وسميت أيضاً
المواريث فرائض وفروضا لما أنها مقدرات لأصحابها ومبينات فى كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز
الزيادة عليها ولا النقصان قال تعالى (نصيبا مفروضا) أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم ،
وهى فى الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع ، والتقدير والبيان ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت
له شيئاً من المال قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أى قدرنا فيها الأحكام وقال جل شأنه (قد

- ١ **(باب موانع الارث)** * (عن أسامة بن زيد) (١) أنه قال يا رسول الله أين تنزل خدا إن الله ؟ وذلك زمن الفتح (٢) ، فقال هل ترك لنا عقيل من منزل (٣) ثم قال لا يرث الكافر المؤمن
- ٢ المؤمن الكافر (وفي لفظ المسام (٤) بدل المؤمن) * (عن عمرو بن شعيب) (٥) عن
- ٣ عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شتى (٦) * (عن أبي الأسود الدبيلي) قال كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودى مات وترك أخاه مسلما فقال معاذ إني سمعت رسول
- ٤ الله ﷺ يقول إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه (٨) * (عن عمرو بن شعيب

فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى بين كفارة أيمانكم **(باب)** * (١) (سنده) **حديث** روح محمد بن أبي حفصة ثنا الزهري عن علي بن حسين عن علي بن عثمان عن أسامة بن زيد اللخ (غريبه) قال الحافظ ظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويذهبه وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ (لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل أين تنزل في بيوتكم) الحد لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينقر من منى فيحمل على تعدد القصة المراد بالمنزل هنا المشتمل على أبيات وقيل هو الدار ، زاد البخاري في رواية وكان عقيل ورث طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين (قلت) وهذه الزيادة مدرجة من الراوى ولعله أسامة بن زيد ، قال الحافظ قوله (وكان عقيل اللخ) حصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من أبيه لسكونهما كانا لم يسلبا وباعتبار ترك النبي ﷺ حقه منها بالهجرة وفقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها اه (قلت) وأخرج هذا الحديث أيضا الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة أيضا وقال في آخره ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها ولده حين عمرت : فمن صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبي ﷺ (٤) ترجم البخاري لهذا الباب بهذا اللفظ فقال (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال (وإذا أحمل قيل أن يقر الميراث فلا ميراث له) وله رواية أخرى باللفظ الأول من الحديث والمراد أن اختلاف الأديان موانع الارث (تخرجه) (ق فح . والأربعة هي) (٥) (سنده) **حديث** روح ثنا شعبة ثنا عمار الأحول عن عمرو بن شعيب اللخ (غريبه) (٦) ظاهره أنه لا يرث أهل ملة ككفرية من أهل ككفرية أخرى ، وفي ذلك خلاف بين العلماء ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٧ في الجزء الثاني (تخرجه) (د جه هي قط) وسنده عند الامام أحمد وأبي داود جيد * (٧) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبيلي اللخ (غريبه) (٨) أى فورث معاذ المسلم من الكافر تمسكا بأن الإسلام يزيد ولا ينقص : والجمهور على خلافه للأحاديث السالفة ، وأما حديث (الإسلام يزيد ولا ينقص) فلم يرد به الإرث بل أراد فضل الإسلام على جميع الأديان فلا يدانيه دين فضلا أن يساويه أو يزيد عليه (تخرجه) (د ك وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبيلي عنه وأقره الذهبي ، قال المنذرى في سنده أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر اه قال الحافظ ولكن سماعه منه يمكن وقد زعم الجوزقاني أنه باط

- عن أبيه عن جده (١) قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجعل عليه من الإبل ثلاثين حقة (٢) وثلاثين جذعة وأربعين ثنية: وقال لا يرث القاتل ، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك (وعنه أيضا) (٣) قال قال عمر لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك ، قال ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل (٤) (وعنه أيضا) (٥) قال أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية إلى بازل (٦) عامها كلها خلفه . قال ثم دعا أخا المقتول (٧) فأعطاه إياه دون أبيه ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل شيء (وفي لفظ ميراث) (باب أن دية المقتول لجميع ورثته ، وما جاء في ميراث الحمل بعد وضعه إن استهل) (عن سعيد بن المسيب) (٨) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما أرى الدية إلا للعصبة (٩) لأنهم يعقلون عنه (١٠) فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ

وهي مجازفة ، وقال القرطبي في المفهم هو كلام محكي لا يروى كذا قال ، وقد رواه من تقدم ذكرهم فكأنه ما وقف على ذلك ، قال وأخرج أحمد بن منيع بسند قوى عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس هـ (١) (سنده) **قوله** أبو المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٢) الحقة بكسر الميملة وتشديد القاف هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل جمعه حقائق وحقائق (والجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أقي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (والثنية) ما دخلت في السنة السادسة (تخرجه) (دنس) وأعله الدار قطي وقواه ابن عبد البر هـ (٣) (سنده) **قوله** هشيم بن يزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر الخ (غريبه) (٤) (يعني جميعها وهي الدية المذكورة في الحديث السابق) (تخرجه) لم اقم عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وهو ضعيف لا نقطاعه ومخالفته للحديث المحفوظة وعمرو بن شعيب لم يدرك عمر هـ (٥) (سنده) **قوله** يعقوب حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر فذكر الحديث وقال اخذ عمر رضى الله عنه من الإبل ثلاثين حقة الخ (وقوله فذكر الحديث) هكذا بالأصل يشير إلى الحديث السابق والذي قبله (غريبه) (٦) البازل من الإبل الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين أى مستجمع الشباب مستكمل القوة (وقوله كلها خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام يعنى حوامل ويجمع على خلفاء وخلائف (٧) تقدم في الحديث السابق (ودعا خال المقتول) وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ عند الحديثين انه دعا أخا المقتول كافي هذا الحديث (تخرجه) (لك فاع نسجه هق عب) وهو منقطع لأن مجاهدا لم يدرك عمر ، ولكنه روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضها وأخرج (مذجه) من حديث ابى هريرة بلفظ (القاتل لا يرث) وسنده ضعيف وأخرج الدارقطني حديث ابن عباس مرفوعا (لا يرث القاتل شيئا) وفي اسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٢٢٩ في الجزء الثاني (باب) * (٨) (سنده) **قوله** عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد بن المسيب الخ (غريبه) (٩) العصبة هم الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويمتصب بهم أى يحيطون به ويشهد بهم (١٠) أى يعطون عنه دية قتيل الخطأ

في ذلك شيئاً؟ فقام الضحّاك بن سفيان الكلّابيّ وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب، كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم (١) الضّبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطّاب (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أن عمر قال الدية للعاقلة ولا تترك المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحّاك بن سفيان الكلّابيّ أن رسول الله ﷺ كتب إليّ (٤) أن أورت امرأة أشيم الضّبابي من دية زوجها فرجع عمر عن قوله (٥) (ز) (عن عبادة بن الصّامت) (٥) أن النبي ﷺ قضى للحمل (٦) بن مالك الهذلي (٧) بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرة (٨) عبد أو أمة قال فورثها بعلمها (٩) وبنوها قال وكان له من امرأته كليهما ولد الحديث (١٠) (عن عمرو بن شعيب) (٩)

أى يجمعون الدية في الأبل ثم يعقلونها أمام بيت أولياء المقتول ليستلوهوا ويقبضوها منهم فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول (١) بوزن أحمد والضّبابي بكسر الضاد المعجمة فوحدة فألف فوحدة ثانية؛ قتل في العهد النبوي، وفي الموطأ قال أشيم قتل أشيم خطأ (٢) يعنى ورجع عن قوله الأول كما سيأتى في الطريق الثانية (٣) (سنده) (٤) سفيان قال سمعت من الزهري عن سعيد أن عمر قال الدية للعاقلة الخ (٥) جاء في الموطأ من طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة إلى عمر فسألته أن يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئاً ثم نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني فقام الضحّاك بن سفيان الكلّابيّ فقال كتب إلى رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (لک فع د نس مذ) وقال الترمذی حسن صحيح (٥) (ز) (٥) (سنده) (٦) أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت عن عبادة بن الصّامت فذكر أحاديث منها أن النبي ﷺ قضى للحمل بن مالك الخ (غريبه) (٦) بفتح الحاء المهملة والميم (٧) نسبه لجدّه الأعلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر نزل البصرة ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي ﷺ وكانت تحت امرأتان رمت أحدهما الأخرى بحجر (كما في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد والبخاري وغيرهما) فقتلتها وكانت حاملاً فقتل جنينها معها فقضى له النبي ﷺ بميراثه من دية المقتولة وجنينها (٨) بضم الفين المعجمة وشد الراء منوناً: بياض في الوجه صبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل (وقوله عبد أو أمة) بحرهما بدل من غرة، وأوللتقسيم لا للشك، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب، والمراد العبد أو الأمة وإن كانا أسودين وإن كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في إطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبته، قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وإطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات (٩) هو حمل بن مالك المتقدم ذكره (وبنوها) يعنى أولاد حمل بدليل قوله (وكان له من امرأته كليهما ولد) والمراد بالولد هنا الجنس يعنى أولاداً ذكوراً كانوا أو إناثاً (١٠) الحديث له بقية (وهي) قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله ﷺ هذا من السكمان اه وسياق مثل هذا الحديث في باب العاقلة وما تحمله من حديث أبي هريرة المتفق عليه وسياق شرحه هناك وقد اقتصرنا هنا من حديث

- عن أبيه عن جده (١) أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل (٢) ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم
- (باب في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون) . (عن أبي هريرة) (٣) قال
- ١٠ قال رسول الله ﷺ إنا معشر الأنبياء لا نورث (٤) ما تركت بعد مؤنة عاملي (٥) ونفقة نسائي (٦) صدقة (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا يقسم الخ (٨) ورثتي ديناراً (وفي لفظ ولا درهما) ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني عامل أرضه فهو صدقة
- (عن أبي سلمة) (٩) أن فاطمة رضي الله عنها قالت لا أبي بكر رضي الله عنه من يرثك إذا مت؟ قال
- ١١

عبادة على ما يناسب الترجمة ، وهو أن دية المقتول لجميع ورثته من زوج وغيرهما (تخرجه)
 اورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد : واسحاق لم يشرك عبادة وروى ابن ماجه طرفاً منه
 (١) (سنده) **حديث** أبو سعيد ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده الخ (غريبه) (٢) يعني الدية يريد أن الدية مورثة كسائر الأموال التي يملكها القتل أيام
 حياته يرثه فيها ورثته على حسب ما قدر الله لهم في كتابه (تخرجه) (دنس جه) وفي اسناده محمد بن راشد
 الدمشقي المسكحول وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد (باب) (٣) (سنده) **حديث**
 وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الخ: (غريبه) (٤) يضم النون وفتح الراء
 مخففة (وقوله ما تركت) في موضع الرفع بالابتداء ، ويؤيد ذلك وروده في الطريق الثانية وفي حديث
 عائشة الآتي بلفظ (ما تركناه فهو صدقة) فصدقة بالرفع قطعاً خبر لقوله (فهو) والجملة خبر ما تركناه
 والمكلام جملتان، الأولى فعلية والثانية اسمية ، قال العلماء والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون
 أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الطمان، أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون
 أولاً لأن النبي ﷺ كالأب لآلته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة ، وأما قوله تعالى
 (وورث سليمان داود) وقوله عن زكريا (فهبلى من أدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) فالمراد
 بذلك ورثته العلم والنسب (٥) اختلف في المراد بالعامل فقيل هو الخليفة بعده، قال الحافظ وهو المعتمد
 (وقيل) يريد بذلك العامل على النخيل وبه جزم الطبري وابن بطلان ويؤيده تفسير الراوي بذلك فيما
 سيأتي في الطريق الثانية: وقيل غير ذلك (قلت) يمكن الجمع بإرادة الجميع والله أعلم (٦) يدخل كسوتهم
 وسائر اللوازم وما بقي فهو صدقة تنفق في مصالح المسلمين (٧) (سنده) **حديث** عبد الرزاق أن سفيان
 عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الأعمري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقسم الخ (٨) يضم
 الميم على الخبر ولا نافية وهذه الرواية هي المشهورة ، ومعناها الإخبار بأنه ﷺ لم يترك شيئاً ما جرت
 العادة بقسمه كالذهب والفضة وأن ما تركه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الارث بل يقسم منافعه لنفقة
 نسائه ومؤنة عامله وسيأتي في باب ما جاء في خلفائه ﷺ من كتاب السيرة النبوية عن عائشة رضي
 الله عنها أنها قالت (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً) ولها في رواية أخرى
 (ما ترك إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة) تشير إلى نصيبه ﷺ من أرض خيبر وفدك
 وسيأتي تفصيل ذلك في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى (تخرجه) (ق لك فع دنس) * (٩)
 (سنده) **حديث** عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن فاطمة رضي الله عنها الخ
 (م ٢٥ - الفتح الرباني - ج ١٥)

- ولدى وأهلى ، قالت فالنا لا نرث النبي ﷺ ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن النبي (١)
لا يورث ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ
ينفق (عن عروة عن عائشة) (٢) رضى الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أردن أن يرسلن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ
فقالت لهن عائشة أو ليس قد قال رسول الله ﷺ لا نرث ما تركناه فهو صدقة (عن مالك
ابن أوس) (٣) قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد
نشدتكم (٤) بالله الذى تقوم السماء والأرض به (٥) أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال إنا
لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا اللهم نعم (باب البدء بذوى الفروض وإعطاء العصبية ما بقى)
(عن ابن عباس) (٦) أن النبي ﷺ قال ألحقوا (٧) الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر (٨)

(غريبه) (١) آل فى النبي للجنس يعنى جنس الأنبياء لا يورثون (تخریجه) (منه) وصححه (٢) (سنده)
حديث اسحاق بن عيسى قال أنا مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ (تخریجه) (ق. وغيرهما) (٣)
(سنده) **حديث** سفیان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس الخ (غريبه) (٤) أى سألنكم
بالله رافعا لنشدنى أى صوتى (٥) جاء فى بعض الروايات بأذنه وهو معنى قوله هنا (به) (تخریجه)
(ق. وغيرهما) (باب) (٦) (سنده) **حديث** عفان ثنا وهيب بن خالد ثنا عبد الله بن طاروس عن أبيه
عن ابن عباس الخ (غريبه) (٧) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص
المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت رضى النصف والربع والثلاثان والثالث والسدس (بأهلها) أى
من يستحقها بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (فما بقى) بكسر القاف أى فما فضل بعد إعطاء ذوى
الفروض وفروضهم (فهو لأولى) بفتح الهمزة واللام الأخيرة بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل مأخوذ
من الولي باسكان اللام على وزن الرى وهو القرب ، أى لمن يكون أقرب فى النسب إلى المورث دون من
هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا (رجل) خرج بذلك المرأة كالعمة مع العم فانها لا ترث وبنت الاخ مع
ابن الاخ كذلك وبنت العم مع ابن العم كذلك ، ويستثنى من ذلك الاخ مع الأخت لأبوين أو لأب
فانهم يرثون بنص قوله تعالى (ولإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) والاخ والأخت
لأم لقوله تعالى (فلكل واحد منهما السدس) وقد نقل الاجماع على أن المراد بذلك الإخوة من الأم
(٨) بدل من رجل ، فإن قيل ما فائدة قوله ذكر بعد رجل مع فهمه منه؟ أجيب بأنه ذكر ذلك تأكيدا
واحترازا من الخنثى فانه لا يجعل عصبية ولا صاحب فرض جزما بل يعطى أقل النصيبين ، وقيل ذكر
ذكر بعد رجل لبيان أن العصبية ترث ولو صغارا ردا على الجاهلية حيث لم يعطوا إلا من كان فى حد
الرجولية والمحاربة ، وقيل وصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب
العصبية وسبب الترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكىته ان الرجال تلحقهم
مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والانفاق على الأقارب وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجمعوا على ان
ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا
مات عن بنت واخ وعم فلبنت النصف فرضا والباقى للأخ ولا شيء للعم (تخریجه) (ق د نس منه)

- (وعنه أيضا) (١) قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تبارك وتعالى فما تركت الفرائض (٢) فلاولى ذكر (عن جابر بن عبد الله) (٣) قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا يتكحان إلا ولهما مال (٤) قال فقال يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث (٥) ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقى فهولك (عن زيد بن ثابت) (٦) أنه سئل عن زوج وأخت لأم وأب فاعطى الزوج النصف فكلّم في ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك (باب الأخوات مع البنات عصبه - وفرض البنت مع بنت الابن) (عن هزيل ابن شرحبيل) (٧) قال سألت رجلا أبا موسى الأشعري (٨) عن امرأة تركت ابنتها وابنت ابنها وأختها فقال النصف للابنة وللأخت النصف وقال أنت ابن مسعود فانه سيتابعني (٩) قال فأوتوا ابن مسعود فأخبروه بقول أبي موسى ، فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (١٠) لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ (قال شعبة (١١) وجدت هذا الحرف مكتوبا لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ)

وغيرهم) * (١) (سنده) **حديث** عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقسموا المال الخ (غريبه) (٢) أى مابقى بعد الفرائض كما صرح بذلك في الحديث السابق (تخرجه) (مجه) * (٣) (سنده) **حديث** ذكرى بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الخ (غريبه) (٤) أى لايرغب الأزواج في نكاحهما إلا إذا كان لهما مال وكان ذلك معروفا في العرب (٥) أى قوله عن وجعل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين الآية) (تخرجه) (د مد جه هق ك) وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأقره الذهبي * (٦) (سنده) **حديث** الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن عبد الله بن مكحول وعطية وضمرة وراشد عن زيد بن ثابت الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد واورده الميشتى وقال رواه احمد وفيه ابو بكر بن ابي مريم وقد اختلطت بقية رجاله رجال الصحيح (باب) * (٧) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل الخ (قلت) أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودى ، وهزيل بضم الهاء مصفرا وشرحبيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة (غريبه) (٨) هكذا جاء في هذه الرواية من طريق شعبة عند الامام احمد والبخارى أن الرجل سأل أبا موسى وحده لكن جاء في الحديث التالى من طريق سفيان عند (حم د نس مد جه ك) انه سأل أبا موسى وسليمان بن ربيعة كما سيأتى (٩) أى فسيوافقنى على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك (وقوله فأوتوا) هكذا جاء بواو الجماعة في هذه الرواية للامام احمد وفي جميع الروايات بالافراد حتى في الحديث التالى للامام احمد فيحتمل ان السائل كان يشاركه جماعة في السؤال فاستند ببعض الروايات الاثنيان اليهم جميعا ، واستند بعضهم الى السائل الأول وحده في الرواية الأخرى والله أعلم (١٠) يعنى ان قلت كما قال أبو موسى بحرمان بنت الابن (١١) قول شعبة هذا المذكورين قوسين لم أجده لغير الامام احمد

للابنة النصف ولابنة الابن السدس تسكلة الثلثين (١) وما بقي فللاخت فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر (٢) بين أظهركم (وعنه أيضا) (٣) قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن واخت لأب (٤) فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فإنه سيتابعنا قال فأتى ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالوا فقال ابن مسعود لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سأقضي بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تسكلة الثلثين وما بقي فللاخت (باب سقوط واد الابن بالإخوة من الابوين) (عن علي رضي الله عنه) (٥) قال انكم تقرمون من بعد وصية يوصي بها أو دين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان (٦) بنى الأم يتوارثون دون بنى العائلات (٧) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه

(١) أي لآنك إذا أضفت السدس لل نصف فقد كثره ثلثين (وما بقي فللاخت) أي لتكونها عصبة مع البنات، ويبيانه ان حق البنات الثلثان اثنتان فأكثر، فان كانت واحدة فلها النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، لان بنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من بنات الصلب (٢) الخبر بفتح المهملة وكسرها مع سكون الموحدة هو العالم الكثير العلم قال الحافظ وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وانكر ابو الهيثم الكسري ورجعه الجوهري: قيل سمي باسم الخبر الذي يكتب به: قال في النهاية وكان يقال لابن عباس الخبر (بفتح المهملة) والبحر لعلمه وسعته (تخرجه) (خ هـ) (٣) (سنده) (٤) هكذا في الاصل بلفظ (واخت لأب) لكن رواه الجماعة كلهم بلفظ (واخت لأب وام) فالظاهر ان لفظ (وام) سقط من الناسخ والله أعلم (تخرجه) أخرجه البخاري من طريق شعبة وهو الحديث السابق وأخرجه (مى طج ٠ والاربعة) من طريق سفيان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، قال الخطابي وفي هذا بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار (باب) (٥) هذا الحديث تقدم بسنده في باب تقديم الدين على الوصية. من كتاب القرض والدين رقم ٣٠٤ صحيفة ٩٢ وانما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم شرح ما يختص بالوصية منه هناك (غريبه) (٦) الاعيان من الاخوة هم الاخوة من اب وأم، قال في القاموس في مادة (عين) وواحد الاعيان للاخوة من أب وأم، وهذه الاخوة تسمى المعاينة (٧) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم أولاد الامهات المتفرقة من أب واحد، قال في القاموس والملة (بفتح المهملة) الضرة (بفتح المعجمة) وبنو العلات بنو امهات شتى من رجل واحد (هـ) ويقال للاخوة للام فقط أخفاف بالحاء المعجمة والتحتية وبعد الالف فاء (تخرجه) (مذجه هـ ك) وكلهم روه من طريق ابن اسحاق عن الحارث الأهور عن علي قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث أبي اسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم (هـ) وقال الحاكم هذا حديث رواه الناس عن ابن اسحاق والحارث بن عبد الله، لذلك لم يخرج به الشيخان، وقد صححت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر

(باب ما جاء في ميراث الجدة والجدة) (عن قبيصة بن ذؤيب) (١) قال جاءت الجدة (٢) الى أبي بكر فسأله ميراثها فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء حتى أسأل الناس ، فسأل فقال المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السدس ، فقال من يشهد معك (٣) ؟ أو من يعلم معك ؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٤) وفيه) فقال محمد بن مسلمة فقال شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس (٥)

ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم والأب كيراث الأخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وإناهم كانوا منهم ، وإذا اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب وكان في بنى الأب والأم ذكر فلا ميراث منه لأحد من الأخوة من الأب (ك) بسند صحيح ولم يتعقبه الذهبي وهذه الفتوى هي التي أشار إليها الحاكم بالصحة آنفاً **باب** (١) (سند) **حديث** اسحاق بن سليمان يعني الرازي قال سمعت مالك بن انس واسحاق بن عيسى قال أخبرني مالك عن الزهري عن عثمان بن خرشة قال ابني وقال اسحاق بن عيسى عن عثمان بن خرشة ، قال عبد الله وثنا مصعب الزبيري عن مالك مثله فقال عثمان بن اسحاق بن خرشة من بنى عامر بن لؤي ولم يسنده عن الزهري احمد الا مالك عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الخ (غريبه) (٢) ذكر القاضي حسين ان الجدة التي جاءت الى الصديق رضي الله عنه أم الأم (يعني بعد موت بنتها لانها لا تراث إلا عند فقد الأم) وفي رواية ابن ماجه ما يؤيد انها أم الأم لانه قال بعد ذلك ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الأب الى عمر تسأله ميراثها الحديث سيأتي (٣) يعني من يشهد ان النبي ﷺ جعل للجدة السدس ، وإنما قال ذلك أبو بكر يريد زيادة الثبوت وفشوا الحديث لعدم قبول خبر الواحد (٤) (سند) **حديث** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان ابا بكر قال هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها (يعني في الجدة) شيئاً ؟ فقال المغيرة بن شعبه فقال شهدت رسول الله ﷺ يقضى لها بالسدس ، فقال هل سمع ذلك معك أحد فقال محمد بن مسلمة فقال شهدت رسول الله ﷺ الخ (٥) هذا آخر الحديث عند الامام احمد : ولكنه جاء عند (د مذهبه لك) بزيادة ثم جاءت الجدة الاخرى (يعني من قبل الأب كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه) الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا غيرك (يعني القضاء الذي قضى به النبي ﷺ وأبو بكر كان للجدة أم الأم) وما أنا بزايد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها ، اهـ هذا لفظ مالك في الموطأ (تخرجه) (لك مذهبه حبك حق) وصححه الترمذي ، قال الحافظ وإسناده صحيح ثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة : قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح في يوم شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحن تيمعاً لابن حزم بالانقطاع ، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبهه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه اهـ

- ٢٢ (ز) (عن عبادة بن الصامت) (١) أن النبي ﷺ قضى للجدتين (٢) من الميراث بالسدس بينهما بالسواء (باب ما جاء في ميراث الجد) * (عن عمران بن حصين) (٣) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أن ابني مات فإني من ميراثه ؟ قال لك السدس (٤)، قال فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه قال إن السدس الآخر طعمة (٥) * (وعنه أيضاً) (٦) أن عمر ابن الخطاب أنشد الله رجلاً سمع من النبي ﷺ في الجد شيئاً ؟ فقام رجل (٧) فقال شهدت النبي ﷺ أعطاه الثلث ، قال مع من (٨) قال لا أدري قال لا دريت (٩) (عن عمرو بن ميمونة) (١٠) شهدت عمر قال وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وصحبته (١١) فنأشدهم الله من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً فقام معقل بن يسار فقال قد سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة (١٢) فيها جد فأعطاه ثلثاً أو سدساً ، قال وما الفريضة (١٣) قال لا أدري ، قال ما منعك أن تدري (عن الحسن) (١٤) أن عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله ﷺ ، قال ماذا ؟ قال السدس ، قال

(ز) (١) (سنده) (قال عبد الله بن الإمام أحمد **مدرشاً** أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقضى للجدتين الخ (غريبه) (٢) يعني أم الأم وأب الأب إن تساوى نسبهما يقتسمان السدس على السواء ، وإن اختلف سقط الأب بعد بالأقرب (تخرجه) (ك طب هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي، لكن قال الهيثمي اسحاق لم يدرك عبادة: وقال البيهقي اسحق عن عبادة رسل (باب) * (٣) (سنده) **مدرشاً** بن ثناء ممام ثنا قتادة ثنا الحسن بن عمران بن حصين الخ (غريبه) (٤) صورة المسألة أن السائل الذي هو الجد مات ابنه وخلف بنتين فلهما الثلثان فبقي الثلث فندفع إلى الجد السدس بالفرض ثم دفع سدساً آخر بالرد للتعصيب، ولم يدفع الثلث إليه مرة واحدة لثلاثتهم أن فرضه الثلث (٥) إنما سماء طعمة لأنه زائد على أصل الفرض الذي لا يتغير لكونه جداً وما زاد على الفروض فليس بلام لازم كالنقض والله أعلم (تخرجه) (د مذ هق) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح * (٦) (سنده) **مدرشاً** محمد بن ادريس يعني الشاهمي انا سفيان عن علي بن زيد بن جده عن الحسن بن عمران بن حصين أن عمر الخ (غريبه) (٧) الظاهر أن هذا الرجل المهم في هذه الرواية هو معقل بن يسار كما يستفاد من الحديث التالي والله أعلم (٨) يعني مع من من الوراثة (٩) إنما قال له لا دريت لأنه لم يفده بشيء مما يشده (تخرجه) (د نس جه هق) من طرق لا تخلو من علة وفي استاده عند الإمام أحمد علي بن زيد بن جده عن ضميم لسوء حفظه روى له مسلم مقروناً بغيره (١٠) (سنده) **مدرشاً** عمرو بن الهيثم ابو قطن ثنايونس يعني ابن أبي اسحاق عن ابيه عن عمرو بن ميمون الخ (غريبه) (١١) أي في حياة عمر قبل اصابته (وقوله فنأشدهم الله) أي سألمهم بالله (١٢) أي من فرائض الميراث (١٣) يعني ومن كان مع الجد من الوراثة (تخرجه) (جه هق) وسنده جيد ، ورواه الحاكم من طريق الحسن بن معقل بن يسار وصححه وأقره الذهبي (١٤) (سنده) **مدرشاً** عبد الأعلى

- مع من ؟ قال لا أدري ، قال لادريت فأتفنى إذا (١) (عن سعيد بن جبير) (٢) قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جملة على القضاء (٣) إذ جاءه كتاب ابن الزبير سلام عليك أما بعد فإني كتبت تسألني عن الجدة وأن رسول الله ﷺ قال لو كنت متخذنا من هذه الأمة خليلا لاتخذت ابن أبي قحافة (٤) ولكنه أخى في الدين وصاحبي في الغار جعل الجدة أبا (٥) وأحق ما أخذناه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن ابن الزبير قال ان الذي قال له رسول الله ﷺ لو كنت متخذنا خليلا سوى الله حتى أقساه لاتخذت أبا بكر جعل الجدة أبا (باب ما جاء في ميراث ذوى الأرحام) * (عن المقدم ابن معد يكرب) (٨) السكندی عن النبي ﷺ أنه قال من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديننا أو ضيعة (٩) فإلى ، وأنا ولي من لا ولي له (١٠) ، أفك عنيه (١١) وأرث ،

عن يونس عن الحسن يعني البصري ان عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (١) أى لم تأت بفائدة يعول عليها في الحكم (تخریجه) (د نس جه) قال المنذرى حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فانه ولد في سنة احدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها * (٢) (سنده) **حديث** معمر بن سليمان الدق قال ثنا الحجاج عن فرات بن عبد الله وهو فرات القزاز عن سعيد بن جبير الخ (غريبه) (٣) يعني قضاء الكوفة ويؤيد ذلك ما جاء في رواية البخارى من طريق عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجدة فقال أما الذي قال رسول الله ﷺ لو كنت متخذنا من هذه الأمة خليلا لاتخذت ابنه أبا بكر ، (قال الحافظ) والمراد بقوله كتب اهل الكوفة بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن مسعود جملة على القضاء فجاءه كتابه كتبت تسألني عن الجدة فذكر الحديث (٤) يعني أبا بكر رضي الله عنه (٥) أى حكمه حكم الأب عند عدمه في الميراث أى هو كالأب الحقيقي يرث ما يرث الأب ويحجب ما يحجب ، والمراد بالجدة هنا الجدة الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أم (قال العيني رحمه الله) الجدة كالأب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الأب فيها (الارلى) ان بنى الأعيان والجندات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولا يسقطون بالجدة الا عند أى حنيفه (الثانية) أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما يبقى ومع الجدة ثلث الجميع الا عند أبي يوسف فان عنده الجدة كالأب فيه (الثالثة) أن أم الأب وإن علفت تسقط بالأب ولا تسقط بالجدة وإن علفت (الرابعة) ان المعتق اذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي لابن عند أبي يوسف وعندهما كله الابن ، ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله لابن بالاتفاق اه (قال الحافظ) وقد انعقد الإجماع على ان الجدة لا يرث مع وجود الأب (٦) هذا يفيد ان ابن الزبير وافق أبا بكر رضي الله عنه في رأيه (٧) (سنده) **حديث** يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير الخ (تخریجه) (خ حق) وفيه منقبه عظيمة لابي بكر رضي الله عنه (باب) (٨) (سنده) **حديث** حماد بن خالد قال ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدم ابن معد يكرب الخ (غريبه) (٩) الضيعة بفتح الصاد المعجمة وسكون التحتية الاولاد المحتاجون الصائغون الذين لا شئ لهم (وقوله فالإي) أى أمره موكل الى في سداد دينه ومراعاة أولاده (١٠) أى متولى أمره وناصره في حياته وبعد موته (١١) بضم العين المهملة وتشديد التحتية مفتوحة بينهما نون مكسورة يقال هنا يعنوا عنينا

ماله (١) والخال ولي من لا ولي له (٢) يملك مِغْنِيَةً ويرث ماله (وفي لفظ) والخال وارث من لا وارث له وأنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه (٣) (عن أبي أمامة بن سهل) (٤) قال كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم (٥) ومقاتلتكم الرمي : فكانوا يختلفون (٦) إلى الأغراض فجاء سهم غرب (٧) إلى غلام فقتله فلم يوجد له أصل وكان في حجر (٨) خال له فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر رضى الله عنه إلى من أدفع عقله (٩) فكتب إليه عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له (١٠)

وفي بعض الروايات عاتيه (بدل مِغْنِيَةٍ) أى عاتيه بخذف الياء التحنية ، ومنه حديث أطعموا الجائع وفكروا العاني ، أى الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا ، والمعنى أدفع عنه كل ما يلحقه بسببه ذل واستكانة وخضوع (١) أى إن لم يكن له وارث ، وميراث النبي ﷺ لمن كان كذلك وضع ماله في بيت مال المسلمين (٢) أى وارث من لا وارث له كما صرح بذلك في اللفظ الآخر ، ومعناه إن لم يكن له وارث من العصابة (٣) أى أنحمّل عنه ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنائيات التى سبيلها أن تتحملها العاقلة من الدية ونحوها ، قيل أنه ﷺ كان يقضى ذلك من مال مصالح المسلمين : وقيل من خالص ماله والله أعلم (تخرجه) (دنس به حقك حب) وصححه الحاكم وابن حبان وحسنه أبو زرعة الرازى وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة وليس فيه ذكر الخال (٤) (سند) (تخرجه) يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل الخ (غريبه) (٥) يعنى السباحة يقال عام يعوم عوما (٦) أى يتعاقبون في المجيء إلى الأغراض ، والأغراض جمع غرض بفتح الغين المعجمة والراء الهدف (٧) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أى لا يعرف راميها ، وقيل بفتح الراء وسكونها وبالإضافة وغير الإضافة وقيل هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره ، والهروى لم يثبت عن الأزهري إلا الفتح (نه) (٨) بفتح الحاء المهملة وكسرهما أى في كفالته وحضائنه (٩) أى ديتة (١٠) هو مقيد بعدم وجود أصل للبيت أو عاصب كما تقدم (تخرجه) (مذجه حق) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وليس فيه قصة الغلام عند الترمذى بل له منه المرفوع فقط (فائدة) قال في رحمة الأئمة اختلف الأئمة في توريث ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم عشرة أصناف ، أبو الأم وكل جد وجمدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الإخوات وبنو الأخوة للأم والعلم للأم وبنات الأعمام والعمات والخالات والمدلون بهم ، فذهب مالك والشافعى إلى عدم توريثهم قال ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والاوزاعى وداود ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس ، وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع ، وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البيت فعلى ما قال مالك والشافعى إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال ، وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبيت النصف بالفرض والباقي بالرد ، ونقل القاضى عبد الوهاب المال عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلى وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد . وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذى الأرحام حكاية فعل لا قول وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون

- ٣٠ **(باب ما جاء في ميراث المولى من أسفل ومن أسلم على يده رجل)** (عن ابن عباس) (١) رضى الله عنهما ، رجل مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه فأعطاه ميراثه (٢) هـ (عن ابن بريدة) (٣) عن أبيه قال توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثا ، فقال رسول الله ﷺ التمسوا له وارثا ، التمسوا له ذا رحم ، قال فلم يوجد . فقال رسول الله ﷺ ادفعوه الى أكبر خزاعة (٤) (عن عائشة رضى الله عنها) (٥) ان مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما (٦) فقال النبي ﷺ أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته (٧) (عن تميم الدارى) (٨) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الكفر (٩) يسلم على يد الرجل من المسلمين ؟ قال هو أولى الناس بحبساته وموته

الاجماع على هذا اهـ **(باب)** (١) (سنده) **قدش** سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس الخ **(غريبه)** (٢) ظاهره يدل على أن العبد المعتق (بالفتح) يرث من المعتق (بالكسر) لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل في العتاقة لا يرث بحال ، وأولوا هذا الحديث بأنه دفع ميراثه إليه تبرعا وإنما كان الحق لبית المال ، وقالوا ان قسمة الموارث وسع فيها الشرع : قال تعالى (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) فبيناه على أدنى مناسبة من الميث : فلا غرو أن يدفع النبي ﷺ ميراثه الى معتقه الأسفل لأنه حتى بيت المال وهو أيضا من مستحقه مع ماله من المناسبة بالميت **(تخرجه)** (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذى . ورواه الحاكم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس وصححه وأقره الذهبى هـ (٣) (سنده) **قدش** الخزاعى وهو أبو سلمة أنا شريك عن أبي بكر بن أحمد اسمه جبريل عن ابن بريدة عن أبيه الخ (قلت) بريدة هو الأسفلى الصحابى **(غريبه)** (٤) أى الى أكبر رجل من قبيلة خزاعة ، وإنما خص أكبر رجل لأنه يكون أكبر القوم الى الجد الأعلى الذى ينسبون إليه لأنه جاء فى بعض الروايات بلفظ (مات رجل من خزاعة) بدل قوله هنا (من الأزد) فالظاهر أن نسب هذا الرجل كان ينتهى الى خزاعة ولذلك قال ادفعوه الى أكبر خزاعة . ونه أعلم **(تخرجه)** (د حق) وأخرجه النسائى مرسلًا ومسنداً وقال جبريل بن أحمد ليس بالقوى : الحديث منكسر ، وقال أبو يعلى فيه نظر ، وقال أبو زرعة الرازى شيخ ، وقال يحيى بن معين كوفى ثقة (٥) (سنده) **قدش** وكيع ثنا سفيان عن ابن الاصهبانى عن مجاهد ابن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ **(غريبه)** (٦) أى قريبا مطلقا ولو من ذوى الأرحام عند من يقول بتوريثهم (٧) قيل كان ذلك تصدقا أو ترفقا أو لأنه كان لبית المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه فى أهل قريته لهم أو لما رأى من المصلحة ، والمراد بالميراث التركة **(تخرجه)** (د مذهبه حق) وحسنه الترمذى (٨) (سنده) **قدش** أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى يقول سألت رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)** (٩) فى رواية أخرى للإمام أحمد سألتنى فى الرجل من أهل الكتاب يدل من أهل الكفر ، ورواية حديث الباب أعم من تلك والمعنى ما حكم الشرع فى الرجل من أهل الكفر يسلم على يدى الرجل من المسلمين أى هل يصير مولى له (قال هو) أى المسلم الأصلى أولى الناس بحبساته فيحسن إليه ما دام حيا وحال موته فيرثه ، وهذا ظاهر الحديث ، ويحمله بعضهم على أن هذا كان فى

- ٣٤ **(باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب)** * (عن عمرو ابن شعيب) (١) عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين (٢) أنه يرث أمه وترثه : ومن قفاها (٣) به جلد ثمانين ، (٤) ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين * (عن وائلة بن الاسقع الليثي) (٥) قال قال رسول الله ﷺ المرأة تحوز ثلاث موارث : عتيقها (٦) ولقيطها وولدها الذي تلأعن عليه * (عن ابن عباس) (٧) قال قال رسول الله ﷺ لا مساعة (٨) في

بدء الإسلام ثم نسخ. وقبل بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت وقيل غير ذلك والله أعلم (تخرجه) (منه هـ) وقال الترمذي هذا حديث لا يعرفه إلا من حديث هبيل الله ابن وهب ويقال ابن وهب عن تميم الداربي اه وقال أكثر الفقهاء لا يرثه ، وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه اتى تميم اه وضعف الامام احمد حديث تميم الداربي وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والانتان والله أعلم **(باب)** * (١) (سنده) **قدش** يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) هما اللذان جاءت قصتهما في كتاب الله عز وجل في أول سورة النور حيث قال عز من قائل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم - إلى قوله - والخامسة أن غضب الله عليها إن كان الصادقين) وولدهما هو الذي نفاه أبوه ولم يلحقه بنفسه وادعى أنه ولد زنا، ومن كان أمره كذلك فانه يرث أمه وترثه ويدعى لأمه فقط ولا يدعى لأبيه ولا يرث أحدهما الآخر (٣) أى قذفها واتهمها بالزنا (٤) أى لأنه لم يثبت عليها الزنا وكذلك يقال في أنها وهذا حد القذف (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام احمد وأورده الهيثمي وقال رواه احمد من طريق ابن اسحاق قال وذكر عمرو ابن شعيب فان كان هذا نصريحا بالسباع فرجاله ثقات وإلا فمضى عنفة ابن اسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات * (٥) (سنده) **قدش** أبو النضر قال ثنا بقية بن الوليد الحمصي عن أبي سلمة الحمصي قال ثنا عمر بن رؤبة التغلبي قال ثنا عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الاسقع الخ (غريبه) (٦) بالنصب بدل من ثلاث وهو العبد الذي اعتقه يكون ولاؤه لها باتفاق العلماء (ولقيطها) أى الذى التقطته من الطريق وربته، قالوا إذا لم يترك وارثا فانه لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد الناس وبهذا المعنى قيل إنها ترثه. وتقدم الكلام على الملاعنة (تخرجه) (هـ ك . والأربعة) وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث محمد بن حرب (يعنى الهمداني) اه (قلت) الحديث جاء عند الأربعة والبيهقي، ورواية أخرى للامام احمد من طريق محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة عن وائلة، ومحمد بن حرب وثقه الحفاظ في التقريب ، وجاء في هذه الرواية عند الإمام احمد والمستدرك للحاكم من طريق أبي سلمة الحمصي عن عمر بن رؤبة عن وائلة وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال هو في السنن الأربعة من طريق عمر بن رؤبة عن وائلة اه فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم * (٧) (سنده) **قدش** معتمر عن سلم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ (غريبه) (٨) المساعة الزنا، قال الخطابي وكان الاصمعي يجعل المساعة في الإماء دون الحرائر. وذلك لأنهن يسمين لمواليهن فيكسبن لم (يعنى من الزنا) بضرائب كانت عليهن فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام ولم

- الاسلام، من ساعى في الجاهلية فقد الحقته بمصيبته ومن ادعى ولده من غير رشدة (١) فلا يرث ولا يورث (باب ما جاء فيمن فر من توريث وارثه) هـ (عن سالم عن أبيه) (٢) أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ونحوته عشر نسوة (٣) فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه (٤) فبلغ ذلك عمر فقال انى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقفذه في نفسك (٥) ولعلك أن لا تمكث الا قليلا، وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أولاً ورثتهن منك: ولا من بقبرك فيرجم كارجم قبر أبي رغال (٦) (باب الميراث بالولاء) (عن ابن عمر) (٧) ان رسول الله ﷺ قال الولاء (٨) لمن اعتق (وعن عائشة

يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به (١) بفتح الراء وكسرها قال في النهاية يقال هذا ولد رشدة إذا كان نكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما، وقال الأزهرى الفتح أفصح اللغتين اهـ والمعنى من ادعى ولداً بغير نكاح شرعى فلا يرث أحدهما الآخر (تخرجه) (د حق) وفي إسناده رجل مجهول عند الجميع (باب) (٢) (سنده) (مدش) اسماعيل ومحمد بن جعفر قالنا ثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر في حديثه أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه الخ (قلت) سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (غريبه) (٣) كان أسلامه بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية. وقيل إنه أحد من نزل فيه (على رجل من القريتين عظيم) مات غيلان في آخر خلافة عمر (٤) الظاهر أنه فعل ذلك عندما مرض وشعر بقرب أجله (٥) يشير عمر بذلك إلى ما يفعله الشياطين من استراق السمع من الملائكة في السماء الدنيا وإخبار الكهنة والسحرة بذلك وربما أدركه الشهاب قبل الإخبار فيهلك ويحترق، ومن نجا منهم بلغ مسمع وزاد عليه مائة كذبة كما ثبت ذلك عند الشيخين والامام احمد وغيرهم، واستراق السمع ثابت في كتاب الله تعالى في أول سورة الصافات وسيأتى الكلام على الكهانة في باب ما جاء في الكهانة وأصل مأخذها في آخر كتاب الحدود إن شاء الله تعالى (٦) قال في القاموس أبو رغال كككتاب: في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال هذا قبر إني رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان هذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومه هذا المكان فدفن فيه الحديث: قال وقول الجوهرى كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكافات في الطريق غير جيد، وكذا قول ابن سيده كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جاثراً اهـ (قلت) والظاهر أن عمر رضى الله عنه يريد بقوله (ولا من بقبرك فيرجم الخ) الزجر والتهديد لا يقتدى به غيره، فإن هذا الفعل غير محمود: أنظر مذاهب الأئمة في حكم ميراث المطلقة في مرض زوجها صحيفة ٣٣٠ في الجزء الثاني من القول الحسن شرح بدائع المن (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بن عل) ورجال احمد رجال الصحيح. وقال روى الترمذى وابن ماجه منه الى قوله (واخت منهن أربعاً) اهـ (قلت) ورواه عبد الرزاق أيضاً مطولاً كرواية الامام احمد وسنده وزاد (قال فراجع نساءه وماله قال نافع فما لبث إلا سبعا حتى مات، وصحاح ابن حزم إسناده (باب) (٧) (سنده) (مدش) روح ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر الخ (غريبه) (٨) المراد بالولاء هنا الولاء العتق وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق

- ٤٠ رضى الله عنها (١) عن النبي ﷺ مثله (عن قتادة) (٢) عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنة فورث النبي ﷺ ابنته النصف (٣) وورث يعلى النصف (٤) وكان ابن سلمى (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) (٥) ان رسول الله ﷺ قال لا يقاد والد من ولد ، وقال رسول الله ﷺ يرث المال من يرث الولاء (٦) (عن عمر بن شعيب) (٧) عن أبيه عن جده قال فلما

شخص في ملكه يعنى إذا مات المعتق (بفتح التاء الفرعية) ورثه معتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي مع ذوى السهام وكانت العرب تهبه وتبيعه فنهى النبي ﷺ عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة وقد ثبت النهى المشار إليه في حديث ابن عمر عند (حم ق) والاربعة) ان النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته ، وتقدم في باب النهى عن بيع الولاء من كتاب البيوع والكسب رقم ٩٠٥ صفح ٣٢ (تخرجه) (خ وغيره) وروى مثله (ق والاربعة حم) من حديث عائشة وستأق الإشارة إليه (١) هذا الحديث جاء مطولا وتقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب ما جاء في ولأه المعتق ولمن يكون في الجزء الرابع عشر صحيفة ١٩٢ من كتاب العتق (٢) (سنده) **قدش** عبد الصمد ثناهما ثنا قتادة عن سلمى بنت حمزة الخ (قلت) سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب صحابية (غريبه) (٣) أى فرضا كما قال تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) (٤) أى تعصيا لأنه عصبة المعتقة على فرض صحة الحديث (تخرجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وأورده الهيثمى بنصه وقال رواه أحمد ، قال ولها عند الطبرانى (قالت مات مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف) رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى أم (قلت) وحيث أن قتادة لم يسمع من سلمى فهو مرسل ومخالف لرواية الطبرانى التى ذكرها الحافظ الهيثمى وصححها ، لأن حديث الباب يفيد أن يعلى بن سلمى هو الذى ورث بالتعصيب ما بقى بعد فرض بنت العتيق المتوفى باعتباره وارثا للولاء عن أمه التى ماتت ، ورواية الطبرانى تفيد أن سلمى نفسها هى التى ورثت النصف الباقي بالولاء بعد فرض بنت المتوفى لأنها هى المعتقة ، وفى ذلك إشكال لم أقف على من تعرض له من المحدثين والشرائح ولا يمكن الجمع بين الروایتين إلا بأحد أمرين : إما أنه كان لسلمى عبدان عتقتهما فأت أحدهما فى حياتها وترك بنتا ، ومات الثانى بعد موتها فى حياة ابنتها يعلى وترك بنتا أيضا فورثت سلمى الأول ، وعلى هذا تحمل رواية الطبرانى وورث الثانى ابنتها يعلى ، وعلى هذا تحمل رواية قتادة عند الإمام أحمد ، وإما أن تطرح رواية قتادة لكونها معلولة ويعمل برواية الطبرانى لصحتها وكثرة طرقها لأنها جاءت من طرق متعددة وهى المحفوظة والله أعلم . (٥) (سنده) **قدش** أبو سعيد حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب الخ (غريبه) (٦) المعنى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء ، وهذا مخصوص بالعصبة ولا يرث النساء الولاء إلا من هتيقن أو عتيق عتيقهن (تخرجه) (٧) بسند حديث الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بدون ذكر عمر ، ثم قال هذا حديث ليس بإسناده بالقوى أم (قلت) لعله يريد أن فى إسناده ابن لهيعة لكنه صرح بالسماع ولم يعن من أحمد بن حنبل كما قال ابن كثير : على أن هذا الحديث له طرق أخرى تؤيده وصححه غير الذى مذى والله أعلم . (٧) (سنده) **قدش** يحيى ثنا حسين

رجع عمرو (١) وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء. اختتم (٢) الى عمر بن الخطاب فقال أفضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لم يصبته من كان: ففضى لنا به.

(باب ما جاء في الكلالة (٣))

(٤) (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال تكفيك آية الصيف (٥) فقال لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب الي من أن يكون لي حمر النعم (٦)

المعلم (يعني ابن ذكوان) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (غريبه) (١) مكثنا جاء هذا الحديث في المسند وسياقه يدل على أنه سقط من أوله شيء، وقد جاء كاملاً عند أبي داود وابن ماجه من طريق حسين المعلم أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تزوج رثاب بن حذيفة بن سميد بن سهم أم وائل بنت معمر الجهمية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء موالها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فاتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر فذكر الحديث كما هنا وهذا لفظ ابن ماجه: وزاد بعد قوله ففضى لنا به (وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك ابن مروان توفي مولى لها وترك أبا دبنار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا إلى هشام بن اسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأثبناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء ففضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد اهـ (٢) يعني أم وائل بنت معمر الجهمية لزوجهم أن يرث الولاء رد إلى المعتقة وهي أم وائل فردهم عمر يقول رسول الله ﷺ (ما أحرز الولد والوالد فهو لم يصبته من كان) أي ما أحرز الولد من إرث الأب أو الأم (فهو لم يصبته) أي الولد إن كان هو المحرز (من كان) أي من وجد من العصبية (والقائل ففضى لنا به) هو عبد الله ابن عمرو راوى الحديث أي قضى لأبيه عمرو بن العاص بالميراث (تخرجه) (دجه) وأخرجه أيضاً النسائي مسنداً ومرسلاً وصححه ابن عبد البر وابن المديني

(باب (٣) اختلاف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أشهرها وهو ما ذهب إليه الجمهور بل حكى القاضي عياض عن بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، واختلفوا أيضاً في اشتقاقها ف قيل إنها مشتقة من كل شيء إذا بعدوا انقطع، ومنه قوله كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها، ومنه كل في مشيه إذا انقطع بعد مسافته وقيل غير ذلك (٤) **حديث** أبو نعيم ثنا مالك يعني ابن مغزل قال سمعت الفضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي عن عمر الخ (غريبه) (٥) قال الخطابي أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء يعني قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة الآية) قال وفيها إجمال وإيهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء يعني قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الخ السورة) قال وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة (٦) لما أوردته النبي ﷺ إلى آية الصيف ليتبين المراد منها نسى أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ولهذا قال لأن أكون سألت النبي ﷺ عنها الخ (تخرجه) لم أقف عليه هذا اللفظ من حديث

- ٤٤ (وعنه أيضا) (١) قال اني لا أدع شيئا (٢) أم الي من الكلالة ، وما (٣) أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء منذ صاحبتني ما أغلظ لي في الكلالة ، وما راجعته في شيء ما رجعتني في الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدرى وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء فان أعش (٤) أقضى فيها قضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن (عن البراء بن عازب) ٤٥ (٥) قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة (٦) فقال تكفيك آية الصيف

النوع الثالث من الفقه الاقضية والاعطام (كتاب القضاء والشهادات)

(باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ وأجر القاضي المجتهد وكيف يقضى)

(عن عبد الله بن عمرو) (٧) عن أبيه عمرو بن العاص قال جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان فقال لعمر وأقضى بينهما يا عمرو ، فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال وإن كان ، قال فاذا قضيت بينهما فإلى ؟ قال اذا أنت قضيت فأصبحت القضاء فلك عشر حسنات وإن أنت اجتهدت (٨)

عمر لغير الإمام احمد وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال هذا اسناد جيد إلا ان فيه انقطاعا بين ابراهيم وبين عمر فإنه لم يدركه اهـ (قلت) له شاهد من حديث البراء عند الإمام احمد وأبي داود والترمذي باسناد جيد رسياني هـ (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده تاما في أبواب خلافة عمر في باب ذكر بعض خطبه من كتاب الخلافة والإمامة إن شاء الله تعالى (غريبه) (٢) أى لا أترك شيئا بعد موتى أم عندى من الكلالة وذلك لانه لم يبينها بيانا شافيا يطمئن إليه قلبه (٣) (ما) هذه نافية (وما) الثانية الآتية مصدرية أى مثل ما أغلظ لي في الكلالة ، وكذلك الكلام في قوله وما راجعته في شيء ما راجعته في الكلالة ، والإغلاظ في القول التعنيف ، ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له خوفا من أن تكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص ، وقد قال الله تعالى (ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فلا اعتناء بالاستنباط من أكيد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تبنى إلا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أوفى بعضها والله أعلم قاله النووي (٤) هذه الجملة وهى قوله (فان أعش الخ الحديث) من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخبره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعد بين الناس (بعض حتى يعرفه العالم والجاهل) (تخرجه) (م) هـ (٥) (سنده) (مدون) يحيى بن آدم ثنا أبو بكر عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب الخ (غريبه) (٦) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمر بن الخطاب ويحتمل أن يكون غيره وأن السؤال تعدد في الكلالة لأهميتها والله أعلم (تخرجه) (مدون) وجوزد الحافظ ابن كثير [سناده] (باب) هـ (٧) (سنده) (مدون) أبو النضر قال ثنا الفرج قال ثنا محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٨) قال في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة ، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة

- ٢ فأخطأت فلك حسنة (١) (وعن عقبة بن عامر) (٢) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثله (٣) غير أنه قال فإن اجتهدت فأصبحت القضاء فلك عشرة أجور (٤) ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد (٥) (عن عبد الله بن عمرو) (٥) أن خصميين اختصما إلى عمرو بن العاص فسخط المقضى عليه (٦) فأثنى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ إذا قضى القاضي فاجتهد (٧) فأصاب فله عشرة أجور وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران (٨) (عن أبي قيس) (٩) مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران (١٠) وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر: قال فحدثت بهذا الحديث (١١) أبا بكر

(١) قيل لم يكون الأجر للخطي؟ (واجيب) لأجل اجتهداه في طلب الصواب لأعلى خطئه ، قال ابن المنذر وإنما جرح الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد ، فأما إذا لم يكن عالما فلا: واستدل بحديث (القضاة ثلاثة وفيه وقاض وقضى وهو لا يعلم فهو في النار) أخرجه الأربعة من حديث بريدة (تخرجه) (قطك) وصححه الحاكم وقال الذهبي فرج ضعفه اه (قلت) في إسناده فرج بن فضالة وثقه الإمام أحمد في الشاميين وضعفه النسائي والدارقطني (خلاصة) (٢) (سنده) (تخرجه) هاشم قال ثنا الفرج عن ربيعة ابن يزيد عن عقبة بن عامر الخ (غريبه) (٣) جاء هذا الحديث في الأصل عقب الحديث السابق في مسند عمرو بن العاص وهذا الاختصار من الأصل أعني قوله مثله يعني مثل الحديث السابق (٤) في الحديث السابق (فلك عشر حسنات) فهو مفسر لما هنا ويكون المراد بالأجور هنا الحسنات وبالأجر الحسنة الواحدة والله أعلم (تخرجه) (كقط) ولفظه عند الدارقطني من طريق الفرج بن فضالة أيضا عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي قم يا عقبة اقض بينهما: قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك فني ، قال وإن كان ، اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبحت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد ، قال الحافظ في التلخيص رواه (كقط) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ إذا اجتهد الحاكم فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور: وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه اه (٥) (تخرجه) حسن ثنائين لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال سمعت بن حجرية يسأل القاسم بن البرح (بفتح الموحدة وسكون الراء) كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر قال سمعته يقول: إن خصميين اختصما الخ (غريبه) (٦) أي لم يرض بحكمه (٧) معناه إذا أراد أن يقضى فاجتهد الخ ويقال مثله في الحديث التالي (إذا حكم الحاكم فاجتهد) أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز له الحكم قبله اتفاقا فهو من باب قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية) واصابة الحاكم مصادفته لما في نفس الأمر من حكم الله عز وجل ، وهذا معنى قوله فأصاب (٨) أو للشك من الراوي والمحفوظ أجر واحد (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه (حم طس) وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه به يعلم اه (٩) (سنده) (تخرجه) عبد الله بن يزيد ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس الخ (غريبه) (١٠) جاء في الروايات السابقة عشرة أجور وفي هذه الرواية أجران وهي أصح لأنها ثابتة في الصحيحين ، فإن صحت روايات الزيادة تحمل على من قويت عزيمته وخلعت نيته واستفرغ كل جهده في طلب الحق والله يضاعف لمن يشاء (١١) القائل فحدثت

ابن عمرو بن حزم قال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (ع) عن معاذ بن جبل (١) أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فسنة رسول الله ﷺ ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال أجتهد رأيي لا آلو (٢) قال فضرِب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ (ع) عن علي رضي الله عنه (٣) قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن (يعني قاضيا) وأنا حديث الن ، قال قلت تبغني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء ، قال إن الله سيهيئ لسالك ويثبت قلبك قال فما شككت

بهذا الحديث الخ هو يزيد بن عبد الله أحد رجال السند ، أبو بكر هرايزي بن محمد بن عمرو بن حزم نسبة في هذه الرواية إلى جده (تخرجه) (ق) (ن) (الاربعة وغيرهم) وقد أشار الشيخان إلى حديث أبي هريرة كما هنا ، وقد صرح بلفظه (ن) (د) (قط) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد) وهذا لفظ الترمذي وقال حديث أبي هريرة حديث حسن قريب من هذا الوجه * (١) (سنده) (قدش) محمد بن جعفر ثمال شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أشي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ أن رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٢) لا آلو بمجد المحنة أي لا أقصر في الاجتهاد ، قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة. بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس ، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس كذا في المرقاة (تخرجه) (د) (قط) وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بم متصل وأبو عون الثقي اسمه محمد ابن عبيد الله ام (قلت) محمد بن عبيد الله أبو عون الثقي وثقه الحفاظ في التقريب وتكلم كثير من الحفاظ على هذا الحديث بعدم الصحة. وأحسن ما قيل فيه قول الحفاظ بن القيم بعد ذكره في كتابه إعلام الموقعين (قال رحمه الله) هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ ، لا واحد منهم وهذا المبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يدك به ، قال أبو بكر الخطيب وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناده متصل ورجاه معروفون بالنقة : على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) وقوله في البحر (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) وقوله (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع) وقوله (الدية على العاقلة) وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد * (٣) (سنده) (قدش) يحيى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي الخ (تخرجه) (د) (ج) (ب) (ك) والطيا لسي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي

- ٧ في قضاء بين اثنين (باب كرامة الحرص على القضاء والولاية ونحوها) (عن يزيد بن موهب) (١) أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس ، فقال له لا أقض بين اثنين ولا أؤم رجلين ، أما سمعت النبي ﷺ يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ (٢) قال عثمان بلى ، قال فاني اعوذ بالله ان تستعملني فأعفاه وقال لا تخبر بهذا أحدا (٣) (عن بلال بن أبي موسى) (٤) عن أنس بن مالك قال أراد الحاج أن يحمل ابنه (٥) على قضاء البصرة ، قال فقال أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول من طلب القضاء واستعان عليه (٦) وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده (٧) (وعنه من طريق ثان عن أنس) (٨) قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء وكل إليه ، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك فيسدده (عن عمران بن حطان) (٩) قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فذا كرتها حتى ذكرنا القاضي ، فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ

(باب) * (١) (سنده) **حديث** عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سفيان عن يزيد بن موهب الخ (غريبه) (٢) بفتح الميم يقال عدت به أعوذ عودا أو عيادا أو معادا أي لجأت إليه ، والمعاذ المصدر والمكان والزمان ، والمعنى لقد لجأت إلى ملجأ واذت ملاذ (نه) (٣) إنما أوصاء عثمان بالكتمان لئلا يقتدى به غيره في عدم قبول هذا المنصب والتهود بالله منه فتتعطل مصالح الناس (تخرجه) (عل ط) في صحيحه ، وروى الترمذي نحوه من طريق عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض فذكر نحو حديث الباب ثم قال حديث ابن عمر حديث غريب ليس اسناده عندي بمتصل اهـ قال الحافظ المنذري وهو كما قال فان عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان اهـ (قلت) رواية الامام أحمد من طريق أبي سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس الخ ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة يزيد بن موهب عن عثمان وعنه أبو سنان ، ثم قال هو يزيد بن عبد الله بن موهب نسب لجده اهـ ولم يتكلم عليه الحافظ بجرح ولا تعديل والله أعلم * (٤) (سنده) **حديث** أسود بن عامر ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى الخ (غريبه) (٥) يعني أراد الحاج بن يوسف الثقفي أن يجعل ابن أنس على قضاء البصرة ؛ ولكن رواية الحاكم في المستدرک (أراد الحاج أن يجعله) يعني أراد أن يجعل أنسا نفسه على قضاء البصرة (٦) أي استعان على طلبه بواسطة كما يدل على ذلك رواية الترمذي بلفظ (من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه) (وقوله وكل الى نفسه) بضم الواو وكسر الكاف أي فرض اليه وهو كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به (٧) أي يرشده ويهديه الى طريق الصواب (٨) (سنده) **حديث** وكيع ثنا اسراييل عن عبد الأعلى التلعلي عن بلال بن أبي موسى عن أنس الخ (تخرجه) (٩) أخرج الطريق الأولى (ك) وصححه الحاكم ووافره الذهبي ، وأخرج الطريق الثانية (رد مدحه طس) قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب ؛ وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس ، وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة وهو البصري عن أنس ، وقال إن الرواية الثانية أصح اهـ (قلت) في اسناده عند الجميع عبد الأعلى الثقفي ضعفه بعضهم والله أعلم * (٩) (سنده) **حديث** سليمان ابن داود ثنا عمرو بن العلاء اليشكري (عن عبد القيس) قال حدثني صالح بن سرج حدثني عمران بن

- يقول لياتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط (١)
- (١٠) (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح (٣) بغير سكين
- (١١) **(باب التشديد على الحكام الجائرين وفضل المقسطين)** (عن مسروق عن عبد الله) (٤)
- قال مرة أو مرتين عن النبي ﷺ ما من حاكم يحكم بين الناس (٥) إلا حبس يوم القيامة ومملك أخذ بقفاه حتى يقفه على جهم ثم يرفع رأسه (٦) إلى الله عز وجل فان قال الله القاه فى جهم
- يهوى أربعين خريفا (٧) (عن أبي أيوب الأنصارى) (٨) قال قال رسول الله ﷺ يد الله مع
- ١٢

حطان الخ (قلت) قوله فى السند (عن عبد القيس) هذا خطأ مطبعي وصوابه **(حديث)** عمرو بن العلاء البشكري قال حدثني صالح بن سرج بن عبد القيس (فأخطأ جامع الحروف فى لفظ (بن عبد القيس) فجعله عن عبد القيس ووضع بين البشكري وصالح لأنه لم يوجد فى كتب الرجال من اسمه عبد القيس ، وقد قال الحافظ فى تسجيل المنفعة صالح بن سرج يروى عنه عمرو بن العلاء البشكري اه ، ولأنه جاء فى مسند سليمان بن داود يعنى الطيالسي الذى روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث ووفقى الله تعالى لترتيب مسنده كترتيب مسند الإمام أحمد جاء هكذا حدثنا عمرو بن العلاء البشكري قال حدثني صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان الخ (غريبه) (١) أى لطول حسابه وشدة ما يتمنى أنه لم يقض بين داود الطيالسي بلفظ (يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة) (قلت) هذا فى القاضى الذى يعدل فى حكمه فما بالك بالقاضى الجائر فى حكمه نسأل الله السلامة (تخرجه) (حب طال حق) وقال البيهقي عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها اه (قلت) عمران بن حطان روى عن عمر وأبي موسى وعنه ابن سيرين وقتادة وثقه الدجلى قال ابن قانع مات سنة أربع وثمانين له فى البخارى فرد حديث كذا فى الخلاصة ، وعلى هذا فروايتة عن عائشة بمسكنة والله أعلم ، وأورد هذا الحديث الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن قال ورواه (طس)

(٢) (سنده) **(حديث)** صفوان بن عيسى أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) بضم المجهمة مبنى للمجهول قال الخطاين ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين (والثانى) أن الذبح بالسكين فيه إراحة للذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ فى التحذير اه (قلت) والجمهور حملوه على ذم المتولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر (تخرجه) (د مذ حق قط ك) وحسنه الترمذى وصححه (خز حب ك) وأقره الذهبى **(باب)** ه (٤) (سنده)

(حديث) عيسى عن بحالد ثنا عامر عن مسروق عن عبد الله الخ (قلت) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه (غريبه) (٥) عمومته يشمل من يحكم بالحق أيضا ، نعم لا عموم فى الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل والله أعلم (٦) أى الملك (فان قال) يعنى الله عز وجل (٧) أى ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما (تخرجه) (جه بن) وفى إسناده بحالد بن سعيد قال الحافظ فى الترميز ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره (٨) (سنده) **(حديث)** يحيى بن اسحاق

- القاضي (١) حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم ﴿عن عائشة رضي الله عنها﴾ (٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم ، قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه (٣) وإذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس بحكمهم لأنفسهم (٤) ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ قال إن المقسطين (٦) في الدنيا على منابر من لؤلؤ (٧) يوم القيامة بين يدي الرحمن (٨) بما أفسطوا في الدنيا (٩) وعنه من طريق ثان (١٠) يبلغ به (١١) النبي ﷺ المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين (١٢) الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا (١٣) ﴿عن معقل بن يسار المزني﴾ (١٤) قال أمرني النبي ﷺ أن أفضي بين قوم ، فقلت ما أحسن

أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن الأسود عن أبي أيوب الخ (غريبه) (١) هو كناية عن مراقبة الله عز وجل له وإطلاعه على أحواله من العدل والجور ، فإن كان يقصد الحق وفقه الله تعالى وسدده ، وإن كان يقصد الجور وكله الله إلى نفسه فهلك مع الظالمين ، ومثله القاسم وهو من ولي أمر قوم في القسمة بينهم فعليه أن يراقب الله تعالى ويعطى كل ذي حق حقه وإلا ذلك (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف (٢) (سنده) ﴿حديث حسن ويحيى بن اسحاق قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة الخ (غريبه) (٣) أي الذين لا يطلبون من الناس غير الحق ، كما إذا اشترى شيئا لا يطمع في زيادة عن الحق ، وإذا باع لا ينقص من حق المشتري شيئا ونحو ذلك (٤) أي يجتهد الناس في تمحيص الحق كما يجتهد لنفسه في ذلك (تخرجه) أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد: قال الحافظ وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ، رواه أبو العباس بن العاص في كتاب آداب القضاء له (٥) (سنده) ﴿حديث حسن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٦) المقسطون هم الذين يعدلون في حكمهم كما جاء ذلك في الطريق الثانية (٧) سيأتي في الطريق الثانية على منابر من نور ولا منافاة، فهي من لؤلؤ يقضى أي ينبعث منه النور لشدة صفائه فكأنها من النور ، والمنابر جمع منبر بكسر الميم سمي به لارتفاعه ، قال القاضي عياض يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة (٨) هو كناية عن قربهم من الله عز وجل وعلو منزلتهم (٩) أي بسبب عدلهم في الأحكام في الدنيا (١٠) (سنده) ﴿حديث حسن سيفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص يبلغ به النبي ﷺ الخ (١١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ (١٢) هذا من أحاديث الصفات التي تؤمن بها ولا يتكلم في تأويلها وأن لها معنى يليق بالله عز وجل ، أنظر حديث أبي هريرة رقم ١٩ صحيفة ٣٩ في باب عظمة الله تعالى في الجزء الأول وأقرأه متنا وشرحا (١٣) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي ما كانت لهم عليه ولاية: والمعنى أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو ولاية أو قضاء أو حسبة أو نظر إلى يتييم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعباله ونحو ذلك (تخرجه) (م نس) (١٤) (سنده) ﴿حديث الحسن بن نافع ثنا أبو النعمان ثنا اسماعيل بن عياش عن أبي شبة

أن أفضى يارسول الله ، قال الله مع الفاضى ما لم يحف عمداً (١) (باب نهى الحاكم عن الرشوة) (عن أبي هريرة) (٢) قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشي (٣) والمرثى (٤) عن عبد الله بن عمرو (٥) قال قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشي والمرثى (٦) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا (٧) إلا أخذوا بالسنة (٨) ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا (٩) إلا أخذوا بالربع (١٠)

١٦
١٧
١٨

يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نعيم بن الحارث عن معقل بن يسار الخ (غريبه) (١) الحيف الجور والظلم (تخرجه) (طب طس) وفي إسناده نعيم بن الحارث أبو داود الأعمى مشهور بكنيته ، قال الحافظ في التقریب متروك وقد كذبه ابن معين ، هذا وقد جاء في مسند الامام احمد أحاديث كثيرة تختص بالخلافة والولاة والأمراء ستأني إن شاء الله تعالى كلها في كتاب الخلافة والإمارة من قسم التاريخ والله الموفق

(باب) (٢) (سنده) عفاان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٣) الراشي هو دافع الرشوة (والمرثى) القابض لها ، قال البيضاوى وإنما سمي منحة الحكم رشوة (بالكسر والضم) لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع ، مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذى يتوصل به إلى نزع الماء ، قال بعض العلماء وإنما استحقا اللعنة لأن الرشوة على تبديل أحكام الله إنما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين للعنة ، فإذا سرت الخصلتان إلى أهل الإسلام استحقوا في اللعن ما استحق اليهود (تخرجه) (د مذ حب) وصححه ابن حبان ، وقال الترمذى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . (٤) (سنده) وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الخ (٥) (سنده) عفاان أبو نعيم ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو الخ (تخرجه) (د مذ حبه حب طب قط) وصححه الترمذى وحسنه ، قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شئ في هذا الباب وأصحاه (٦) (سنده) عفاان موسى بن داود قال أنا ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن راشد المرادى عن عمرو بن العاص الخ (غريبه) (٧) أى يفشو بينهم ويصير متعارفا غير منكر ، وقد وقع ذلك في عصرنا هذا حتى قرر الحكم عندنا جواز التعامل بأرباح تسعة في المائة فلا حول ولا قوة إلا بالله (٨) أى الجذب والقمحط وقد وقع ذلك الآن ، فقد نزع الله البركة من الزرع فسلط عليه الآفات المتنوعة حتى أصبح لا يستفاد من ثمره سدى ما كان يستفاد منه قبل تفشى الربا ، قال بعض العلماء كثرت بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني اسرائيل من البأس الشنيع ، والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا (٩) بكسر الراء وتقدم شرحه (١٠) أى الخوف والفرع بحيث يسلط الله عليهم من يخيفهم من الأعداء أو يخيفهم بالطاعون ونحو ذلك ، وقد وقع ذلك كله نسأل الله السلامة (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده موسى بن داود ، قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة ومحمد بن راشد ، فإن كان المكحول فقد قال النسائي غير قوي أم الشامي فقال الأزدي منكر اه وقال الحافظ سنده ضعيف ، قال وفي هذا الحديث ما يقتضى أن

- ١٩ (عن ثوبان) (١) مولى رسول الله ﷺ قال لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ والرائش (٢) يعني الذي يمشى بينهما (أبواب آداب القضاء والقاضي) (باب النهى عن الحكم إلا بعد سماع كلام الخصمين) (عن علي) (٣) قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن (زاد في رواية قاضيا) (٤) فقلت تبعثنى الى قوم أسن منى وأنا حديث (٥) لا أبصر القضاء قال فوضع يده على صدرى وقال اللهم ثبت لسانه واهد قلبه (٦) يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (٧) ، قال فما اختلفت على قضاء بعد أو ما اشكل على قضاء بعد (باب النهى عن الحكم في حالة الغضب) (عن ابن أبي بكرة) (٨) أن أباه أمره أن يكتب الى ابن له (٩) وكان قاضيا بسجستان (١٠) أما بعد فلا تحكمن بين اثنين وأنت غضبان (١١)

الطاعون والوباء ينشآن عن ظهور الفواحش ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لسكن له شواهد : منها عند الحاكم بسند جيد يلفظ (ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا ساط الله عليهم الموت ، ولا أحد) لا تزال أمتى بخير ما لم يقش فيهم ولد الزنا ، فاذا نشأ فيهم أوشك أن يعمهم الله بعقاب وسنده جيد اه (قلت) قد فشا ذلك كله نسأل الله الهداية والتوفيق ه (١) (سنده) **مرشاه** الأسود بن عامر ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن ليث عن الخطاطب عن أبي زرعة عن ثوبان الخ (غريبه) (٢) الراشئ بالشين المعجمة فسرره الراوى بقوله يعنى الذى يمشى بينهما ، فهذه الجملة ليست من الحديث بل من تفسير الراوى ، يريد السفير الذى يمشى بين الراشئ والمرثئ يستزيد هذا ويستقص هذا فهو شريكهما فى اللعنة (تخرجه) (طلب بن) وفى اسناده أبو الخطاطب ، قال المنذرى لا يعرف : وقال الهيثمى مجهول (باب) ه (٣) (سنده) **مرشاه** أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن حنش عن علي الخ (غريبه) (٤) جاء فى سيرة صنعاء أنه رضى الله عنه ليث بصنعاء أربعين يوما ودخل أما كن فى اليمن منها عدن أبين وعدن لاعة من بلاد حجة وقد خربت من زمان طويل اه (٥) أى حديث السن شابقتى (وقوله لا أبصر القضاء) أى لا علم لى به كما جاء فى رواية أخرى : ولم يرد نى العلم بالقضاء مطلقا ، وإنما أراد نى التجربة بكيفية وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضايا الشرع (٦) أى اهده الى طريق الصواب فاستجاب الله دعاءه ولذلك كان على رضى الله عنه بعد ذلك لا يخطئ. الحق فى القضاء (٧) أى ظهر لك الحق ووضح (تخرجه) (د مد ج ه ح ه ق ك) وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبى (باب) ه (٨) (سنده) **مرشاه** عبد الرحمن ابن محمد المحاربى ثنا عبد الملك بن عمير حدثنى ابن أبي بكرة أن أباه أمره الخ (غريبه) (٩) هو عبيد الله ابن أبي بكرة كما صرح بذلك فى رواية الترمذى (١٠) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بينهما جيم مكسورة ، قال الحافظ هى إلى جهة الهند بينهما وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخا مغارة ليس فيها ماء ، قال وسجستان لا تصرف للعلية والعجمة أو زيادة الألف والنون ، قال ابن سعد فى الطبقات كان زياد فى ولايته على العراق قرّب أولاد أخيه لأمه أبى بكرة وشرفهم وأقطعهم ، وولى عبيد الله بن أبى بكرة سجستان وقال مات أبو بكرة فى ولاية زياد اه (١١) الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام ، قال المهلب سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فنع ، وبذلك قال

فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحكم أحد (وفي لفظ لا يقضى الحاكم) بين اثنين وهو غضبان (عن عروة بن محمد) (١) قال حدثني أبي عن جدي (٢) قال قال رسول الله ﷺ إذا استشاط السلطان (٣) تسلط الشيطان (٤) (باب ما جاء في جلوس الخصمين أمام القاضي) (عن مصعب بن ثابت) (٥) أن عبد الله بن الزبير كان بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة فدخل عبداً لله بن الزبير على سعيد بن العاص (٦) وعمرون الزبير معه على السرير فقال سعيد لعبد الله بن الزبير ها هنا فقال لا، قضاء رسول الله ﷺ أو سنة رسول الله ﷺ ان الخصمين يقعدان (٧) بين يدي الحكم (باب ائتم من خاصم في باطل وان حكم له به في الظاهر وهل يحكم القاضي بعلمه أم لا) (عن أم سلمة) (٨) زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إنكم تختصمون إلي (زاد في رواية إنما أنا بشر) (٩) لعل بعضكم الخ (١٠) بحجته من بعض وإنما

فقيه الأمصار اه (تخرجه) (ق فاع. والأربعة وغيرهم) * (١) (سنده) (قدش) إبراهيم بن خالد حدثني أمية بن شبل وغيره عن عروة بن محمد الخ (غريبه) (٢) هو عطية السعدي صحابي معروف له أحاديث نزل الشام، وحزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعيد قاله الحفاظ في الإصابة، قال وكان من كلم النبي ﷺ في بني هوازن (٣) أي تلب وتخرق غضبا (٤) أي تلب عليه فأغراه بالابقاع من يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك (تخرجه) (ط) وأورده الهيثمي وقال رواه (حم ط) وفي إسناده من لم أعرف، وذكره في موضع آخر وقال رجاله ثقات، وأورده الحفاظ السيوطي في الجامع الصغير ورمزه بالصحة (باب) (٥) (سنده) (قدش) خلف بن الوليد ثنا عبد الله بن المبارك قال حدثني مصعب بن ثابت الخ (٦) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الهجazy صحابي جليل وكان من أشرف قريش، جمع السخاء والفصاحة استعمله معاوية على المدينة توفي سنة خمس أو سبع أو ثمان وخمسين (٧) قال الشوكاني فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا بمجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك، والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والاصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم وغيرهم بقصد الاعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منازرها وتواضع المتكبرين لها، وكثيرا ما نرى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد، فلعل هذه هي الحكمة والله أعلم، ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها، ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعا قائمين أو مضطجعين أو أحدهما اه (تخرجه) (د حق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (قلت) في إسناده مصعب بن ثابت، قال الحفاظ في التقريب لين الحديث وكان عابدا (باب) * (٨) (سنده) (قدش) يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة الخ (غريبه) (٩) معناه تختصمون إلي في الأحكام وإنما أنا بشر مثلكم لأعلم الغيب وإنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (١٠) بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم بالحجة، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً بها وأظهر احتجاجاً بها حق

- ٢٥ أفضى له بما يقول ، فن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله فأنما أقطع له قطعة (١) من النار فلا يأخذها (٢) (وعن أبي هريرة) (٣) عن النبي ﷺ نحوه (عن ابن عمر) (٤) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من خاسم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع (٥) (أبواب الدعاوى والبيئات وصورة اليمين وغير ذلك) (باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما إذا لم توجد بيعة للمدعى) (عن ابن أبي مليكة) (٦) قال كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دعاء ناس وأموالهم (٧) ولكن اليمين على المدعى عليه (٨) (عن وائل بن حجر) (٩) قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا اتزى (١٠) على أرضي يا رسول الله في الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي) (١١) وخصمه ربيعة بن عبدان) فقال له يبتئك (١٢) ،

يخيل لسامع أنه حق وهو في الحقيقة باطل (١) بكسر القاف أى الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يشول به إلى النار، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من بجان التشبيه كقوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم نارا) (٢) فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما قال بعض أهل العلم والله أعلم (تخرجه) (ق والامان والأربعة) (٣) (سنده) (حديث محمد بن بشر ثنا محمد بن عمر ثنا أبو سلية عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما أنا بشر وأعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فن قطعت له من حق أخيه قطعة فأنما أقطع له قطعة من النار) (تخرجه) (ج) وقال أبو بصير في زوائد ابن ماجه اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح * (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده في الباب الرابع من أبواب التهريب من خصال من المعاصى معدودة في قسم التهريب (غريبه) (٥) أى يرجع عن الخصامة أو يعترف بالحق أمام الحاكم أو يرد ما أخذه بالباطل لصاحبه (تخرجه) (د طب لك) وجود المنذرى اسناده وصحة الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٦) (حديث) عبد الرحمن بن مهدى ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة الخ (غريبه) (٧) رواية مسلم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) (٨) قال ابن الملك إنما ذكر اليمين فقط لأنها هي الخبوة في الدعوى آخرها والآفة على المدعى إقامة البيعة أولا اه زاد في رواية البيهقي (لكن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر) قال النووي وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع اه والمعنى لو يعطى الناس بمجرد دعواهم ما دعوه قبل آخرين عند الحاكم وليس ثمة يمين ولا بيعة لادعى ناس دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى، وليس استطاعة المدعى عليه إذا صون دمه وماله، ولكن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر كما في رواية البيهقي (تخرجه) (ق حق والأربعة) (٩) (سنده) (حديث) هشام بن عبد الملك أنا أبو عوانة عن عبد الملك عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر الخ (غريبه) (١٠) أفضل من الغزو والانزواء، والتزى أيضا تسرع الانسان إلى الشر (١١) يعنى الصحابي الشاعر والظاهر أن قوله (وهو امرؤ القيس) — إلى قوله ربيعة ابن عبدان) أدرجها الراوى للتعريف بالخصمين (١٢) برفع التاء المثناة فوق معناه أين يبتئك ،

قال ليس لي ينة ، قال يمينه (١) ، قال اذا يذهب (٢) ، قال ليس لك الا ذلك ، فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ من اقتطع أرضا ظلما (٣) لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان (٤) (عن الأشعث بن قيس) (٥) قال خاصمت ابن عم لي الى رسول الله ﷺ في بركانت لي في يده فجحدني ، فقال رسول الله ﷺ بينتك أنها بترك والا فيمينه ، قال قلت يا رسول الله مالي ينة ولان تجعلها يمينه تذهب بئري ، ان خصمي امرؤ فاجر ، قال فقال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرئ مسلم (٦) بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، وقرأ رسول الله ﷺ (ان الذين يشتركون بعمد الله) الآية (٧) **(باب من قضى باليمين مع الشاهد)** (عن ابن عباس) (٨) أن النبي ﷺ قضى بيمين رشاهد (٩) ، قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق ، (١٠) فقال لا ، إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه (وعنه من طريق ثان) (١١) أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو وانما ذلك في الأموال (١٢) (عن جابر) (١٣) أن رسول الله ﷺ قضى باليمين

وبالنصب مفعول لفعل محذوف أي احضر بينتك (١) معناه لك يمينه أي يمين المدعى عليه (٢) أي يذهب بأرضي لأنه يحلف كاذبا ولا يبالي (٣) أي من أخذ قطعة من الأرض ولو قدر شبر كما جاء في رواية أخرى تقدمت في كتاب الغصب (٤) هذا وعيد شديد لأن غضب الله تعالى سبب لانتقامه من الظالم وتعذيبه بالنار كما جاء في رواية لمسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار) (تخرجه) (م د مذ) وتقدم نحوه عن الأشعث بن قيس في باب من اغتصب أو سرق شيئا من الأرض في كتاب الغصب صحيفة ١٤٤ رقم ١٣ (٥) (سنده) **مدرشا** يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ثلاثة أحاديث: قال قال رسول الله ﷺ من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، قال فجاء الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الله (يعني ابن مسعود) قال فجحدتاه قال في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي (الخ) (غريبه) (٦) خص المسلم بالذكر لسكون الخطاب للسلمين فيدخل في ذلك المعاهد والذي فلا يجوز أخذ شيء من أموالهم ظلما (٧) بقية الآية (وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لآخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) (تخرجه) (ق . والأربعة) بالفاظ مختلفة **(باب)** (٨) حدثني زيد بن الحباب أخبرني سيف بن سليمان المسكن عن قيس بن سعد المسكن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) معناه أنه كان للمدعى شاهد واحد فأمره النبي ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر ، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه . وهذا قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من الشاهد الآخر . وخلافهم في الأموال ، فاما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين باتفاق العلماء (١٠) للإمام أحمد روايتان في العتق إحداها كقول الجماعة أي لا يحكم بشاهد ويمين في العتق ، والاخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك (١١) (سنده) حدثني عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الخ (١٢) (يعني أن الحكم بالشاهد واليمين لا يكون إلا في الأموال كالبيع والشراء ونحو ذلك) (تخرجه) (م فع د نس جه حق) (١٣) (سنده) **مدرشا**

- مع الشاهد قال جعفر قال أبو وهب بن علي بالعرف (١) (عن اسماعيل بن عمرو) (٢) بن عيسى بن سعد بن عبد بن
عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو كتاب (٣) سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
(٤) (باب القضاء بالقرعة فيما إذا ادعا الخصمان ملك شي ولم يكن لهما بينة وماذا يفعل إذا كان
لها بينة وتعارضت البيّنات) (عن أبي هريرة) (٥) أن رجلين تدارآ (٦) في دابة ليس لواحد
منهما بينة، فأمرهما نبي الله ﷺ أن يستهما (٧) على اليمين أحبا أو كرها (وعنه من طريق ثان) (٨)
قال قال رسول الله ﷺ إذا أكره (٩) الاثنان على اليمين واستحياها فليستهما عليها (عن أبي
بردة) (١٠) عن أبيه (١١) أن رجلين احتصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعله

عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر النخ (قلت) جابر هو ابن عبد الله الأنصاري (١) جاء في
الأصل بعد هذه الكلمة قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) كان أبي قد ضرب على هذا
الحديث قال ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليّ وكتب عليه هو صبح (نخرجه)
(من جهة قط عني) وصححه أبو عروانة وابن خزيمة، وقال الدارقطني كان جعفر ربما وصله وربما
أرسله، وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة (٢) (سنده) **حديث** أبو مسلم الخزازي
ثما سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن اسماعيل بن عمرو بن قيس الح (غريبه) (٣) أو
للشك من الراوي (٤) معناه أنه ﷺ قضى باليمين على المدعي إذا لم يتيسر له إلا شاهد واحد فجعل
اليمين بدل الشاهد الثاني، قال تيسر له شاهدان فلا يمين عليه (نخرجه) (٥) قط (وأبو عروانة ورجاله
رجال الصحيح خلا اسماعيل بن عمرو، قال الحافظ الحسبي شيخ محله الصدوق وأبوه لم يذكر بشيء
وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح اهـ) (باب) (٥) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر قال
ثما سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة النخ (غريبه) (٦) بهمة ممدودة من
بمعنى دفع أو تنازع في دابة كل يدعي أنها له (٧) الاستتمام هنا الاقتراع يريدانها يقتصران فأيهما خرجت
له القرعة حلف وأخذ مادعاها، ولجواز أن يكونا محبين لليمين فيتسابقا إليها أو يكرهنا كارهين لها
فيمتنعا عنها أمرهما النبي بالافتراع حسما للزاع سواء أحبا أم كرها والله أعلم (٨) (سنده) **حديث** عبد
الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قد ذكر
أحاديث منها: قال قال رسول الله ﷺ إذا أكره الاثنان النخ (٩) بضم الهمزة مبنى المجهول من
الاكراه، وهو أن الحاكم امر أحدهما باليمين فاستحى (من الحياء) أن يحلف فأمر الثاني فكان كذلك
وكان لا بد من اليمين (فليستهما) أي يقتصر على اليمين كما تقدم، وإيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ
مادعاها (نخرجه) أخرج الطريق الأولى منه (دنس جه) وأخرج الطريق الثانية (د) وإسناد الجميع
جيد وسكت عنه أبو دارود والمنذرى (١٠) (سنده) **حديث** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن
سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة النخ (غريبه) (١١) هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور رضي
الله عنه (١٢) لفظ أبي داود (ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة
فجعله النبي ﷺ بينهما) قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معا فجعله النبي
ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولو لا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقان لو كان الشيء
في يد غيرهما اهـ (قلت) ولأبي داود رواية أخرى بلفظ (ان رجلين ادعيا بعيرا إلى عهد النبي ﷺ
(م ٢٨ فتح الرباعي ج ١٥)

بينهما نصفين (باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ز) قال عبد الله بن الإمام أحمد (رحمته الله) أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد قال إن من قضاء رسول الله ﷺ أن الممدن جبار والبئر جبار والمجماء جرحها جبار، والمجماء البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر والذي لا يغرم (وقضى) في الركاك الخمس (١) (وقضى) أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع (٢) (وقضى) أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع (٣) (وقضى) أن الولد للفراش وللماهر الحجر (٤) (وقضى) بالشععة بين الشركاء في الأرضين والدور (٥) (وقضى) لمل (بفتح الحاء والميم) بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى (وقضى) في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها، قال وكان له من إمرأته كليهما ولد، قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فقتل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ هذا من السكمان (٦) قال (وقضى) في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البليان فيها فاقضى أن يترك للطريق فيها سبعة أذرع وقال وكان تلك الطريق سمي الميما (٧)

فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين (قال الخطابي وهذا مروي بالاسناد الأول، إلا أن الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بيعة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بيعة له، وحكم لها بالشئ نصفين لاستوائهما في اليد ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشئ من يد المدعى عليه ودفع إليهما (تخرجه) (دلس جه) ووثق المندري اسناده (وفي الباب) عن جابر بن عبد الله أن رجلاين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها (أي ولدت عنده) ففرض بها رسول الله ﷺ للذي هم في يده (فع) انظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٣٩ في الجزء الثاني (باب) (ز) هذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه ولهذا رمزت له بحرف زاي في أوله كما ذكرت في مقدمة الكتاب في الجزء الأول وقد جمع هذا الحديث أحكاما كثيرة تقدم أكثرها مشروحا في أبوابه ومالم يسبق له ذكر سيأتي في أبوابه مشروحا إن شاء الله تعالى وأكتفي هنا بالإشارة إلى كل باب ذكر فيه الحكم والله الموفق (١) تقدم في باب ما جاء في الركاك والممدن من كتاب الزكاة في الجزء التاسع من حديث أبي هريرة وجاء في هذا الجزء من حديث عباد في باب جنسية البهائم من كتاب الفصص والضمان (٢) تقدم في باب من باع مخلا فورا من أبواب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع والسكسب في هذا الجزء (٣) تقدم في الباب الأول من أبواب الشروط في البيع في هذا الجزء (٤) سيأتي في باب الولد للفراش من كتاب اللعان إن شاء الله تعالى (٥) تقدم في كتاب الشععة في هذا الجزء (٦) تقدم في باب ذية المقتول لبيع ورثته الخ من كتاب الفرائض في هذا الجزء، وسيأتي أيضا في باب العلة وما يحمله من حديث أبي هريرة المتفق عليه (٧) تقدم في باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح وأحكام الجوار في هذا

(وقضى) في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حبرها (١) (وقضى) في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبيين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء (٢) (وقضى) أن المرأة لا تعطى من مالها شيئا إلا بإذن زوجها (٣) (وقضى) للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء (٤) (وقضى) أن من اعتق شركا له في ملكه فمليه جواز عتقه إن كان له مال (٥) (وقضى) أن لا ضرر ولا ضرار (٦) (وقضى) أنه ليس لعرق ظالم حق (٧) (وقضى) بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بشر (وقضى) بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء (٨) (وقضى) في دية الكبرى المغالطة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خليفة (وقضى) في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى محاضر ذكور، ثم غلت الأبل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدرهم فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الأبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب الفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الأبل وهانت الدرهم فأنما عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين ألفا، قال فكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ما شئتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم (٩)

(حديث الصلت بن مسعود) (١٠) ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحاق بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد قال إن من قضاء رسول الله ﷺ للمعدن جبار وذكر نحو حديث أبي كامل بطوله غير أنهما اختلفا في الاسناد فقال أبو كامل في حديثه عن اسحاق بن يحيى بن الوليد

٣٦

الجزء (١) تقدم في باب ما جاء في الرجل يبيع الأرض بفرس شجر من كتاب إحياء الموات في هذا الجزء (٢) تقدم في باب الناس شركاء في ثلاث الخ من كتاب إحياء الموات أيضا (٣) سيأتي في باب حق الزوج على الزوجة من كتاب النكاح (٤) تقدم في ميراث الجدة والجدات من كتاب الفرائض في هذا الجزء (٥) تقدم في باب من اعتق شركا له في عبده من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر (٦) تقدم في باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح وأحكام الجوار في هذا الجزء (٧) تقدم في باب من زرع أرض قوم بغير إذنهم من كتاب الغصب في هذا الجزء (٨) تقدم في باب المسلمون شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات في هذا الجزء (٩) سيأتي في باب جامع دية النفس وأعضائها من أبواب الدية في كتاب القتل والجنايات (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة، قال، وروى ابن ماجه طرفا منه (١٠) هذا الحديث بهذا السند جاء في مسند الإمام أحمد عقب الحديث السابق والغرض من ذكره بيان اختلاف أبي كامل الجعدي والصلت بن مسعود شيخ الإمام أحمد في إسحاق فقد ذكر أبو كامل في حديثه (أعني الحديث السابق) أنه

ابن عباد أن عبادة قال من قضاء رسول الله ﷺ وقال الصلت عن اسحاق بن الوليد بن عبادة عن عبادة إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث (أبواب الشهادات) (باب من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز) (عن عبد الله بن عمرو) (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة (٢) ولا ذى غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع (٣) لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم، والقانع الذى ينفق عليه اهل البيت (وفى لفظ ورد شهادة القانع الخادم التابع لاهل البيت واجازها لغيرهم) (وعنه من طريق ثان) (٤) قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز شهادة خائن ولا محدود (٥) فى الاسلام ولا ذى غمر على أخيه (٦) (باب شهادة النساء) (عن عقبه بن الحارث) (٧) قال تزوجت ابنة أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فذكرت أنها أرضعتنا فأثبت رسول الله ﷺ فقمت بين يديه فكلمته فأعرض عني (٨) فقمت عن يمينه فأعرض عني فقلت يا رسول الله إنما هى سوداء قال وكيف وقد قيل (٩)

اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وذكر الصلت بن مسعود فى حديثه هذا أنه اسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت فأسقط يحيى، وجاء عند ابن ماجه ما يؤيد رواية أبى كامل وكذلك فى كتب الرجال، قال فى الخلاصة اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ولم يدركه، وعنه موسى بن عقبه فقط، قيل مات سنة احدى وثلاثين ومائة والله أعلم (باب) (١) (سند) (عبد الرازق ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ (غريبه) (٢) قال أبو عبيد لانراه خص به الخيانة فى امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وانتمنهم عليه فانه قد سمي ذلك أمانة فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) فنضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً مما نهى عنه فليس ينبغى أن يكون عدلاً (نه) (وقوله ولا ذى غمر) بكسر الغين المعجمة ومكون الميم بعدها راء مهملة أى حقد وضغن، قال الخطاطى هو الذى بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة (٣) القانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، ويقال إن القانع المنقطع الى القوم لخدمتهم ويكون فى حوائجهم كالاجير والوكيل ونحوه قاله الخطاطى، وهو موافق لما فسر به فى الحديث (٤) (سند) (يزيد أنا الحجاج ومعمربن سليمان الرقى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ الخ (٥) هو من ارتكب ذنباً فى الاسلام يوجب حداً إلا أن تاب وحسنت توبته فنجوز شهادته، وفى ذلك خلاف بين الأئمة أنظر القول الحسن شرح بدائع المن صحيفة ٢٣٩ - ٢٤٠ فى الجزء الثانى (٦) زاد فى رواية لابی دأرد (ولازان ولا زانية) (تخرجه) (د ج ه ق) وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال الحافظ فى التلخيص سند قوى (باب) (٧) (سند) (سفيان عن اسماعيل بن أمية عن ابن أبى مليكة عن عقبه بن الحارث الخ (غريبه) (٨) جاء فى رواية أخرى فأثبت النى ﷺ فقلت لى تزوجت فلانة ابنة فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى قد أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عني الخ (٩) جاء فى رواية أخرى، فقال فكيف بها (أى كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به) وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك (تخرجه) (خ د مذ نس) وهو يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاخ والى ذلك ذهب أبو بكر وعمر وعلى، وبه يقول أحمد واسحاق، انظر مذاهب الأئمة فى باب شهادة النساء

- (باب نهى الشاهد عن كتمان الحق خشية الناس وما جاء في شهادة الحسبة) (عن أبي نصره) (١) هـ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يمتنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق (وفي لفظ أن يتكلم بالحق) إذا رآه أو شهدته أو سمعه (٢) قال أبو سعيد وددت أني لم أسمع (٣) (عن زيد بن خالد الجهني) (٤) أن رسول الله ﷺ قال ألا أخبركم بخير الشهداء (٥) الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها (٦) أو يخبر بشهادته قبل أن يسئلها (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول الله ﷺ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسئلها
- (باب ذم من أدّى شهادة من غير مسألة) (عن أبي هريرة) (٨) قال قال رسول الله ﷺ

والصبيان في القول الحسن شرح بدائع المن ص ٢٤٠ - ٢٤١ في الجزء الثاني (باب) (١) (سند) (حديث) ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي نصره الخ (غريبه) (٢)، المراد بهذا الحديث النهي عن كتمان الحق في كل شيء محاباة لذوى الهيبة والجاه من الناس فيلزم القاضي في حكمه والشاهد في شهادته ومن رأى منكراً أن يقول الحق قدر استطاعته ولا يبالي بالناس (٣) يريد أبو سعيد أنه لو لم يسمع هذا الحديث كان أحب إليه لعدم تكليفه بمقتضاه لمنعه العمل به. أمّا وقد سمعه فالعمل به لازم (وفي رواية) فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فبهنا، يريد أن بعض الناس من غير الصحابة لم يقل الحق في مثل هذه الأمور بعد وفاة النبي ﷺ خشية الناس، أما الصحابة رضي الله عنهم فلم يثبت أن أحداً منهم قصر في هذا الواجب بل ثبت أن أبا سعيد أنكر على مروان اتخاذ المنبر بالمسلى وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد وكان مروان إذا ذاك أميراً على المدينة فلم يمنعه هيبة مروان عن الإنكار عليه؛ وتقديم قصته في ذلك في باب خطبة العيدين وأحكامهما صحيفة ٥١ في الجزء السادس (تخرجه) (جده) والترمذي مطولاً وقال هذا حديث حسن صحيح (٤) (سند) (حديث) أبو نوح قراد ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني الخ (غريبه) (٥) جمع شهود كظرفاء جمع ظرف، وبجمع أيضاً على شهود، والمراد بخبر الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى (٦) بضم أوله مبنى لسجول أى قبل أن يطلب منه الشهادة، قال النووي رحمه الله فيه تأويلان: أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له (والثاني) أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلنها لأنها أمانة له عنده. (وحكى تأويل ثالث) أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال، أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف اهـ (٧) (سند) (حديث) اسماعيل بن إبراهيم أنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ الخ (تخرجه) (م مذهبه، والامان) (باب) هـ (٨) (سند) (حديث) هشيم ثنا

خير أمي القرن الذي مبعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أقال الثالثة (١) أم لا، ثم يحى قوم يحبون السجانة (٢) يشهدون قبل أن يستشهدوا (٣) (عن عبد الله) (٤) قال قال رسول الله ﷺ خير الناس (٥) قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٦)

بشر عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) جاء هذا الحديث عند مسلم من هذا الطريق عن أبي هريرة ولم يذكر فيه ثم الذين يلونهم إلا مرة واحدة ثم قال عقبها (والله أعلم أذكر الثالثة أم لا) (قلت) والقائل والله أعلم الخ هو أبو هريرة كما صرح بذلك في رواية أخرى عند مسلم أيضا من طريق شعبة وفيه (قال أبو هريرة فلا أدري مرتين أو ثلاثا) والذي عليه الجمهور أنها ثلاثة قرون قرن النبي ﷺ واثان بعده كما سيأتي تحقيق ذاك في شرح الحديث التالي، واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناءهم، والثالث أبناءهم (وقال شهر) قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأته من رآه ثم كذلك، نقله القاضي عياض، قال النووي والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة والثاني التابعون والثالث تابع التابعين (٢) السجانة بفتح الميملة وهي كثرة اللحم أي يحبون التوسع في المأكل والمشرب وهي أسباب السمن، قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك اه قال الحافظ وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا يكون بليد الفهم ثقيلا عن العبادة كما هو مشهور (٣) معناه الذين يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة، وهو في ظاهره يخالف لحديث زيد ابن خالد الجهني المذكور في الباب السابق بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها) قال النووي قال العلماء الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن يبادر بالشهادة في حق لأدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المندح فهو لمن كانت عنده شهادة لأدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشدها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأني القاضي ويشهد بها (قلت) تقدم الكلام عليها في الباب السابق، قال وهذا مدح ولا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في السر، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجهات العلماء وهو الصواب اه (تحريجه) (م وغيره) (٤) (سنده) حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله الخ (قلت) عبيدة بوزن عظيمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه (غريبه) (٥) قال النووي (رواية خير الناس) على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن يحصله اه (٦) هكذا جاء في هذه الرواية عند الامام احمد ثم الذين يلونهم ثلاث مرات فيكون مجروح القرون أربعة، وجاء هذا الحديث نفسه عند مسلم من طريق ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) وهي تسع بالرابعة ولكن بالشك ورواية الامام احمد جاءت من طريق الأعمش وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن، والمحفوظ عند الحديثين أنها ثلاثة قرون، قرن النبي ﷺ واثان بعده كما تقدم، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبد الله بن مسعود أيضا المتفق عليه عند الشيخين وغيرها قال

ثم يأتي بعد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وإيمانهم شهاداتهم (١) **(باب التغليظ في شهادة الزور (٢))** (عن أبي هريرة) (٣) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل (٤) فليتبوأ مقعده من النار (٥) **(حديث)** اسماعيل بن إبراهيم (٦) ثنا الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال ذكر الكبائر عند النبي ﷺ فقال الإشراك بالله تبارك وتعالى (٧)، وعقوق الوالدين (٨)، وكان متكئا فأس (٩) فقال وشهادة الزور وشهادة الزور (١٠) أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يكررها حتى قلنا

(سئل رسول الله ﷺ أى الناس خير؟ قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولم يشك في هذه الرواية، وحديث عائشة عند مسلم والامام أحمد وسيأتي في باب فضل القرن الأول والثاني والثالث من كتاب الفضائل قالت (سأل رجل النبي ﷺ أى الناس خير؟ قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث) (٩) معناه أنه يجمع بين الشهادة واليمين فتارة تسبق هذه وتارة هذه، وهذا ذم لمن يشهد ويخلف مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها لا ترد **(تخرجه)** (في . وغيرهما) وفي الباب عند الامام أحمد أحاديث أخرى عن بريدة والنعمان بن بشير وعمران بن حصين سيأتي في باب فضل القرن الأول المشار إليه آنفا **(باب (٢) الزور الباطل والكذب)** وسمي زورا لأنه أميل عن الحق، ومنه (تزاور عن كنههم) ومدينة زوراء أى مائلة، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور (٢) **(حديث)** يزيد أنا جبير بن يزيد العبسي عن خراش بن عياش قال كنت في حلقة بالكوفة فإذا رجل يحدث قال كنا جالوسا مع أبي هريرة فقال سمعت رسول الله ﷺ الخ **(غريبه)** (٤) أى ليس له علم بها أو عليها ولم يأت بها على وجهها بأن يدل فيها وغير ابتغاء نفع ديني أو انتقام من عدو (٥) أى فليتحذ له منزلا من النار، يقال بواه الله منزلا أى أسكنه إياه وتبوات منزلا أى اتخذته والمباة المنزل **(تخرجه)** أخرجه أبو داود والطحاوي، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وتابعيه لم يسم ببقية رجاله ثقات (هـ) ومعنى قوله وتابعيه لم يسم، أن الذي روى الحديث عن أبي هريرة مبهم لم يذكر اسمه وهو كذلك عند أبي داود والطحاوي **(غريبه)** (٦) يعنى ابن مقمم الأسدي القرشي قال أحمد إليه المنتهى في الثبوت (والجريري) يضم الهيم ومهملين اسمه سعيد بن إياس قال ابن معين ثقة (٧) أى مطلق الكفر، وإنما خص الشرك بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره (٨) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب الترهيب من عقوق الوالدين من كتاب الكبائر في قسم الترهيب (٩) قال الحافظ يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا، وبفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتأون بها أكثر، فإن الإشراك ينبوعته قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك أعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا بل ليكون مفسده الزور متهدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا (١٠) كرر قوله وشهادة الزور لتأكيد تحريمها والاهتمام بشأنها لما فيها من المفاسد كما تقدم (وقوله أو قول الزور)

لينة سكنت (١) وقال مرة أنا الجريري (٢) ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشرار بالله تعالى فذكره (٣) (عن أنس بن مالك) (٤) قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر (٥) أو سئل عن الكبائر (٦) فقال الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس وعقوق الوالدين ، وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال قول الزور (٧) أو قال شهادة الزور . قال شعبة أكبر ظي أنه قال شهادة الزور (٨) (عن أيمن بن خريم) (٩) قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا فقال يا أيها الناس عدلت (٩) شهادة الزور إشرارا بالله ثلاثا (١٠) ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس (١١) من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (١٢) (عن مخريم بن فاتك الأسدي) (١٣) قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشرار بالله عز وجل ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور حنفا . الله عز وجل مشركين به . تم الجزء الخامس عشر

أو للشك من الراوي وقد وقع في رواية للبخاري بلفظ (ألا وقول الزور وشهادة الزور) وهو من ذكر الخاص بعد العام أو يحتمل على التوكيد (١) أي قالوا ذلك شفقة عليه وكرهية لما يزعجه (٢) معناه وقال اسماعيل بن ابراهيم في رواية أخرى لهذا الحديث أنا الجريري (بضم الجيم) الخ (٣) هذا اختصار من الأصل وليس مني (تخرجه) (ق مذ) (٤) (سند) (قدش) محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله ابن أبي بكر يعني ابن أنس قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر (٥) أولها من شعبة أحد الرواة (٦) ليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر ففي أكثر من ذلك وسيأتي الكلام في تعريفها والاشارة إلى تعيينها في بابها من قسم الترهيب إن شاء الله تعالى (٧) في رواية عند البخاري من طريق شعبة أيضا بلفظ وشهادة الزور بغير شك (تخرجه) (ق وغيرهما) (٨) (سند) (قدش) مروان بن معاوية الفزاري أنبأنا سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم الخ (قلت) أيمن بوزن أحمد (وخريم) بضم أوله مصغرا قال المبرد في الكامل أيمن بن خريم له صحبة ، وقال ابن عبد البر أسلم يوم الفتح وهو غلام بفعة ، وقال ابن السكن يقال له صحبة وقال في ترجمة خريم والد أيمن ، قيل إنما أسلم خريم بن فاتك ومعه ابنه أيمن يوم الفتح . وجزم ابن سعد بذلك والله أعلم (تخرجه) (٩) يعني أنها تساوت مع عبادة الوثن في النهي عنها ، ولذلك قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (١٠) أي قال ذلك ثلاثا للتوكيد (١١) الرجس الشيء القذر والجس والأوثان جمع وثن وهو الثمال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك ، وكانت العرب تعبدونها وتنصبها والنصارى تنصب الصليب وتعبدونه وتعظمه فهو كالتمثال أيضا ، ووصفها بالرجس تبيحا لها فهي نجسة حكما وليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان ، وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان كما لا يجوز الطهارة إلا بالماء (تخرجه) (ق مذ) وقال هذا حديث قريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ولا نعرف لآيمن بن خريم سماعا من النبي ﷺ اه (قلت) هذا لا ينافي أنه سمع لاسنيا والراجح أنه له صحبة كما تقدم ويؤيد هذا الحديث حديث خريم بن فاتك والد أيمن الآتي بعد هذا والله أعلم (١٢) (سند) (قدش) محمد بن هبيل حدثني سفيان المصمري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي ثم أحمد بن عمرو بن أسد عن خريم

والحمد لله أولا وآخرا ، والله نسأل أن ينفع به المسلمين وأن يضاعف الأجر لمن ساهم في نشره
بماله من الإخوان المخلصين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبع هدام
باحسان الى يوم الدين ، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ابن فاتك الاسدي النخ (تخرجه) (د مذهبه) وقال الترمذي هذا عندي أصح (يعني أصح من حديث
أبى المذکور قبله) قال وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي ﷺ وهو مشهور اهـ (قلت)
قال الحافظ المنذرى ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم

الى هنا انتهى الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الرباني)

مع مختصر شرحه (بلوغ الأمان) وبإياديه الجزء

السادس عشر وأوله كتاب القتل

والجنايات نسأل الله

تعالى الاعانة على

التمام وحسن

الختام

م

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه ومن تبع هدام

على مر الدهور والأيام وسلم تسليما كثيرا

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه (بلوغ الأماني)

ص	ص
٢٦	٢
باب النهي عن بيع المزانية والمحاقلة	(النوع الثاني من قسم الفقه المعاملات)
وعن بيع كل رطب يبابسه	—
٢٨	—
الرخصة في العرايا والنهي عن	كتاب البيوع والكسب والمعاش الخ
الاستثناء في البيع (إلا أن يكون معلوما	—
من باع نخلا مؤبرا	(أبواب الكسب)
٤١	—
النهي عن بيع الثمرة قبل بدو	باب الحث على الكسب وعدم التقاعد
—	والترغيب في الحلال منه والتفجير
—	من الحرام
٤٣	٦
في الخرص وبيع السنين ووضع	أفضل الكسب البيوع وعمل الرجل بيده
الجوانج	—
٤٤	٧
النهي عن بيع العينة وبيعتين في	ما جاء في عطاء السلطان وكسب
بيعة وبيع العربون	—
٤٦	٩
من باع سلعة من رجل ثم من	ما جاء في الكسب بالزراعة
—	١١
آخر وفي النهي عن بيع ما لا	ما جاء في اتخاذ الغنم وبركتها
—	١٣
يملكه الخ ونهي المشتري عن	ما جاء في كسب الحجام والإماء
—	—
بيع ما اشتراه قبل قبضه	والنصاب والصائغ وغير ذلك
٤٨	١٦
الأمر بالكيل والوزن والنهي	كسب العشارين وأصحاب المكس
—	١٩
عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان	ما جاء في الصدق والأمانة في
٤٩	—
النهي عن تلقى الركبان وأن يبيع	البيع والشراء وفضل ذلك
حاضر لباد	٢٠
—	—
٥١	—
النهي عن بيع النجش	السلعة وذم الأسواق
٥٣	٢٢
بيع الرقيق وكراهة التفريق بين	ما جاء في التسامح والتساهل في
—	—
ذوى المحارم	البيع والإقالة وحسن التقاضي الخ
٥٤	٢٦
البيع بغير إظهار	ما جاء فيمن باع دارا أو عقارا الخ
٥٥	٢٨
(أبواب الشروط في البيع)	(أبواب ما لا يجوز بيعه)
—	—
اشتراط منفعة المبيع الخ	ما جاء في بيع الخمر والنجاسة الخ
—	٣٠
صححة العقد مع الشرط الفاسد	النهي عن ثمن الكسب والسنور
٥٦	—
شرط السلامة من الغبن الخ	والعريسة ومهر البغي وخلوان
٥٧	—
لأبواب خيار المجلس	الكاهن وبيع المغنيات
٥٨	٣٢
(أبواب أحكام العيوب)	النهي عن بيع الولاء وفضل الماء
—	—
وجوب تبين العيب وعدم الغش	وعسب الفحل
—	٣٣
ووعيد من غش	النهي عن بيع الفرر
٦٠	٣٥
ما جاء في المضرة	النهي عن بيع الملامسة والمأبذة

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه (بلوغ الاماني)

ص	ص
٩٩	باب ما جاء في عبدة الرقيق النخ
٩٩	د ما جاء في الاحتكار
١٠٠	د ما جاء التسمير
—	د في اختلاف المتبايعين
—	(أبواب الربا)
١٠١	د ما جاء في التشديد فيه
—	د الاصناف التي يوجد فيها الربا
—	د ما جاء في الصرف وهو بيع الورق
—	بالذهب نسيمه يعني دينار
—	د حجة من رأى جواز التفاضل
—	في الجفلس اذا كان يدا بيد
—	د حكم من باع ذهباً وغيره بذهب
—	د النهي عن كسر الدراهم والدينار النخ
—	د ما جاء في التفاضل والنسيمه في
—	غير المسكيل والموزون وبيع
—	اللحم بالحيوان
—	(كتاب القرض والدين)
١٠٤	د ما جاء في فضل القرض النخ
١٠٦	د ما جاء في حسن القضاء والتقاضى النخ
—	د التحذير من الدين وجواز الحاجة
١٠٧	د وما جاء في استدانة النبي ﷺ
١٠٨	د التشديد على المدين اذا لم يرد
١٠٩	د الوفاء أو تهاون فيه
—	د ما جاء في أن نفس الميت محبوسة
—	عن الجنة بدينه
١١٠	د تقديم الدين على الوصية واستحقاق
—	الورثة وأن كانوا صفاراً
—	د ما يجوز بيعه في الدين واستحباب
—	د بعض وضع الدين عن المعسر
١١٢	د من استدان لسكارة أو حاجة
—	د فضل من أنظر معسراً أو وضع له
١١٣	(كتاب الرهن)
—	د جواز الرهن في الحضرة
٩٩	باب الظهر يركب بنفقته اذا كان مراهونا
٩٩	(كتاب الحوالة والضمان)
١٠٠	د وجوب قبول الحوالة على المليئي
—	وتحريم مطل الغنى
—	د ما جاء في ضمان الميت المفلس
١٠١	د ما جاء في أن المضمون عنه انما
—	يبره بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه
—	د ما جاء في أن ضمان المبيع على
—	البائع اذا وجد من يستحقه
—	(كتاب التفليس والحجر)
—	د ملازمة المليئي وعقوبته بالحبس
—	واطلاق المعسر
١٠٢	د من وجد سلعة عند رجل ابتاعها
—	منه وقد أفلس
١٠٣	د الحجر على السفهاء وذكر من
—	يحجر عليه
١٠٤	د اثبات الرشد وعلامات البلوغ
١٠٦	(كتاب الصلح وأحكام الجوار)
—	د الترغيب في إصلاح ذات البين
١٠٧	د جواز الصلح عن المعلوم والمجهول النخ
١٠٨	د الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية
١٠٩	د وضع الخشب في جسد دار الجار
—	وان كره
١١٠	د في الطريق اذا اختلفوا كم تجعل
—	جواز اخراج ميازيب المطر الى
—	الشارع بشرط كلف الضرر عن المارة
—	(كتاب الشركة والقراض)
١١٢	(كتاب الوكالة)
—	د ما يجوز التوكيل فيه
١١٣	د من وكل في شراء فاشترى بالثن
—	أكثر منه
—	د من وكل في التصديق بماله فدفعه

دليل مقاصد الجزء الخامس عشر من كتاب (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه (بلوغ الأمان)

ص		ص
١٤٧	باب رد المغصوب بعينه إن كان باقيا	١١٤
١٤٨	» من زرع في أرض قوم غير اذنتهم	١١٥
١٤٩	» ماجاء في جنابة البهائم	١١٩
١٥٠	» ماجاء في دفع الصائل وإن أدى إلى قتله	١٢٠
١٥١	(كتاب الشفعة)	١٢١
١٥٢	» الأمر بالشفعة	١٢٣
١٥٤	» في أي شيء تكون الشفعة ولما تكون متى تسقط الشفعة	١٢٤
١٥٦	(كتاب اللقطة)	١٢٥
١٥٨	» آداب اللقطة وأحكامها	١٢٧
١٦٠	» ماجاء في لقطة الذهب والفضة وما في معناه من الامتعة	١٢٨
١٦١	» وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها	١٢٩
١٦٢	» الأشهاد على اللقطة ومدة التعريف الخ	١٣٠
١٦٣	» ماجاء في لقطة مكة	١٣١
١٦٤	(كتاب الهبة والهدية)	١٣٢
١٦٥	» الحث على الهدية واستحباب قبولها الخ	١٣٤
١٦٦	» قبول النبي ﷺ الهدية وإن كانت حقيرة	١٣٥
١٦٧	» الثواب على الهبة والهدية	١٣٨
١٦٨	» ماجاء في قبول هدايا الكفار	١٣٩
١٦٩	» ماجاء في عدم قبول هدية المشركين	١٤٠
١٧٠	» استحباب تقسيم الهدية في الإهل والأصحاب	١٤١
١٧١	» جواز هبة الرجل لأولاده	١٤٢
١٧٢	» وكراهة تفصيل بعضهم على بعض	١٤٣
١٧٣	» النهي أن يرجع الرجل في هبته إلا الوالد الخ	١٤٤
١٧٤	(أبواب العمري والرقبي)	١٤٥
١٧٥	» ما جاء في جوازهما	١٤٦
١٧٦	» ما جاء في النهي عنهما	١٤٧
١٧٧	» إلى ولد الموكل	١٤٨
١٧٨	(كتاب المساقاة والمزاوعة)	١٤٩
١٧٩	» المساقاة والمزاوعة	١٥٠
١٨٠	» النهي عن كراء الأرض مطلقا	١٥١
١٨١	» النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها	١٥٢
١٨٢	» حجة من رأى الجواز بالجميع وحل النهي على كراهة التنزه	١٥٣
١٨٣	(كتاب الإجارة)	١٥٤
١٨٤	» مشروعية الإجارة	١٥٥
١٨٥	» متى يستحق الأجير أجره ووعيد من لم يوف حقه	١٥٦
١٨٦	» ماجاء في اجرة الحجام	١٥٧
١٨٧	» ما جاء في الاجرة على الثقرب	١٥٨
١٨٨	» ما يجوز الاستئجار عليه من النفع الخ	١٥٩
١٨٩	(كتاب الوديعة والغارية)	١٦٠
١٩٠	» جواز الغارية والترغيب فيها	١٦١
١٩١	» ماجاء في ضمان الوديعة والغارية	١٦٢
١٩٢	(كتاب أحياء الموات)	١٦٣
١٩٣	» فضل من أحيى أرضا ميتة	١٦٤
١٩٤	» ماجاء في الرجل يحيا الأرض بفارس شجر أو حفر بئر فأذا يكون حرمها	١٦٥
١٩٥	» المسلمون شركاء في ثلاث الخ	١٦٦
١٩٦	(أبواب القطنع والحمي)	١٦٧
١٩٧	» ما جاء في إقطاع الأراضي	١٦٨
١٩٨	» إقطاع المعادن	١٦٩
١٩٩	» الحمي لدواب بيت المال	١٧٠
٢٠٠	(كتاب الغصب)	١٧١
٢٠١	» النهي عن جده وهزله	١٧٢
٢٠٢	» وعيد من اغتصب أو سرق شيئا من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع	١٧٣
٢٠٣	» من أخذ شاة فذبجها وشواها الخ	١٧٤

ص	ص
٢٠٣	١٧٦ باب ما جاء في تفسير العمري ولما
»	— يكون القضاء بها
٢٠٥	— (كتاب الوقف)
»	١٧٧ مشروعية الوقف وفضله ووقف
٢٠٦ (النوع الثالث من الفقه الاقضية	— المشاع الخ
والاحكام)	» ١٧٩ من وقف مسجد أو بيت لا يكون له
— (كتاب القضاء والشهادات)	— فيها الا مال كل مسلم وأجره على الله
» ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ	١٨٠ (كتاب الوصايا)
» وأجر القاضي المجتهد وكيف يقضى	— الحث على الوصية والنهي عن
٢٠٩ » كراهة الحرص على القضاء	الحيف فيها
— والولاية الخ	» ١٨٣ جواز تبرعات المريض من الثلث
» ٢١٠ التشديد على الحكم الجائرين	— فأقل ومنعه من الزيادة عليه
وفضل المقسطين	» ١٨٧ لا وصية لوارث
» ٢١٢ ما جاء في نهى الحاكم عن الرشوة	» ١٨٨ حكم الوصي في اليتيم
» ٢١٣ النهي عن الحكم الا بعد سماع كلام	١٨٩ (كتاب الفرائض)
الخصمين	» ١٩٠ موانع الإرث
» النهي عن الحكم في حالة الغضب	» ١٩١ ما جاء في أن دية المقتول لجميع
» ٢١٤ ما جاء في جلوس الخصمين أمام	ورثته وما جاء في ميراث الحل
القاضي	— بعد وضعه إن استهل
» ٢١٥ اثم من خاصم في باطل الخ	» ١٩٣ ما جاء في أن الانبياء لا يورثون
» استحلاف المدعى عليه في	» ١٩٤ البدء بذوي القروض وإعطاء
الاموال الخ	العصبة ما بقى
» ٢١٦ من قضى باليمين مع الشاهد	» ١٩٥ الاخوات مع البنات عصبة
» القضاء بالقرعة فيما اذا ادعى	— وفرض البنت مع بنت الابن
الخصمان ملك شي ولم يكن لهما بينة الخ	» ١٩٦ سقوط ولد الاب بالاخوة من
» ٢١٨ باب جامع في قضاي احكم فيها رسول	الابوين
الله صلى الله عليه وسلم	» ١٩٧ ميراث الجدة والجدات
» ٢٢٠ من يجوز الحكم بشهادته	» ١٩٨ ما جاء في ميراث الجد
ومن لا يجوز	» ١٩٩ ما جاء في ميراث ذوي الارحام
» ما جاء في شهادة النساء	» ٢٠١ ميراث المولى من أسفل ومن
» ٢٢١ نهى الشاهد عن كتمان الحق خشية	أسلم على يده رجل
الناس وما جاء في شهادة الحمية	» ٢٠٢ ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما
» ٢٢١ ذم من أدى شهادة بغير مسألة	— وميراثهما منه وانقطاعه من الاب
» ٢٢٣ التغليظ في شهادة الزور	» ٢٠٣ ما جاء فيمن فر من توريث وارثه
» تم القهرس	

(تلبية) على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الخامس عشر من (الفتح الرباني) مع مختصر شرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	ص	س	ص	س	ص	س	
٧	٤	لوالدك	٩٩	٦	حتى مات	١٥٣	١٧	على أن الجوار
٣٣	١٦	ولا ثقة	١٠٦	٣	إلا من أمر بصدقة	١٥٦	٢	من مزينة
٣٧	١٢	حتى يزهر	١٠٨	٥	من سيئات هذا	١٨٢	٢٤	عن إيثار حقيقة
٣٩	١٧	سهل بن أبي حشمة	١٠٩	٣١	أن لا يغرز أخوه	١٨٥	٦	وهو قول الأصوليين
٤٣	٢٧	بالألف السماوية	١١٥	٢٥	وقديأتى بمعنى النحو	٢٠١	٥	إلى أكبر خزاعة
٤٤	٥	لا تنفك عنكم	١٢١	٧	يغفر الله لرافع	٢٠٧	٢٣	يقول إن خصمين
٦٩	١٢	يمحق الله الربا	١٢٦	٢٨	إذا عنعن	٢٢٤	٩	واجتنبوا قول
٨٤	٢	وأن تكشف كربته	١٤٥	٣٠	هذا السياق			الزور حنفاء لله

شكر وتقدير واعتذار

حمدا لله تعالى وشكرا على ما أولانا من نعمه التي لا تحصى، ومعونته التي لا تستقصى، فقد يسر لي طبع الجزء الخامس عشر والشروع في طبع الجزء السادس عشر من كتابي الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله مع مختصر شرحه بلوغ الأمان في أخرج الاوقات وأشدها غلاما، كما أشكر ذوي المروءة والانسانية والصلاح والتقوى من خلاصة تجار جدة بالحجاز الذين ساعدوني بأموالهم معرضا عن ذكر أسمائهم لأنهم لا يبتغون مني وراء ذلك جزاء ولا شكورا، غير أني أبتل إلى الله عز وجل أن يحجزهم عني أحسن الجزاء وأن يخلف عليهم ما أنفقوا فقد كانت مساعدتهم سببا في تميم طبع الجزء الخامس عشر وشراء الورق للسادس عشر وللشروع في طبعه، وسيتيم قريبا إن شاء الله تعالى

وأما السبب في تأخير الجزء الخامس عشر وكونه لم يظهر إلا الآن فعدم وجود الورق الأصفر الذي يناسب الورق الذي طبعنا عليه، وبعد طول الانتظار لم يقدّر لنا إلا ورق يزيد عن وزننا في المقاس والثن ويغايه بعض الشيء في اللون فاضطرت إلى شرائه والطبع عليه وقص الزائد عن المقاس وإعدامه وثن الجزء الخامس عشر من الورق الأبيض ٥٠ قرشا مصريا ومن الأصفر ٤٠ قرشا عدا أجرة التجليد ١٥ قرشا سواء كان جزءا مفردا أو جزءين معا والله الموفق

المؤلف